



مركز دراسات الوحدة العربية

سلسلة الثقافة القومية (٢٩)

قضايا الفكر العربي (٤)

# الدين والدولة وتطبيق الشريعة

الدكتور محمد عابد الجابري

**الدين والدولة  
وتطبيق الشريعة**



مركز دراسات الوحدة العربية

سلسلة الثقافة القومية (٢٩)

قضايا الفكر العربي (٤)

# الدين والدولة وتطبيق الشريعة

الدكتور محمد عابد الجابري



الفهرسة أثناء النشر - إعداد مركز دراسات الوحدة العربية  
الجاهري، محمد عابد

الدين والدولة وتطبيق الشريعة / محمد عابد الجاهري .  
٢١٠ ص. - (سلسلة الثقافة القومية؛ ٢٩. قضايا الفكر العربي؛ ٤)

ISBN 978-9953-82-504-5

١. الإسلام والدولة . ٢. الشريعة الإسلامية . ٣. الطائفية .
٤. التعصب الديني . أ. العنوان . ب. السلسلة .

297.1977

العنوان بالإنكليزية

**Religion, State and the Implementation of Islamic Shari'ah**

by Mohammed Abed al-Jabri

«الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة

عن اتجاهات يتبناها مركز دراسات الوحدة العربية»

## **مركز دراسات الوحدة العربية**

بنية «بيت النهضة»، شارع البصرة، ص. ب: ٦٠٠١ - ١١٣

الحرماء - بيروت ٢٤٠٧ - ٢٠٣٤

تلفون: ٧٥٠٠٨٤ - ٧٥٠٠٨٥ - ٧٥٠٠٨٦ - ٧٥٠٠٨٧ - ٧٥٠٠٨٨ (+٩٦١١)

برقياً: «مغربي» - بيروت - فاكس: ٧٥٠٠٨٨ (+٩٦١١)

e-mail: info@caus.org.lb

Web Site: <http://www.caus.org.lb>

---

حقوق الطبع والنشر والتوزيع محفوظة للمركز

الطبعة الرابعة: بيروت، نيسان/أبريل ٢٠١٢

# المحتويات

مقدمة: ضرورة المرجعية المفتوحة	٧
<b>القسم الأول</b>	
<b>مسألة الدين والدولة</b>	
١ - الدين والدولة .. في المرجعية التراثية	٥٧
أ - مسألة تنفيذ الأحكام	٥٧
ب - «الخلافة» .. وميزان القوى	٦٤
ج - «الخلافة» ثغرات دستورية	٧٢
د - الايديولوجيا السلطانية .. والخلقية الإسلامية	٨٢
٢ - الدين والدولة في المرجعية النهضوية	٩٢
أ - ضرورة تجنب تعميم المشاكل القطرية	٩٢
ب - الطائفية والديمقراطية	١٠٠

ج - بدلاً من «العلمانية»: الديمقراطية والعقلانية ..... ١٠٨
٣ - الدين والسياسة... وال الحرب الأهلية ..... ١١٥

**القسم الثاني**  
**مسألة تطبيق الشريعة**

١ - الصحوة.. والتجدد ..... ١٢٧
٢ - السلفية.. أم التجربة التاريخية للأمة؟ ..... ١٣٦
٣ - التطرف.. يميناً ويساراً ..... ١٤٥
٤ - التطرف بين العقيدة والشريعة ..... ١٥١
٥ - من أجل اجتهداد مواكب ..... ١٥٨
٦ - معقولية الأحكام الشرعية ..... ١٦٧
٧ - الأحكام.. والدوران ..... ١٧٧
٨ - ... ولكل عصر ضرورياته الخاصة ..... ١٨٤
٩ - ادرأوا الحدود بالشبهات ..... ١٩٣
١٠ - حول «التطبيق الكامل للشريعة» ..... ٢٠١

## مقدمة

### ضرورة المرجعية المفتوحة

- ١ -

كثر الحديث في السنين الأخيرة عن «الدين والدولة» في الإسلام وعن «تطبيق الشريعة». وقد لاحظنا أن معظم ما أطلعنا عليه من المؤلفات والمقالات التي تتناول هذا الموضوع، من هذه الزاوية أو تلك، وبهذا الدافع أو ذاك، يكتسي طابعاً سجاليّاً صريحاً أو غير صريح. والخطاب السجالي خطاب توجّهه الرغبة في إبطال رأي الخصوم أكثر من أي شيء آخر. إنه خطاب الردود والردود على الردود، وبالتالي فهو لا يبني معرفة ولا يبرهن على حقيقة. هناك من الكتاب من يحاول

تجاوز السجال المباشر إلى نوع من البحث عن «وجهة نظر جديدة» أو «قراءة معاصرة». وهم في الغالب ينطلقون في ذلك، إما من فرضيات توضع وضعاً من دون أن يكون هناك، لا في النصوص الدينية، ولا في التجربة التاريخية العربية الإسلامية، ما يستدعاها، وإما من تأويل لبعض النصوص تأويلاً يحمل الكلمات والسياقات أكثر مما لا يتحمل.

مثل هذه السجالات و«القراءات» تهمل في الغالب - وقد يفعل بعضها ذلك عن قصد - التمييز بين ما هو معرفي وما هو ايديولوجي، بين ما هو حقائق تاريخية وما هو مجرد هوى ورغبات ذاتية، وذلك سواء في خطابها هي نفسها أو في الخطاب الذي تتكلم منه أو فيه أو حوله، خطاب المذهب والفرق وأصحاب «المقالات» والمجتهدين، القدماء منهم والمحدثين. وهذا في نظرنا خطأ منهجي خطير، ذلك لأن موضوع «الدين والدولة» و«تطبيق الشريعة» من الموضوعات التي تتأثر بالسياسة وتخضع لحاجاتها ومنطقها، بل يمكن القول إن معظم المراجعات التي يستند إليها الباحثون المعاصرون كانت موجهة بكيفية أو بأخرى بالظروف السياسية التي زامتها، وإذا كان الباحث المعاصر نفسه ذا ميل سياسية يريد تكريسها، فإن الحقيقة ستتبه وتضيع من دون شك بين معارج سياسة الماضي ومتأهات سياسة الحاضر.

ما نريد أن نخلص إليه من هذه الملاحظات السريعة هو التأكيد على ضرورة بناء مرجعية تكون أسبق وأكثر مصداقية من المرجعيات المذهبية، أعني تلك التي قامت أصلاً كوجهة نظر تروم تأييد موقف سياسي معين. والمرجعية الأصل السابقة على جميع المرجعيات، في التجربة التاريخية العربية الإسلامية، هي عمل الصحابة على عهد الخلفاء الراشدين، ذلك لأنه لما كانت نصوص الكتاب والسنة لا تشرع لشئون الحكم والسياسة، ولا تتعرض للعلاقة بين الدين والدولة بنفس الدقة والوضوح، اللذين تناولت بهما قضايا أخرى كقضايا الميراث والزواج مثلاً، فإن المرجعية الأساسية، إن لم نقل الوحيدة، في مجال العلاقة بين الدين والدولة ومسألة تطبيق الشريعة هي عمل الصحابة. إنهم هم الذين مارسوا السياسة وشيدوا صرح الدولة وطبقوا الشريعة على أساس فهم أصيل لروح الإسلام سابق لأنواع الفهم الأخرى التي ظهرت في إطار الصراعات والنزاعات والخلافات التي عرفها تاريخ الإسلام منذ النزاع بين علي ومعاوية. سيقال إن عهد الخلفاء الراشدين شهد هو الآخر خلافات سياسية واختلافات في الرأي، وهذا صحيح، فخلافاتهم واختلاف آرائهم وطريقة حسمهم لتلك، وتجاوزهم لهذه، تشكل عنصراً أساسياً فيما نسميه هنا «عمل الصحابة»، إذ ليس هناك عمل من دون خلاف واختلاف.

إن اعتماد عمل الصحابة على عهد الخلفاء الراشدين مرجعية أساسية - ووحيدة إن اقتضى الحال - لا يعني الحكم بالخطأ أو بالانحراف على جميع المراجعات الأخرى التي شيدتها أئمة مجتهدون كانوا على درجة كبيرة من المعرفة والنزاهة والموضوعية. كلا، كل ما في الأمر هو أنه يجب النظر إلى هؤلاء المجتهددين بوصفهم رجالاً شيدوا لعصورهم مراجعات توخوا فيها أن تجنب على ما طرح في تلك العصور من مستجدات من جهة، وأن تنظم الاجتهاد وتضع له قواعد من جهة أخرى. وبما أن عصرنا نحن مختلفاً اختلافاً كبيراً عن العصور الماضية ويطرح من المشاكل والمستجدات ما لم يكن يخطر على بال أولئك المجتهدين الواضعين لقواعد وأصول إنتاج المعرفة الفقهية، فإن الحاجة تدعوا إلى الرجوع إلى الأصل كما كان منفتحاً وغير مقنن قبل «ظهور الخلاف» وقيام المذاهب والفرق، أي كما كان زمن الخلفاء الراشدين.

ذلك أن القواعد والأصول التي وضعها المجتهدون لتنظيم الاجتهاد في عصورهم كانت وسيلة مفيدة، وربما ضرورية: أولاً لإنتاج المعرفة الفقهية (فقه الدين وفقه السياسة)، وثانياً لجعل هذه المعرفة مسيجحة بضوابط تقي من الفرضي وتكبح الهوى. ولكن هل يجب الأخذ بتلك القواعد والأصول على أنها ضرورية دوماً ومفيدة دوماً؟ إن القواعد والأصول المنظمة

للمعرفة هي، كالقواعد المنهجية بصورة عامة، مجرد وسائل. وإذا لم تتطور الوسائل بتطور العلم والمعرفة، وإذا لم ترق إلى مستوى تطور الموضوع الذي هي وسيلة إليه، فإنها تصبح قيوداً تجمد المعرفة عند حد معين فتكرس التقليد وتقتل روح الاجتهاد.

لتأخذ كمثال على ما نقول قاعدتين أصوليتين ترددان على الألسن بكثرة هذه الأيام: القاعدة التي تقول «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»، والقاعدة التي تقرر أن «الأحكام تدور مع عللها وليس مع حكمها». هاتان قاعدتان منهجيتان من وضع الفقهاء والأصوليين، ونحن لا نطعن فيهما جملة وتفصيلاً. ولكننا تريد أن نعتبرهما كما هما في حقيقتهما، وأنهما يوصفهما تنتميان إلى المنهج الذي يضعه المجتهد لنفسه، وأنهما ليستا جزءاً من الدين. والمنهج طريقة يختارها الباحث أو المجتهد. وهناك من المجتهدين من اختاروا منهاجاً في إنتاج المعرفة الفقهية لا يعترف بهماين القاعدتين. والصحابة لم يتقددوا بأية قواعد من هذا النوع، ولم تكن مثل هذه المصطلحات معروفة في عصرهم. فمفهوم الخصوص والعموم والتمييز بين العلة والحكمة... الخ. مفاهيم وتصورات منطقية لم تعرفها الثقافة العربية الإسلامية إلا انطلاقاً من عصر التدوين، العصر العباسي الأول. صحيح أن الباحث يستطيع أن يتبين في «عمل

الصحابة» ما يمكن أن يعتبر معتبراً عن العمل بهذه القاعدة أو تلك، ولكن صحيح أيضاً أن الصحابة لم يتقيدوا دائماً لا بهذه القاعدة ولا بتلك، بل إن المبدأ الوحيد الذي كانوا يراعونه دوماً هو المصلحة، ولا شيء غيرها. وهكذا فكثيراً ما نجدهم يتصرفون بحسب ما تميله المصلحة، صارفين النظر عن النص حتى ولو كان صريحاً قطعياً، إذا كانت الظروف الخاصة تقتضي مثل هذا التأجيل للنص، كما سنبين لاحقاً.

وعصرنا اليوم له حاجات ومشاغل خاصة به تختلف عن تلك التي أملت على الفقهاء والأصوليين القدامى قواعدهم ومناهجهم. إن معالجة مشاغل عصرنا ومشاكله تتطلب تجاوز القيود المنهجية التي قيدت بها المعرفة الدينية في الماضي، أعني التعامل معها بمرونة والنظر إليها من زاوية النسبية ومن منظور تاريخي. وإذا كنا هنا ندعوا إلى وضع الاجتهادات السابقة والمذاهب الماضية بين قوسين والرجوع مباشرة إلى «عمل الصحابة»، فلأن الموضوع الذي نعالجه موضوع ذو طبيعة دينية من جهة أولى، والدين لا بد فيه من الرجوع إلى «الأصل»، ومن جهة أخرى، إن «عمل الصحابة» في المجال الذي تتحدث عنه كان مطبوعاً بالنسبة والنظرة التاريخية، مما يجعل عملهم ذلك مفتوحاً ملهمـاً يفتح الباب للتتجديد والاجتهدـاد، كما سيتضح من خلال الأمثلة التي سنوردهـا.

تحدثنا عن ضرورة إعادة بناء المرجعية الفقهية باعتماد عمل الصحابة، وعلينا أن نشير قبل أية خطوة نخطوها على هذه السبيل إلى أننا نقصد بـ «عمل الصحابة» مجموع ممارساتهم السياسية والتشريعية، العملية منها والقولية. يتعلق الأمر إذن بتجربة تاريخية كانت مؤطرة، كغيرها من التجارب، بالمعطيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي كانت تشكل قوام التاريخ والمجتمع في عصرهم. فلنبدأ إذن بابراز هذه المعطيات، أي الحقائق التاريخية الاجتماعية التي كانت تؤطر في عهدهم موضوع «الدين والدولة»، على أن نعود بعد ذلك إلى موضوع «تطبيق الشريعة».

الحقيقة الأولى هي أن العرب حين البعثة المحمدية لم يكن لهم ملك ولا دولة. لقد كان النظام السياسي الاجتماعي في مكة ويشرب (المدينة) نظاماً جاعياً قبيلاً لا يرقى إلى مستوى «الدولة» التي قوامها أرض ذات حدود معلومة وجاءة من الناس تسكن هذه الأرض وسلطة مركزية تتوب عنهم في تدبير شؤونهم الجماعية، وفق قوانين وأعراف، وباستعمال العنف إن

افتضى الحال: العنف الذي تتحكره باسم الجميع ولصالح الجميع... لم يعرف عرب الجزيرة قبل الإسلام مثل هذه السلطة لا في القرى ولا خارجها، وذلك هو مضمون «الجاهلية» التي وصف بها الإسلام حياة العرب قبلبعثة المحمدية، والتي تعني لا الجهل بمعنى انعدام العلم وحسب، بل أيضاً حالة المرافقة والملازمة له، وبالخصوص منها عدم التقييد بقانون أو نظام، وغياب النظرة الشمولية التي تجعل المصلحة العامة فوق كل اعتبار.

- الحقيقة الثانية هي أنه مع البعثة المحمدية بدأ المسلمين يمارسون الدين الجديد، ليس فقط ك موقف فردي إزاء رب المعبود (الله)، بل أيضاً كسلوك جماعي منظم. وقد أخذ هذا السلوك الجماعي يتسع ويزداد تنظيماً مع تطور الدعوة المحمدية إلى أن بلغ ذروته بعد الهجرة إلى المدينة. ومع أن الرسول ﷺ كان بالفعل رئيس الجماعة الإسلامية وقائدها ومرشدتها، فلقد رفض رفضاً باتاً متذمراً أن يسمى ملكاً أو أن يعتبر رئيس دولة. لقد كان يعتبر نفسه، ويعتبره المسلمون،نبياً رسولاً كما وصفه القرآن. وقد خاض حروباً، وقاد حلات، ونظم شؤون الجماعة وسهر على وحدتها، ويعث بعوثاً، وعيث عملاً... الخ. ولكنه فعل ذلك كله لا بوصفه زعيماً سياسياً، أو قائداً عسكرياً، بل بوصفه صاحب دعوة وناشر دين جديد. والفرق

بين الوضعيتين هو أن الزعيم السياسي والفاتح العسكري يقتصران اهتمامهما على شؤون الدنيا وحدها، شؤون الحكم والسياسة، وما يرتبط بهما من أمور اقتصادية واجتماعية وثقافية. أما النبي يؤول أمرها كلها إلى الوجود البشري في هذا العالم. أما النبي الرسول فهو يركز اهتمامه ودعوته على المصير بعد الدنيا، على شؤون الآخرة. وما عدا ذلك كله، أي ما يفرضه تطور الدعوة إلى الله والعمل لليوم الآخر من تنظيم لشؤون الدنيا، سواء على صعيد العبادات أو المعاملات، أو الجihad، أو العلاقات مع الديانات والأمم الأخرى، فجميعه غير مقصود لذاته، بل هو كله من أجل الدين ونشره والدفاع عنه.

ـ الحقيقة الثالثة هي أن هذا الذي فرضه تطور الدعوة المحمدية من تنظيم لشؤون الدنيا، دنيا الرسول وأصحابه، قد بلغ مع نهاية الدعوة درجة من الاتساع والإحكام والبنينة جعلت أصحاب الرسول وأقرب الناس إليه يشعرون أن غياب الرسول سيترك فراغاً مؤسسياتياً. فالدعوة قد انتهت إلى تأسيس دولة أو ما يشبه الدولة. فإذا كان الدين هو وحي من الله لا يمكن أن يرثه أحد من الرسول، ولا أن يخلفه فيه، فإن التنظيم السياسي الاقتصادي الاجتماعي الذي تما بنمو الدعوة وانتشارها يحتاج إلى من يرعاه ويدبره ويجهد على حسن سيره بعد وفاة الرسول. ولم يكن هذا التنظيم السياسي الاقتصادي

الاجتماعي يحمل اسمًا سياسياً، فلقد رفض الرسول أن يسمى ملكاً، ولم يكن هناك في قاموس اللغة العربية مصطلح آخر للرئاسة السياسية غير مصطلح الملك، وهو مصطلح رفضه الإسلام وشجبه، باعتبار أن «الملك» الوحيد هو الله. من أجل هذا أطلق الصحابة على معنى الملك لفظاً عاماً هو «الأمر». وهكذا صارت عبارة «من سيتول هذا الأمر» تدل على ما تدل عليه عبارتنا المعاصرة: «من سيرأس الدولة»، كما أن عبارة «ليس له في الأمر شيء» تعني في هذا السياق: لا حق له في الملك والرئاسة. واضح أن هذه التسمية هي من قبيل تسمية الشيء بوظيفته: فوظيفة رئيس الدولة هي إصدار الأمر (والجمع أوامر).

قلنا كان هناك شعور عام لدى الصحابة، قبيل وفاة الرسول، بال الحاجة إلى «من سيتول الأمر» من بعده. من ذلك ما يذكره المؤرخون القدماء من أن العباس عم النبي (ﷺ) أثار المسألة مع علي بن أبي طالب عندما كان النبي مريضاً مرضاً الأخير، إذ قال له: «ادخل على النبي واسأله إن كان الأمر لنا بيته، وإن كان لغيرنا أوصى بنا خيراً». وتقول الرواية إن علياً امتنع لأنه خاف أن تكون النتيجة سلبية إن هو سأله النبي، فيحرم الهاشميون من الخلافة إلى الأبد. وهذه الواقعية تدل دلالة واضحة على أن الصحابة كانوا يشعرون بأن الدعوة

المحمدية قد تطورت فعلاً إلى دولة.

- الحقيقة الرابعة هي أن القرآن الذي تحدث مراراً وبوضوح عن «الأمة»، أمّة الإسلام والمسلمين «**كنتم خير أمة أخرجت للناس**»<sup>(١)</sup> قد تجنب الحديث عن النظام السياسي الاجتماعي الاقتصادي الذي بات يحيى ذلك الأمة في دولة. فعلاً، لقد قرر القرآن تشريعًا وحدودًا، وحلل وحرم، وفرض فرائض، منها ما يقوم به المرء بنفسه، ومنها ما هو عمل جماعي، ومنها ما يحتاج في تنفيذه إلى من يتولى «الأمر» فيه. وقد دعا القرآن بصريح العبارة المسلمين إلى إطاعة هؤلاء، «**إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطَيَّبُوا اللَّهَ أَطَيَّبُوا رَسُولَهُ وَأُولَئِكُمْ هُنَّ الْمُفْلِحُونَ**»<sup>(٢)</sup>، كما ندّ القرآن بالاستبداد والاستكبار وأثنى على الشورى والإحسان والعدل... الخ. ولكنه لم ينص لا على أن أمّة الإسلام يجب أن يتطابق معها «ملك» الإسلام أو «دولة» الإسلام، ولا على من يخالف الرسول في تدبير شؤون هذه الأمة، ولا حتى على ضرورة أن يكون هناك من يخلفه في ذلك، بل ترك المسألة للمسلمين وكأنها داخلة في قوله عليه السلام: «**أَنْتُمْ أَدْرِي بِشَوْؤْنَ دُنْيَاكُمْ**».

وأول مبادرة يذكرها المؤرخون في هذا الشأن هو ما يروى من أن ابن عباس عم النبي قال لعلي بن أبي طالب عندما

لفظ النبي أنفاسه الأخيرة: «ابسط يدك أبايعك فيقال: عم رسول الله بaidu ابن عم رسول الله، ويبياعك أهل بيتك، فإن هذا الأمر إذا كان لم يقل». فأجابه علي: «ومن يطلب هذا الأمر غيرنا». وتضييف الرواية أن العباس كان قد سأله أبا بكر وعمر إن كان الرسول قد أوصى بشيء، فأجابا بالنفي. ومهمما يكن من صحة أو عدم صحة هذه الرواية، فإن الثابت تاريخياً هو أن الأنصار بادروا إلى الاجتماع في سقيفةبني ساعدة لاختيار «من يتولى الأمر» من بينهم، وأن أبا بكر وعمر وأخرين من المهاجرين نازعواهم في «الامر».

- الحقيقة الخامسة هي أن النقاش الذي جرى في سقيفةبني ساعدة، والذي أسفـر في النهاية عن مبايعة أبي بكر خليفة للرسول (يختلفـ: بمعنى يتولـ «أمر» المسلمين بعده) كان نقاشـ سياسـياً محضاً، وقد حـسمـ مـيزـانـ القوىـ السـيـاسـيـ /ـ الـاجـتمـاعـيـ (ـالـقـبـيلـةـ). لقد سـبقـ أن عـرضـناـ يـاسـهـابـ فـيـ مـكـانـ آخرـ تـفـاصـيلـ ذـلـكـ النـقـاشـ<sup>(٣)</sup>. فـلاـ دـاعـيـ لـلـانـشـغـالـ بـهـاـ هـنـاـ، فـلـنـذـكـرـ فـقـطـ بـالـتـيـتـجـةـ العـامـةـ التـيـ اـنـتـهـيـ إـلـيـهـاـ، بـعـدـ الـبـحـثـ وـالتـقـصـيـ، وـهـيـ أـنـ الصـحـابـةـ عـالـجـواـ مـسـأـلةـ خـلـافـةـ النـبـيـ مـعـالـجـةـ سـيـاسـيـ مـعـضـ.ـ لقد اـعـتـبـرـواـ القـضـيـةـ مـسـأـلةـ اـجـتـهـادـيـةـ، وـتـعـالـمـواـ مـعـهـاـ بـوـصـفـهـاـ كـذـلـكـ، فـاعـتـبـرـواـ مـيزـانـ القـوىـ وـرـاعـواـ الـمـقـدـرـةـ وـالـكـفـاءـةـ وـمـصـلـحةـ الـجـمـعـمـ الـإـسـلـامـيـ الـوـلـيدـ، وـكـانـ ذـلـكـ كـلـهـ مـعـكـومـاـ بـمـتـنـطـقـ

«القبيلة»، أعني مراعاة التوازنات، كما هو الشأن في المجتمع القبلي عموماً، أما «العقيدة»، فقد كان المهاجرون والأنصار فيها على درجة سواء: لقد كان القول الفصل للتصریح الذي أدلّ به أبو بكر قائلاً: «لا تدين العرب إلا لهذا الحب من فريش». وهذا حكم موضوعي يقرر أمراً واقعاً، وقد سلم الأنصار بذلك عندما تحرك فيهم مفعول «القبيلة» الضيق (التنافس بين الأوس والخزرج)، وأيضاً عندما رأوا أن منطق المهاجرين هو الراجح في ميزان اعتبار المصلحة العامة المشتركة. هذا ولا داعي هنا للوقوف مع ما يروى من تردد وتأخر بعض قرابة الرسول في مبايعة أبي بكر، كعلي وفاطمة والعباس، والزبير بن العوام، وبعض المستضعفين من الصحابة، كال福德اد وسلمان وأبو ذر وعمار بن ياسر... الخ<sup>(٤)</sup>. ولا داعي كذلك للتذكير بالطريقة التي يوبع بها عمر وعثمان وعلي، والتي اعتمدت كذلك النقاش والمشاورة وميزان القوى. إن السياسة، وليس الدين، هي التي كانت ميداناً للنقاش والخلاف، وفي إطارها وقع الحسم واتخذ القرار.

من هذه الحقائق التاريخية يبدو واضحاً أن مسألة «العلاقة بين الدين والدولة» لم تطرح لا في زمن النبي ولا في زمن الخلفاء الراشدين. أما في زمن النبي، فلقد كان الجهد كلّه متوجهاً إلى نشر الدين والدفاع عنه، وكان «الأمر» كلّه في هذا

الشأن لصاحب الرسالة: للوحى الذى كان ينزل عليه ولاجتهاد الشخصى واجتهاد أصحابه. ولم يكن أحد منهم ينظر إلى هذا «الأمر» على أنه «ملك»، فلقد كان لفظ «الملك» مموجاً مرفوضاً، ولا على أنه «دولة»، فلم يكن لفظ «الدولة» يعني ما يعنيه اليوم، بل كان معناه، كما جاء في لسان العرب: «الدولة بالفتح والدولة بالضم: العقبة في المال وال Herb»، أي انتقالهما من حال إلى حال. ومنه تداول المال بين الأيدي (وأيضاً تداول الناس الخبر)، وكذلك: «الأيام دول». وفي القرآن عن المال: «كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم»<sup>(٥)</sup>، وعن الحرب: «وتلك الأيام نداولها بين الناس»<sup>(٦)</sup> (تارة يتتصر هذا الفريق، وتارة يتتصر فريق آخر).

ولم يكن المسلمون زمن الصحابة ينظرون إلى الإسلام على أنه «دولة» بهذا المعنى، معنى الشيء الذي تتناقله الأيدي والذي يختفي بعد وجود... الخ. كلا، لقد كان المسلمون ينظرون إلى الإسلام على أنه الدين الذي يختم الأديان جميعاً، والذي سيبيق قائماً إلى يوم القيمة، ولذلك ربطوه بـ«الأمة» ونسبوا الأمة إلى الإسلام ورسول الإسلام: أمّة الإسلام، أمّة محمد. والأمة بهذا المعنى كيان اجتماعي وروحى لا يتوقف وجوده على أي تنظيم سياسى. وهكذا فإذا كانت الأمم السابقة قد أنشأتها «دول»، أعني النظام السياسي العسكري الذى يقيمها الفاتحون

مؤسسو الدول، فإن أمة الإسلام، في نظر المسلمين، قد نشأت من خلال الدعوة المحمدية وتبلور كيانها، قبل أن تتطور تلك الدعوة في النهاية إلى ذلك التنظيم السياسي الذي نسميه اليوم دولة. ولم يظهر مصطلح «الدولة» كمصطلح سياسي إلا مع انتصار الثورة العباسية حين جرى على لسان العباسيين وأنصارهم قولهم: «هذه دولتنا»، أو ما يشبه ذلك، إشارة إلى انتقال «الأمر» إليهم من يد الأمويين. ومن هنا جاءت على لسان المؤرخين عبارات: «الدولة الأموية»، «الدولة العباسية»، «دولة معاوية»، «دولة هارون الرشيد»... الخ. وهي عبارات تفيد انتقال «الأمر» من أسرة إلى أخرى، ومن ملك إلى آخر، وهي مصطلحات تجد معناها الأصلي في قوله تعالى: «وَتُلْكَ الْأَيَامُ نَذَا لَهَا بَيْنَ النَّاسِ».

لم تكن العلاقة بين الدين والدولة، إذن، من المفکر فيه، لا زمن النبي ولا زمن الخلفاء الراشدين، وإنما الذي صار مركز التفكير والاهتمام منذ أن مرض الرسول مرضه الأخير هو ما عَبَرَ عنه المتكلمون فيما بعد بمصطلح «الإمامية» أو «الخلافة». وهذه مسألة سياسية محض، وقد كانت أولى المسائل الخلافية الكبرى في الإسلام. يقول أبو الحسن الأشعري في مستهل كتابه *مقالات الإسلاميين واختلاف المصلحين* ما نصه: «اختلف الناس بعد نبيهم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في أشياء كثيرة ضلل بعضهم

بعضاً ويرى بعضهم من بعض، فصاروا فرقاً متبايين وأحزاباً متشتتين، إلا أن الإسلام يجمعهم ويشمل عليهم». ويضيف: «أول ما حدث من الاختلاف بين المسلمين بعد نبائهم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) اختلافهم في الإمامة»، ثم يذكر اجتماع سقيفة بني ساعدة والنقاش الذي جرى فيها.

ويعطينا الشهريستاني في كتابه الملل والنحل قائمة بالأمور التي اختلف فيها المسلمون زمن النبي وبعدة فيقول: «وأعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة، إذ ما سل سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سل على الإمامة في كل زمان». ثم يذكر اختلاف الأنصار واليهود حول تعين خليفة للنبي، ثم شكوى بعض الصحابة من تعين أبي بكر لعمر بن الخطاب قاتلين له: «لقد وليت علينا فظاً غليظاً»، واختلاف «أهل الشورى» أي الستة الذين عينهم عمر لاختيار الخليفة من بينهم بعد وفاته، وقد اختير عثمان بالأغلبية وليس بالإجماع، ثم اختلف الناس في أواخر عهد عثمان حول مأخذ أخذوها عليه، وهو الخلاف الذي تطور إلى ثورة دموية ذهب ضحيتها عثمان نفسه، ثم اختلف طلحة والزبير وعائشة مع علي بن أبي طالب وخروجهم عليه، وال الحرب بينه وبينهم، ثم الخلاف بين علي ومعاوية وال الحرب بينهما وحروب علي مع الخوارج...».

كانت هذه الخلافات وما تسببت فيه من صدامات وحروب عبارة عن مواقف وصراعات سياسية آنية تحكمها القرابة والمصالح. أما الدين فلم يكن موضوع خلاف، ولا كان حاضراً كطرف في هذه الصراعات، فجميع المختلفين والمتناقضين والمحاربين كانوا من الصحابة، كلهم يعرفون الدين ويمارسونه ويصدرون عنه في سلوكهم الشخصي. وبعبارة أخرى، لم يكن الدين مرجعية في هذا الخلاف، وإنما كان الخلاف خلافاً سياسياً، بالمعنى العام للسياسة: لم يكن باسم الدين ولا ضد الدين.

كان ذلك قبل استقرار الوضع لمعاوية وقيام الدولة الأموية. أما زمن هذه الدولة، فلقد انتقل نظام الحكم من نظام يقوم على «التعيين» بعد الشورى، إلى نظام وراثي محصور في أسرة واحدة. ومع أن النزاع المسلح قد استمر، إذ تواترت ثورات الخوارج والشيعة طوال العصر الأموي، كما استمرت ثورات الشيعة بعد قيام الدولة العباسية، فإن الخلاف حول الإمامة قد تطور، مباشرة بعد استقرار الوضع لمعاوية، من مجرد موقف سياسي ظرفي إلى مستوى التنظير السياسي. وبما أن النصوص الدينية - أعني القرآن وما كان متداولاً من الحديث النبوي الذي لم يكن قد تضخم بعد - لم تتعرض لمسألة الحكم، فلقد كانت المرجعية الوحيدة في هذا الميدان هي ما فعله

ال الصحابة، أعني ما جرى على عهد الخلفاء الراشدين. وبما أن المسألة السياسية كانت في هذا العهد موضوع خلاف متشعب، كما رأينا، فلقد تنوّعت النظريات والأراء حول الإمامة والخلافة وتبينت إلى حد التناقض، لأن كل صاحب رأي كان يختار ما جرى على عهد الخلفاء الراشدين ما يصلح أن يكون مرجعية لرأيه، أي ما به يبرر موقفه السياسي من مسألة الحكم في عصره.

وإذا نحن نظرنا إلى جميع النظريات والأراء التي أدلّ بها المتكلمون والفقهاء في موضوع الإمامة من منظور العلاقة بين الدين والدولة، أمكن حصرها في مواقف ثلاثة:

١ - الموقف الأول يرى أصحابه أن الإمامة، أي تنصيب الإمام، وبالتالي إقامة الدولة في المجتمع الإسلامي، فرض من فروض الدين وركن من أركانه. فالإمامـة عند هذا الفريق، وهم الشيعة، «ليست قضية مصلحية تناط باختيار العامة وينتصب الإمام بنصبهـم - كما يقول الشهـرستـاني - بل هي قضـية أصـولـية، وهي رـكـنـ منـ الدـينـ لاـ يـجـوزـ لـالـرـسـلـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ إـغـفالـهـ وإـهـمـالـهـ وـلـاـ تـقـويـصـهـ إـلـىـ الـعـامـةـ وـإـرـسـالـهـ»، أي تركه للناس من دون سابق تحديد. ويضيف الشـهـرـسـتـانـيـ شـارـحاـ وجهـةـ نـظرـ الشـيـعـةـ قـائـلاـ: «وـيـجـمـعـهـمـ القـولـ بـوجـوبـ التـعـيـنـ وـالتـنـصـيـصـ،

وثبوت عصمة الأنبياء والأئمة وجوباً على الكبار والصغرى». ويقول الشيعة بناءً على ذلك: «إن النبي نصّ على علي بن أبي طالب خليفة وإماماً من بعده، وأن علياً نصّ ووصى، وكذلك فعل الأئمة من بعده من ذريته وسله...».

٢ - الموقف الثاني مناقض تماماً للأول يرى أصحابه أن الإمامة (والدولة) ليست بواجبة، بمعنى أن الدين لا ينص على وجوب إقامتها، ولا على وجوب تركها، بل ترك أمرها لل المسلمين، فإنهم استطاعوا نصب إمام عادل من دون إراقة الدماء، ومن دون حروب وفتن، فذلك أفضل، وإن هم لم يفعلوا ذلك، وتكتفى كل واحد منهم بنفسه وأهله، وطبق أحكام الشريعة كما هي منصوص عليها في الكتاب والسنة، جاز ذلك وسقطت عنهم الحاجة إلى إمام. وقد قال بهذا الرأي بعض أوائل الخوارج و«النجدات» أتباع نجدة الحنفي زعيم فرقة من الخوارج، كما قال به أيضاً فريق من المعتزلة على رأسهم أبو بكر الأصم وهشام بن عمر الفوطى وعبد بن سليمان... .

ويشرح الشهريستاني رأي هذا الفريق فيقول: «قالت النجدات من الخوارج وجماعة من القدرية (يقصد المعتزلة) مثل أبي بكر الأصم وهشام الفوطى إن الإمامة غير واجبة في الشع وجوياً لو امتنعت الأمة من ذلك استحقوا اللوم والعذاب، بل هي مبنية على معاملات الناس. فإن تعادلوا وتعاونوا وتناصروا

على البر والتقوى واشتغل كل واحد من المكلفين بواجبه وتوكيله استغنا عن الإمام ومتابعته، فإن كل واحد من المجتهدين مثل صاحبه في الدين والإسلام والعلم والاجتهاد، والناس كأسنان المشط، والناس كبابل مائة لا تجد فيها راحلة (أي حديث: أي متساون يقل فيهم المقدر المرضي)، كما يندر وجود بغير يقوى على مشاق السفر البعيد)، فمن أين يلزم وجوب الطاعة لمن هو مثله». ويعرض الشهريستاني حجج هؤلاء، وهي تتلخص في القول: إن «وجوب الطاعة لواحد من الأمة (أي الإمام) إما أن يثبت بنص من الرسول، فقد دللتكم على أنه لا نص على أحد (الخطاب هنا موجه إلى أهل السنة أصحاب الرأي الثالث الآتي بعده)، وإما أن يكون باختيار من المجتهدين، والاختيار من كل واحد من الأمة إجماعاً بحيث لا يقدر فيه خلاف، لا يتصور عقلاً ولا وقوعاً، أي أن إجماع الأمة على واحد من المجتهدين مستحيل نظرياً وعملياً، وقد برهنت الأحداث على عدم إمكانية الإجماع في الخلافة الأولى زمن الصحابة: فقد اختلف المهاجرون والأنصار وبایع عمر أبا بكر «فلتة» وارتجالاً، أي من دون مشاورة الناس بسبب استعجال الأنصار، «وفي الغد لما بايعوه انحازت بنو أمية وبنو هاشم» عنه فحاولوا حل علي بن أبي طالب على التقدم وطلب البيعة لنفسه، لكونه أقرب إلى الرسول وأولى بها في

نظرهم... ولذلك، يقول هؤلاء، وإذا لم يتحقق الإجماع على يد الصحابة فلن يتحقق على يد غيرهم.

ومن الحجج التي أدلوها بها لتأييد موقفهم قولهم: إن «نصب الإمامة باختيار، متناقض من وجهين». فمن جهة، إذا اختار الناس الإمام وجبت عليهم طاعته، فكيف يكونون ملزمين بطاعته وهم الذين اختاروه ونصبوه؟ ومن جهة أخرى، فكل واحد من المجتهددين الناصبيين للإمام لو خالف الإمام في المسائل الاجتهادية جاز ذلك، وما من مسألة إلا ويجوز للمجتهددين مخالفته الإمام فيها، فكيف نجعله إماماً واجب الطاعة بشرط مخالفته إذا أدى الاجتهد إلى ذلك؟ ويدرك مؤلفو الفرق حججاً أخرى للقائلين بعدم وجوب الإمام، منها قولهم إن «تولية الإنسان على من هو مثله ليحكم عليه فيما يهتدي إليه وفيما لا يهتدي إضرار به لا محالة»، بمعنى أن نصب الإمام وإقامة الدولة لا بد من أن ينشأ عنها ما يضيق على الناس ويحد من حريةهم وهذا إضرار بهم لا يجوز، ومنها أن الناس قد يثرون ضد هذه المضائقات والأضرار «كما جرت به العادة، فيقضي ذلك إلى الفتنة»، ومنها أيضاً أن الإمام غير معصوم، لأن العصمة للأنبياء وحدهم، وبالتالي فمن الممكن أن يكفر الإمام ويفسق «فإن لم يعزل أضرر بالأمة بكفره، وإن عزل أدى إلى الفتنة». إذن فترك نصب الإمام آمن وأفضل<sup>(7)</sup>.

ولا بد من التنبيه هنا إلى أن إدلة هؤلاء بهذه الحجج ليس معناه أنهم يقولون بعدم جواز نصب الإمام، بل هم يؤكدون فقط عدم الوجوب. ومعنى ذلك أن إقامة الإمامة (أو الخلافة الشرعية) مسألة لا تدخل في دائرة ما هو واجب شرعاً أو منع شرعاً، بل هي من الأمور المباحة التي يجوز العمل بها ويجوز تركها. ولذلك نجدهم يكررون أنه إذا دعت الضرورة الناس إلى نصب الإمام، فلهم ذلك شرط أن يكون عادلاً وأن يبقى عادلاً. ويشرح الشهرياني فكرتهم هذه فيذكر قولهم: «نعم إذا احتاجوا (أي الناس) إلى رئيس يحمي بيضة الإسلام ويجمع شمل الأنام وأدى اجتهاده إلى نصبه مقدماً عليهم جاز ذلك بشرط أن يبقى في معاملاته على النصفة والعدل، حتى إذا جار في قضية على واحد وجب عليهم خلعه ومنابذته، وهذا كما فعلوا بعثمان وعلى رضي الله عنهما، فإنه لما أحدث عثمان تلك الأحداث خلعوه، فلما لم ينخلع قتلوه». ولما رضي علي بالتحكيم وشك في إمامته خلعوه وقتلوه<sup>(٨)</sup>.

٣ - أما الموقف الثالث، فهو في جملته رد على الموقفين السابقين، وهو موقف عموم أهل السنة وأكثريه المعتزلة والخوارج والمرجنة، ويجتمعهم جميعاً القول بأن الإمامة واجبة من جهة، وإنها تكون بالاختيار لا بالنص من جهة أخرى. وفيما عدا هذا وذاك يختلفون اختلافاً كبيراً: فمنهم من يرى أن

وجوب الإمامة يفهم بالعقل، ومنهم من يرى أنه يفهم بالشرع، ومنهم من يجمع بين الاثنين. والخلاف في هذه المسألة يرجع في الحقيقة إلى أصول المذاهب، وليس إلى القضية نفسها: فالمعتزلة الذين جعلوا من أصول مذهبهم القول بأن العقل يدرك بنفسه الحسن والقبح قالوا إن العقل يقضي أن صلاح الأمة، بمعنى رعاية مصالح الناس ودفع الضرر عنهم، يتطلب إقامة نظام من الحكم فيهم. وإن إدراك الصحابة بعقولهم لهذه المصلحة هو الذي جعلهم يبادرون إلى اختيار خليفة للنبي بمجرد ما علموا بوفاته.

وأما أهل السنة الذين يعارضون المعتزلة في أصلهم القائل إن العقل يدرك الحسن والقبح قبل ورود الشرع، ويقررون وبالتالي أن المرجع في التمييز بين الحسن والقبح إنما هو الشرع الذي به نعرف الحلال والحرام، فإنهما - أعني أهل السنة - يقولون: إن وجوب الإمامة مسألة تدرك وتعرف بالشرع لا بالعقل. والدليل الشرعي الأساسي، إن لم يكن الوحيد الذي يذكرونه في هذا الصدد، هو «الإجماع»، إجماع الصحابة على تعيين خليفة للرسول. ومعلوم أن «الإجماع» مصدر من مصادر التشريع في الإسلام عند عموم أهل السنة، ولكنه لم يقرر بوصفه كذلك إلا مع الشافعي، أي بعد نحو قرن ونصف من وفاة الرسول. وواضح أن جوء أهل السنة إلى «الإجماع» في

الاحتجاج لرأيهم في هذه المسألة على رغم اختلاف المتجهدين في حجية الإجماع وزمانه وكيفيته... الخ. إنما يعكس حقيقة أن القائلين بأن وجوب الإمامة يدرك بالشرع لم يجدوا لا في الكتاب ولا في السنة ما به يحتجون لصالح رأيهم. وبعبارة أخرى، إن المرجع هنا هو التجربة التاريخية للأمة، وليس النص الديني. وكما اختلفوا في مستند الوجوب، وجوب الإمامة، اختلفوا في مسألة الاختيار: من يختار الإمام؟ وكم عدد الذين يصبح بهم نصب الإمام؟ مما لا حاجة إلى بسطه هنا، ما دام المرجع الوحيد الذي استند إليه القائلون بالاختيار هو التجربة التاريخية للأمة، وهي غنية ومتنوعة تسعف كل صاحب رأي ومذهب بما يؤيد به وجهة النظر التي يتبنّاها. فلننظر إلى الكيفية التي وظف بها المتكلمون في الإمامة هذه التجربة.

يمكن، على العموم، تصنيف توظيف المتكلمين في الإمامة للتتجربة التاريخية للأمة إلى ثلاثة أصناف:

١ - توظيف من أجل تبرير حوادث واختبارات سابقة، خصوصاً تلك التي تنتهي إلى الحقبة التاريخية المرجعية، حقبة الخلفاء الراشدين. لقد شركت بعض الفرق من الشيعة والخوارج في شرعية الطريقة التي جرى بها «تعيين» الخلفاء الراشدين وطرحوا مسألة الأفضلية. لقد رأى بعضهم أن علي

بن أبي طالب كان أفضل من أبي بكر وعمر وعثمان، ومع ذلك جرى تعيين هؤلاء قبله، وفي هذا تولية للمفضول على الأفضل، وهو مبدأ قبل به الإمام الشيعي زيد بن علي وإليه ينتسب الزيدية، وهم معتدلة الشيعة، وعارضه ورفضه القسم الأكبر منهم فسموا «رافضة»، وهم الشيعة الإمامية... فآراء المتكلمين في الإمامة من أهل السنة كانت تهدف أساساً إلى الرد على هذه الشكوك والطعون التي أدل بها الشيعة بصورة خاصة، مما جعل منها نظريات سياسية في تبرير ما حدث، وليس لبيان ما يجب أن يكون.

٢ - توظيف من أجل تبرير الحاضر وإضفاء الشرعية عليه، وذلك باتخاذ بعض أحداث الماضي أصولاً تقادس عليها أحداث الحاضر لتبريرها. وهكذا اخذوا من مبادرة عمر بن الخطاب إلى مبادعة أبي بكر في اجتماع السقيفة أصلاً يبررون به القول بجواز انعقاد الإمامة بمبادرة شخص واحد، وذلك لتبرير غياب الشورى في عصرهم والعصور السابقة. كما اخذوا من التصريح الذي حسم به أبو بكر الموقف في اجتماع السقيفة، أعني قوله: «لا تدين العرب إلا لهذا الحي من قريش»، اخذوا منه أصلاً لتبرير شرعية استيلاء أهل الشوكة والغلبة على الحكم بعد الخلفاء الراشدين، باعتبار أن الناس لا ينقادون إلا إلى الأقوى، وقد انتهى بهم الأمر في هذا المجال إلى تكريس نظرية

«الشوكه والغلبة» والسكوت عن الشورى، بل إسقاطها صراحة عندما صاغوا المبدأ القائل: «من اشتدت وطأته وجبت طاعته».

٣ - وتوظيف من أجل تفضيل «حالة الدولة» - مهما بعده هذه الدولة عن المثل الأعلى الإسلامي - على «حالة اللادولة»، وذلك بإبراز الأخطار التي تهدد الأمة والدين في حال الفتنة والخروج على «الإمام»، متخذين من النزاع بين علي ومعاوية، ومن حرب صفين بصورة خاصة، مثلاً لما يمكن أن تؤول إليه الأمور في حالة الخروج على «الإمام». ومن ثم اتخذوا مبادعة الحسن بن علي لمعاوية، وتسليم الأمر له، أصلاً يبرزون من خلاله أهمية وضرورة «الإجماع» السياسي وأفضليته على كل خلاف حتى ولو كان المخالف صاحب حق. إن مصطلح «أهل الجماعة» الذي سيرتبط فيما بعد بـ«السنة» (أي أهل السنة والجماعة) يرجع إلى هذه الواقعية بالذات. ومن هنا ذلك الاضطراب والتناقض اللذين وقع فيهما منظرو «الإمامية» من أهل السنة: إنهم إذ يجمعون على أن الخلافة انقلبت مع معاوية إلى «ملك عضوض» يجعلون من تنازل الحسن لمعاوية ومباعته له وانضمام معظم ما تبقى من الصحابة وكثير من التابعين إلى هذه البيعة - يجعلون من ذلك مثلاً مرجعيأً على الإجماع السياسي، حتى إنهم سموا ذلك العام بـ«عام الجماعة». واضح أن الرابط بين هذا وذاك، وهو مرتبطان تاريخياً وسياسياً، يجعل

«انقلاب الخلافة إلى ملك» قد تم بإجماع سياسي في «عام الجماعة».

وللتخفيف من مأساوية هذه التبيجة روجوا لحديث نسبيه إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) جاء فيه: «الخلافة في أمتي ثلاثون سنة ثم ملك بعد ذلك»، ومدة ثلاثين سنة هي مدة خلافة الخلفاء الراشدين الأربعية. وهناك حديث آخر أكثر دلاله فيما نحن بصدده يروونه بالعبارات التالية: «قال صلى الله عليه وسلم إن هذا الأمر بدأ نبوة ورحمة وخلافة ثم يكون ملكاً عضوضاً ثم يكون عتواً وجبرية وفساداً في الأمة». والأحاديث التي من هذا النوع، أعني التي لها طابع سياسي يخدم وجهة نظر طرف معين، وهو في هذه الحالة يخدم قضية الأمويين، أحاديث مشكوك فيها، والغالب أنها موضوعة. وإذا كان من الممكن حل هذا «الحديث» على محمل النقد للأوضاع التي عاشها مروجوه، فإن فيه تعزيزاً مباشراً لعملية «انقلاب الخلافة إلى ملك عضوض» بوصفها عملية «تنبأ» بها الرسول. والمعنى السياسي لهذا النوع من التوظيف للتاريخ وللحديث معاً هو تقرير وتكريس مبدأ «ليس في الإمكان أبدع مما كان».

هذه الأصناف من التوظيف للتجربة التاريخية للأمة في الفقه السياسي الشئي تجعل العلاقة بين الدين والدولة علاقة

ملتبسة وغامضة. غير أن غياب نصوص صريحة واضحة، من القرآن والسنّة، تنظم شؤون الحكم والدولة لا يعني أن الإسلام في جملته غير معنى بمسألة الحكم، فالتجربة التاريخية للأمة تكذب ذلك تكذيباً: لقد تطورت الدعوة المحمدية زمن النبي نفسه إلى دولة، وحافظ المسلمين على هذه الدولة، بشكل أو باخر، بوصفها ضرورية لحفظ الدين والدفاع عن «الحوزة» (أرض الإسلام). هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فالقرآن والحديث يشتملان على ما يمكن أن يعتبر، على الأقل، أصولاً لأخلاقية الحكم في الإسلام، مثل مدح الشورى والترغيب فيها، والدعوة إلى إقامة العدل، وإلى التكفل بالفقراء والمساكين ومن في معناهم، ... الخ.

وواضح أن تجسيم هذه الأصول الأخلاقية في الدولة يتطلب أن يكون الحكام «علماء»، بالدين مخلصين له قائمين بأمره. فالعلاقة بين الدين والدولة لا تكون علاقة اتصال إلا إذا كان الإمام يشخص وحدة الدين والدولة بوصفه الممثل للأمة المتصرف باسمها. و«العلم» بالدين هنا لا يعني مجرد المعرفة بـأحكامه، بل أيضاً - وهذا أهم - امتلاك القدرة والصلاحية على الاجتهاد فيه اجتهاداً يجعل أحکامه تستجيب للتطور وتعتبر وجه المصلحة العامة في كل وقت وعصر. ولذلك اشترط المتكلمون الأوائل «العلم» في الإمام.

والجُمُع في شخصية الإمام بين الدين والدولة على هذه الصورة، إن تحقق على عهد الخلفاء الراشدين، فقد تعذر بعدهم، ولم تزده الأيام والسنون إلا صعوبة وندرة، وذلك إلى درجة أن كبار علماء الإسلام رأوا في ذلك قضاء وقدراً لا راد لهما. يقول أبو بكر ابن العربي الفقيه الأشعري الأندلسي المعروف: «كان الأمراء قبل هذا اليوم، وفي صدر الإسلام، هم العلماء، والرعاية هم الجندي، فاطرد النظام، وكان العوام القواد فريقاً والأمراء آخر، ثم فصل الله الأمر بحكمته البالغة وقضائه السابق، فصار العلماء فريقاً والأمراء آخر، وصارت الرعاية صنفاً وصار الجندي آخر، فتعارضت الأمور ولم ينتظم حال الجمهور، وطرح الناس عن الطريق ثم أرادوا الاستقامة بزعمهم فلم يجدوها، ولن يجدوا أبداً، فإنه من الحال أن يبلغ القصد من حاد عنه».

وإذا كان ابن العربي يرى أن انفصال الأمراء عن العلماء بعد الخلفاء الراشدين كان قضاء وقدراً، وأنه لاأمل في العودة إلى ما كان عليه الحال في صدر الإسلام، فإنه يرى، بالمقابل، ضرورة استشارة الأمراء للعلماء والعمل بفتواهم. يقول في شرح قوله تعالى: «بِاَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطِّبِعُوا اللَّهَ وَأَطِّبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْفَقُوكُمْ»: «أُولَئِكُمْ مَنْ كُمْ» فيها قولان: أحدهما يرى أن المقصود بهم هم أصحاب السرايا، أي القادة

ال العسكريون الذين عينهم النبي على سراياه وجيوشه، وهو أقدم القولين. أما القول الثاني فيرى أن المقصود بهم هم «العلماء»، وهذا هو رأي التابعين والأئمة المتأخرين. ثم يعلق ابن العربي على ذلك قائلاً: «والصحيح عندي أنهم هم الأمراء والعلماء جميعاً. أما الأمراء فلأن أصل الأمر منهم والحكم إليهم. وأما العلماء، فلأن سؤالهم واجب متعين على الخلق، وجوابهم لازم، وامتثال فتواهم واجب». ويبقى السؤال: ومن يلزم الحكم بسؤال العلماء والعمل بفتواهم سؤالاً معلقاً؟ هل يحملون على ذلك بمجرد النصيحة، وقد بينت التجربة أن النصيحة وحدها لا تكفي؟ أم أنه لا بد من حملهم على ذلك بالقوة، وذلك بتعنته العامة ضدهم (وهذه هي القوة الوحيدة التي يمكن أن يتصرف فيها العلماء)، وفي هذه الحالة: من يضمن أن ذلك لا ينقلب إلى فتنة، والعلماء أكثر الناس وعيّاً بأضرار الفتنة وأشدتهم حرصاً على تجنبها؟

هذه التساؤلات تنقلنا مباشرة إلى القسم التالي من هذا البحث، أعني إلى مسألة تطبيق الشريعة.

إذا كان موضوع العلاقة بين الدين والدولة في الإسلام يعاني من عدم وجود نصوص من الكتاب والسنّة تبين وجوب أو عدم وجوب نصب الإمام (وإقامة الدولة)، وتحدد كيفية اختياره ومدى صلحياته... الخ. في حال الوجوب، فإن هناك حقيقة لا يمكن أن تكون موضوع جدال، وهي أن الإسلام عقيدة وشريعة. فإذا كانت العقيدة تختص الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، مما يمكن حصره في علاقة الإنسان بربه، فإن الشريعة تتضمن فضلاً عن العبادات التي تدخل هي الأخرى في إطار العلاقة نفسها، أحکاماً ذات طبيعة اجتماعية تنظم علاقات الناس بعضهم البعض مما لا بد فيه من سلطة تنفذ تلك الأحكام، كالحدود والعقوبات... الخ. هذا فضلاً عن واجب الدفاع عن حوزة الإسلام وثغوره مما يدخل في إطار الجهاد الذي هو فرض ديني، على اختلاف الفقهاء في نوعية هذا الفرض، هل هو فرض كفایة أم فرض عين، وهو في كلتا الحالتين لا بد فيه من قيادة تتولى التجنيد والتجهيز ورسم الخطط والاستراتيجيات... الخ. ويمكن القول بصورة عامة إن

الدولة في الإسلام إنما نشأت زمن الرسول وتوطدت واسعـت  
زمن الخلفاء الراشدين من خلال هذين الأمرـين: تطبيق  
الأحكـام الشرعـية من جهة، والجهاد والفتح من جهة أخرى.

وهكـذا، وسواء قلنا بوجـوب نصب الإمام وإقـامة الدولة  
أو بعدم وجـوب ذلك من النـاحية الدينـية، فإنـ هناك أحـكامـاً  
شرعـية يـحتاج تنـفيذـها إلى سـلطةـ. والـسؤال الآـن هو: كـيفـ  
طبقـت أحـكامـ الشـرع خـلال التجـربـة التـارـيخـية للأـمة الإـسلامـيةـ  
بـقطعـ النـظر عن شـكلـ السـلطةـ التي تـتـولـي تـطـبيقـهاـ؟ (دـولةـ  
وـجـهاـزـهاـ القـضـائـيـ كماـ فيـ الـبـلـادـ الإـسلامـيـةـ التيـ فـيهـ دـولـةـ، أوـ  
مرـجـعـيـةـ روـحـيـةـ، أوـ فـقـهـيـةـ، فـيـ الأـقـطـارـ التيـ يـشكـلـ فـيهـ  
الـسـلـمـونـ أـقـلـيـةـ دـاخـلـ دـولـةـ لاـ يـتـمـيـ أـهـلـهـاـ إـلـىـ الإـسـلامــ).

ولـعلـ أولـ ماـ يـجـبـ الـانـطـلاقـ مـنـهـ فـيـ هـذـهـ المـسـأـلةـ كـوـنـ  
الـشـرـيعـةـ الإـسـلامـيـةـ لـمـ تـنـزلـ عـلـىـ النـبـيـ مـرـةـ وـاحـدةـ، بلـ نـزـلتـ  
بـالـتـدـريـجـ وـالـتـدـرـجـ. فـالـتـدـريـجـ لـسـايـرـ تـطـورـ الجـمـاعـةـ الإـسـلامـيـةـ  
وـمـرـاعـاةـ تـغـيـرـ الـأـحـوالـ الـعـامـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـالـاقـتصـاديـةـ  
وـالـسـيـاسـيـةـ...ـ الـخـ. وـالـتـدـرـجـ لـسـايـرـ تـغـلـفـلـ الـعـقـيـدةـ فـيـ الـنـفـوسـ  
وـمـدـىـ تـشـيـعـ النـاسـ بـهـاـ وـإـدـراكـهـمـ لـمـقـاصـدـهـاـ وـوـجهـ الـمـصلـحةـ فـيـهـاـ.  
وـمـنـ هـنـاـ النـاسـخـ وـالـمـنسـوخـ: فـكـثـيرـ مـنـ الـأـحـكـامـ قـرـرـهـ الـقـرـآنـ فـيـ  
آـيـاتـ نـسـختـ بـأـحـكـامـ أـخـرىـ فـيـ آـيـاتـ لـاحـقةـ. لـيـسـ هـذـاـ

وحسب، بل إن مجمل الأحكام الشرعية الواردة في القرآن إنما نزلت بمناسبة حوادث (أو نوازل) حدثت لأفراد، أو جواباً على أسئلة طرحوها. ومن هنا ارتباط جميع الأحكام تقريباً بما يعبر عنه بـ «أسباب النزول»، أي المناسبات التي ارتبط بها نزول الحكم أول مرة. ولا بد من أن نضيف هنا أن جميع الأحكام الشرعية في الإسلام ينتظمها مبدأ واحد، هو المصلحة العامة، فهي إما جلب مصلحة أو لدفع مضره. والمصلحة هي مقصد الشرع، وإنذ فالأحكام الشرعية في الإسلام ينتظمها ثلاثة أركان: النسخ، وأسباب النزول، والمقاصد.

هذا الارتباط الوثيق بين الأحكام الشرعية وبين الحياة وتطورها، والذي تجسسه وترسخه المعطيات الثلاثة التي ذكرنا (النسخ، وأسباب النزول، ومقاصد الشرع - أو المصالح) قد ظهر واضحاً أيضاً في الدور الذي قام به الصحابة في التشريع زمن النبوة نفسها: فكثيرة هي النوازل والحوادث التي كانت ت تعرض على النبي ﷺ من دون أن يكون قد جاءه الوحي الذي يحبب عنها، فيستشير الصحابة، فيفتون بناء على خبرتهم بالأمور وعلى معرفتهم بوجه المصلحة، ويستحسن النبي ما أفتوا به ويصبح ذلك تشريعاً. وقد يأتي الوحي فيما بعد أو في الحين، لتقرير ما أفتى به الصحابة.

وقد اشتهر عمر بن الخطاب في هذا الشأن وتميز على غيره من الصحابة، فكانت فتاواه في الغالب موافقة لما يأتي به الوحي، مما عبر عنه بعضهم بـ «مواقفات عمر»، فصنفوا فيها كتاباً. وهم يروون في هذا الموضوع أحاديث عن النبي تنتهى بذلك، مثل ما يروى عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه»، كما يروى عن ابن عمر نفسه قوله: «ما نزل بالناس أمر قط فقالوا وقال، إلا نزل على نحو ما قال عمر». وعن مجاهد قال: «كان عمر يرى الرأي فينزل به القرآن». ويدركون في هذا الصدد أن عمر بن الخطاب نفسه كان يعي ذلك ويعتبر به من دون شك، وأنه قال: «وافتقت ربي في ثلاث: قلت يا رسول الله لو اخذنا من مقام إبراهيم مصلٍ فنزلت: «وانخذوا من مقام إبراهيم مصلٍ»<sup>(٩)</sup>، وقلت: «يا رسول الله إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو أمرتهن أن تختجبن، فنزلت آية الحجاب. واجتمع على رسول الله ﷺ نساؤه في الغيرة فقلت لهن: عسى ربي إن طلقكن أن يبدلها أزواجاً خيراً منكن، فنزلت كذلك» الآية التي تقول هذا. وتضييف روایة أخرى موافقة رأي عمر في أسرى بدر لما نزل به الوحي بعد ذلك في هذا الموضوع، كما يذكرون آيات أخرى من القرآن نزلت بالصيغة نفسها التي نطق بها عمر بن الخطاب قبل نزولها، وقد أطلقوا

على هذه الآيات اسم: «ما نزل من القرآن على لسان  
عمر»<sup>(١٠)</sup>.

إن «مواقفات عمر» هذه، إن دلت على شيء، فهي تدل على أن الشريعة الإسلامية كانت تنزل وفق ما يقتضيه الوضع الاجتماعي القائم، أعني وجه المصلحة فيه. فلم يكن الوحي ينزل على عمر، وإنما كانت خبرته الاجتماعية، وحسه القانوني المرهف، وحرصه على توخي المصلحة في نظرته إلى الأمور، هي التي جعلت اتجاه تفكيره في الشأن الاجتماعي يتلقي مع مقاصد الشريعة التي تلتقي عند مقصد واحد أساسي، هو المصلحة العامة. ومن هنا كان الاجتهد مصدراً للتشريع في الإسلام. فالاجتهد إنما يتغنى وجه المصلحة، أولاً وأخيراً: أولاً، لأن المجتهد لا بد من أن ينطلق من الرغبة الصادقة في التماس وجه المصلحة في الموضوع الذي يبحث فيه، وأخيراً، لأن النتيجة التي ينتهي إليها، أعني الحكم الذي يرتبه، لا بد من أن يتلوخ في تحقيق مصلحة (أو دفع مضره).

إن هذا المبدأ، مبدأ المصلحة، هو المستند الذي كان الصحابة يرتكزون عليه في تطبيقهم للشريعة، سواء تعلق الأمر بما فيه نص أو بما ليس فيه. والأمثلة التالية، وهي قليل من كثير، تقدم لنا صورة واضحة عن الكيفية التي مارس بها

الصحابة عملية تطبيق الشريعة، وهي كما سررى، ممارسة اجتهادية تتخذ المصلحة مبدأً ومنطلقاً، فإذا تعارضت المصلحة مع النص في حالة من الحالات وجدناهم يعتبرون المصلحة ويحكمون بما تقضيه ويؤجلون العمل بمنطق النص فيها. من ذلك مثلاً:

١ - كان الرسول (ﷺ) قد اعتمد ما نسميه اليوم بـ «اللامركزية» في علاقته بأجزاء الجزيرة العربية التي كانت قد دخلت في الإسلام كلها تقرباً قبيل وفاته. فالنواحي التي اعتنق أهلها الإسلام بالفتح، مثل الحجاز ونجد، كان يولي عليها عماله، وأما النواحي الأخرى فقد كان يقر عليها أمراءها ورؤسائها بمجرد إعلانهم الدخول في الإسلام. وبما أن «الزكاة» كانت هي وحدها الفريضة الإسلامية التي يمكن اتخاذها معياراً اجتماعياً وسياسياً للحكم علىبقاء أولئك الرؤساء والأمراء ملتزمين بالإسلام، فإن النبي (ﷺ) اشترط عليهم دفع الزكاة له. وهكذا كانت الزكاة، في هذا السياق، رمزاً للولاء السياسي، فضلاً عن معناها الديني الاجتماعي. ويوصفها رمزاً للولاء كان كثير من رجال القبائل يعتبرونها «إتاوة» (أي ضريبة) يدفعونها للنبي شخصياً بوصفه رئيساً يديرون له بالولاء، ولذلك امتنع كثير منهم عن دفعها لأبي بكر عندما تولى الخلافة، معللين ذلك بأنهم إنما كانوا يدفعون الزكاة

للنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ويوجب عقد أو اتفاق بينهم وبينه. وبما أن هؤلاء كانوا يعلنون تمسكهم بالإسلام واستمرار اعتنائهم له، فلقد كان لا بد من أن يكون موقفهم مثيراً للتساؤل بين الصحابة: هل يعتبرونهم «مرتدين» كباقي القبائل التي أعلنت عن ردها وخروجها عن الإسلام بزعامة رؤسائها ومدعى النبوة فيها، أم أنه يجب اعتبار كونهم يعلنون تمسكهم بالإسلام؟

تلك كانت أولى المسائل التي واجهت الصحابة في مجال تطبيق الشريعة مباشرة بعد وفاة النبي. كان منهم من قال: لا نقاتلهم قاتل الكفرة المرتدية، بينما قال آخرون: بل نقاتلهم. وكان عمر بن الخطاب من الذين ارتأوا عدم قاتلهم، بينما كان أبو بكر مع الرأي الآخر. وتذكر المصادر أنه جرى بينهما نقاش عميق في هذه المسألة. لقد اعترض عمر بن الخطاب بشدة على قاتلهم، قائلاً: «كيف نقاتلهم وقد قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم؟» ويدركون أن أبو بكر رد عليه قائلاً: «أليس قد قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بعد هذا: «إلا بحقها»، ومن حقها إقامة الصلاة وإيتاء الزكوة»، ثم أضاف: «والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لقاتلتهم عليه». وقد فعل.

وهكذا نرى أن الصحابة وجدوا أنفسهم في هذه المسألة الخطيرة إزاء موقفين مختلفين إلى درجة التناقض، وكل منهما مبرر: الموقف الأول ينظر إلى الأمر من زاوية «الدين» وحده: فالقوم يعلنون تمسكهم بالإسلام، والنصل صريح في هذه المسألة: لا يجوز قتالهم. والموقف الثاني ينظر إلى المسألة من زاوية «الدولة» وحدها: فالزكاة لم تكن مجرد فريضة دينية يمكن أن يؤتيها المرء بصرفها بنفسه لأهلها الذين ينص عليهم القرآن، بل لقد كانت الزكاة فضلاً عن ذلك رمزاً للولاء السياسي، ولذلك كان دفعها لأبي بكر يعني استمرار الاعتراف برئيس الجماعة الإسلامية (أي بالدولة)، بينما يعني منعها عدم الاعتراف.

تمسك أبو بكر برأيه وانصاع عمر لقرار الخليفة، فكان قتال المرتدين بما فيهم مانع الزكوة. وانتصر أبو بكر وأعاد للMuslimين وحذتهم وللدولة هيبتها وهيمتها. ويبدو أن عمر بن الخطاب قد بقي طيلة خلافة أبي بكر يرى، وبين وبين نفسه، أن الصواب هو ما سبق أن ارتأه بشأن مانعي الزكوة، أي عدم وجوب قتالهم. ولذلك بادر بمجرد ما تولى الخلافة، بعد وفاة أبي بكر، إلى رد الاعتبار لأولئك الذين كانوا قد مانعوا في دفع الزكوة مع تمسكهم بالإسلام، فقرر «رد السبايا والأموال إليهم وإطلاق المحبوسين منهم والإفراج عن أسراهם».

وهكذا يكون الخليفة عمر بن الخطاب قد عاد إلى تطبيق الشريعة على الوجه الذي أداه إليه اجتهاده، حتى بعد أن كان أبو بكر قد طبقها قبله على وجه آخر في هذه المسألة. ولم ير الناس، لا الصحابة ولا غيرهم، أي حرج في هذا الاختلاف حول تطبيق الشريعة في مسألة واحدة بعينها. لقد فهموا الأمر كما يجب أن يفهم: لقد غلب أبو بكر مصلحة الدولة يوم كانت الدولة مهددة فقاتل مانع الزكاة. أما عمر بن الخطاب الذي تولى الخلافة، والدولة وطيدة الأركان، فقد ارتأى أنه من المصلحة رد الاعتبار إليهم وطي الصفحة طيًّا، وذلك وفقاً مع «الدين»، أي نص حديث الرسول الذي استشهد به. وهذا لا يعني أن الشريعة يجب أن تتغير بتغيير المصالح، كلا. الشريعة ثابتة ومطلقة لأنها إلهية، ولكن بما أن قصد الشارع هو جلب المنافع ودرء المضار، وبما أن المنافع والمضار أمور نسبية تتغير بتغيير الظروف والأحوال، فإن «التطبيق» وحده هو الذي يجب أن يتغير بتغيير المصالح، فالأمر إذن لا يعني «تعطيل» النص، بل يعني فقط تأجيله بالتماس وجه آخر في فهمه وتأويله.

٢ - ومن التدابير التي اتخذها عمر بن الخطاب وغلب فيها وجه المصلحة على منطق النص، قراره بعدم توزيع أرض سواد العراق على المقاتلين، واللجوء بدلاً من ذلك إلى فرض

الخراج عليها. هنا نجد عمر بن الخطاب مرة أخرى يعطي الأولوية للمصلحة على النص، أعني لمصلحة المسلمين في المستقبل على صالح بعضهم في الحاضر. لقد نص القرآن بصريح العبارة على أن الغنائم تقسم على الجنود الفاتحين، سواء في ذلك الغنائم المنقوله أو غير المنقوله، كالأرض وغيرها. وعندما فتح المسلمون العراق وأراضيه الخصبة (أي السواد) حصل نقاش بين الصحابة في شأنها. لقد ارتأى فريق منهم تطبيق الشريعة فيها بالعمل بنص القرآن، وذلك يقتضي توزيعها بين المقاتلين. غير أن عمر بن الخطاب قد استحضر مصلحة المستقبل والأجيال القادمة، فأعرض على ذلك الرأي متسائلاً: «فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوها قد اقسمت وورثت عن الآباء وحيزت؟ ما هذا برأي؟» فقال له عبد الرحمن بن عوف: «فما الرأي؟ ما الأرض والعلوq إلا ما أفاء الله عليهم؟» فقال عمر: «ما هو إلا كما تقول، ولست أرى ذلك. والله لا يفتح بعدي بلد فيكون فيه كبير نيل، بل عسى أن يكون كلاماً على المسلمين. فإذا قسمت أرض العراق بعلوها وأرض الشام بعلوها فما يسد به الثغور؟ وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أهل الشام والعراق؟».

واشتد النقاش بين عمر من جهة، والمطالبين بالقسمة من أصحاب الحق من الجنود من جهة أخرى، فاستشار عمر

الصحابة، وكان ما قاله لهم: «وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوتها وأضع عليهم الخراج» مبيناً وجه المصلحة كما رأه، فقال: «رأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها؟ أرأيتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر لا بد لها من أن تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتخرى عليهم مما يتقوتون به، وإلا رجع أهل الكفر إلى مدهم. فقالوا، أي الصحابة الذين استشارهم: بان الأمر، فأمر بوضع الخراج»<sup>(١١)</sup>.

٣ - من المعلوم أن القرآن ذكر **«المؤلفة قلوبهم»**<sup>(١٢)</sup> من بين مستحقى الزكاة. وكان الرسول ﷺ يعطي بعض كبار قريش من أسلموا حديثاً، حتى من كانوا لم يعتنقا الإسلام بعد، وذلك استمالة لهم. وقد ذكر أنه قال: «إني لأن أعطي الرجل وغيره أحب إلى تأليفاً لقلبه». ولما تولى أبو بكر الخلافة سار في هذا الموضوع سيرة النبي واستجاب لطلب رجلين من **«المؤلفة قلوبهم»** بأن يقطعهما أرضاً. ولما علم عمر بذلك ثارت ثائرته، وقال لهما: «إن رسول الله ﷺ كان يتألف كما والإسلام يومئذ قليل، وأن الله قد أغنى الإسلام، اذهبا فاجهدا جهداً كما لا يرعى الله عليكم إن رعitemا».

و واضح من هذا أن أبو بكر كان قد سار في تطبيق

الشريعة على هذه النازلة وفق ما ينص عليه القرآن، وعلى ما كان يفعل النبي، ولكن عمر رأى أن المصلحة التي كانت في إعطاء «المؤلفة قلوبهم» لم تعد قائمة، إذ صار الإسلام قوياً في غير حاجة إلى تأليف قلب أحد. ولا ينبغي أن يفهم من هذا أن عمر رضي الله عنه قد عطل النص، بل يجب النظر إلى عمله لهذه المسألة على أنه رجع إلى اعتبار ما يمكن وصفه بـ«المصلحة الأصل» في الزكاة، وهي التخفيف من حاجة الفقراء والمساكين، وأهلل «المصلحة الفرع»، أعني استعماله «المؤلفة قلوبهم»، وهي مصلحة كانت موقته ولم تعد قائمة.

٤ - ومن المسائل التي عمد فيها الصحابة إلى تطبيق الشريعة على أساس مراعاة الظروف وعدم التقيد بحرفية النص مسألة قطع يد السارق. من ذلك ما هو مشهور عن عمر بن الخطاب «عام المجاعة»، حيث نهى عن قطع السارق بسبب الجوع. وقد روي أن غلماناً سرقوا ناقة لرجل، فاشتكاهم إلى عمر بن الخطاب، فاستدعي عمر صاحب الغلمان وقال له: «أراك تجيعهم». ثم سأله صاحب الناقة عن ثمنها، وأمر صاحب الغلمان أن يدفع ذلك لصاحبيها، وترك الغلمان. وقال عمر لصاحب الغلمان: «أما لولا أن أظنكم تستعملونهم وتتجيئونهم حتى لو وجدوا أمام ما حرم الله لأكلوه، لقطعتمهم. ولكن والله، إذ تركتكم، لأغرمنك غرامة توجعك». ويروى في هذا

الصدق أن ابن عباس فعل الشيء نفسه عندما عرض عليه عبد سرق حماراً ونحره قائلاً: «خفت أن أموت جوعاً»، فترك العبد من دون قطع، وأمر سيده بأن يدفع ثمن الحمار. كما ذكروا أن عمر بن الخطاب قال في رجل سرق من بيت المال: «لا يقطع، لأن له فيه حقاً»، وأنه قال في عبد سرق مرأة زوجة سيده: «ليس عليه قطع: خادمكم سرق متابعكم».

٥ - ومن ذلك أيضاً ما يروى عن النبي من أنه قال: «لا تقطع الأيدي في السفر» وقيل: «في الغزو». وعن زيد بن ثابت أنه قال: «لا تقام الحدود في دار الحرب خافة أن يهرب الذين يجب عليهم إلى العدو». كما روي عن حذيفة أنه نهى عن إقامة حد شرب الخمر على أمير من أمراء الجيش، وذلك خوفاً من أن يستغل العدو ذلك لمصلحته. وهذا ما يسميه الفقهاء: تأخير الحد لعارض. ومثله تأخير الحد عن الحامل والمريض، وعند المرض وزمن البرد والحر، لأن تطبيق الشريعة بإقامة الحد في مثل هذه الظروف، ظروف الحمل والرضاعة والمرض والبرد والحر، يتسبب في إيذاء الشخص المحدود، إيذاء لا يدخل في الحد. والأصل هنا: مراعاة مصلحة المحدود. وهكذا فالمصلحة يجب أن تكون حاضرة دوماً في تطبيق الشريعة، ويجب أن يكون لها الاعتبار الأول.

٦ - أما شارب الخمر، فلم ينزل فيه حد معين. وعندما

أوقي بشارب خمر ذات يوم إلى النبي قال لمن كان معه من الصحابة: «أضربوه». فكان منهم من ضربه بيده، وكان منهم من ضربه بشوبيه أو نعله. فلما انصرف صاح فيه بعض الحاضرين: «أخذاك الله»، فرداً عليه رسول الله ﷺ: «لا تقولوا هذا، لا تعينوا الشيطان عليه».

وسار الأمر كذلك في تطبيق الشريعة على شارب الخمر، أعني نهره وضريه من دون تحديد عدد الضربات إلى أن حدث في خلافة عمر أنبعث إليه خالد بن الوليد قائد الجيش يشتكى إليه من أن الناس منهمكون في شرب الخمر، وأنهم قد استهانوا بالعقوبة (أي مجرد الضرب)، فاستشار عمر الصحابة، فقال علي بن أبي طالب: «إن الرجل إذا سكر هذى وإذا هذى افترى، وعلى المفترى ثمانون جلدة». فقال عمر: «يميل ثمانون جلدة كالفتري». وهكذا فعندما كان شرب الخمر غير متفرض كان مقدار العقوبة قليلاً، ولكن عندما كثروا ويات بهدد العلاقات الاجتماعية بالخلل والفتنة زادوا في مقدار العقوبة، لكون درء المضرة يقتضي ذلك.

٧ - ومثل ذلك مسألة الزواج بينات أهل الكتاب من اليهود والنصارى، وهو أمر أجازه القرآن. وحدثت ظروف خاصة جعلت عمر بن الخطاب يمنعه. فقد ذكروا أن حذيفة تزوج يهودية، فلما علم الخليفة عمر بذلك، كتب إليه يطلب منه أن

يخلٰ سبيلاًها. ولما سأله حذيفة عن السبب، مع أن ذلك جائز بنص القرآن، قال عمر: «إني أخاف أن توقعوا المؤمنات منهن». وفي رواية أخرى أنه قال: «إني أخاف أن يقتدي بك المسلمون فيختاروا نساء أهل الذمة بحملهن، وكفى بذلك فتنة نساء المسلمين». لقد عدل عمر عن التطبيق الحرفي للنص في هذه المسألة واعتبر الأصل، وهو دفع المضرة. ومع أن المضرة هنا غير حاصلة بعد، إلا أن رجحان حصولها يكفي، خصوصاً أن الزمان كان زمن التجنيد العام من أجل الفتح. وقد عاد المسلمون إلى النص عندما تغيرت الحال وصار الضرر المتوقع من الزواج بالكتابية ضعيفاً وغير محتمل.

تلك كانت نماذج من «تطبيق الشريعة» على عهد الصحابة، وتشهد كلها على أنها كانوا ينظرون إلى «التطبيق» من خلال ما يترتب عنه من مصلحة أو مضر. يقول الجوياني إمام الحرمين: «إن سُبِّرَ (أي اختبر) أحوال الصحابة رضي الله عنهم، وهم القدوة والإسوة في النظر، لم يُر لواحد منهم في مجالس الاستشارة (أي الاستشارة) تمهيد أصل واستثارة معنى، ثم بناء الواقعه عليه (أي كما يفعل الفقهاء في قياساتهم)، ولكنهم يخوضون في وجوه الرأي من غير التفات إلى الأصول، كانت أو لم تكن»، ويقصد «الأصول» التي وضعها الفقهاء لدى أهلهم الفقهية. ويقول أيضاً: «إن أصحاب رسول الله (ﷺ)

ما كانوا يجرون على مراسيم الجدلين من نظار الزمان (أي زمه هو) في تعيين أصل والاعتناء بالاستباط به، وتتكلف تحرير على الرسم المعروف المألوف في قبيله وإنما كانوا يرسلون الأحكام ويعلقونها في مجالس الاستشوار بالمصالح الكلية».

المصالح الكلية هي الأصل الوحيد الذي كان الصحابة يعتمدونه في تطبيقهم لأحكام الشرع. وعندما تطور الفقه وأصبح «نظرياً» يتتجاوز ما هو واقع وحاصل من الحوادث والنوازل إلى ما هو ممكن واحتتمالي، أي إلى مجال وضع الافتراضات، وما يمكن أن يتخيّل من حالات، عمد الفقهاء إلى وضع أصول تحكم النظر الفقهي وتنظم حولها الفروع، أي الجزئيات، الواقعية منها والتخيلة. ثم تطور الأمر إلى أن أصبحت بعض الفروع أصولاً لفروع أخرى وهكذا... وكان ذلك كله - أعني الواقع والتخيل - محكوماً بالظروف والأحوال السائدة، وكانت كلها متقاربة متشابهة.

أما اليوم، وقد تطورت الأحوال الاجتماعية والاقتصادية تطوراً هائلاً جعل من الحياة المعاصرة واقعاً مختلفاً نوعياً عن الحياة الماضية، فإن تطبيق الشريعة يتطلب اليوم إعادة تأصيل الأصول على أساس اعتبار المصلحة الكلية كما كان يفعل الصحابة. وبعبارة أخرى، إن تطبيق الشريعة، التطبيق الذي


يناسب العصر وأحواله وتطوراته، يتطلب إعادة بناء مرجعية للتطبيق. والمرجعية الوحيدة التي يجب أن تعلو على جميع المراجعات الأخرى هي عمل الصحابة. إنها المرجعية الوحيدة التي يمكن أن تجمع المسلمين على رأي واحد، لأنها سابقة على قيام المذاهب وظهور الخلاف، وهي أيضاً الصالحة لكل زمان ومكان لأنها مبنية على اعتبار المصالح الكلية.

## هوامش المقدمة

- (١) القرآن الكريم، «سورة آل عمران»، الآية ١١٠.
- (٢) نفس المرجع، «سورة النساء»، الآية ٥٩.
- (٣) انظر: محمد عابد الجابري، *العقل السياسي العربي: محدثاته وتجلياته*، نقد العقل العربي؛ ٣ (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٠)، القسم ١: محددات، الفصل ٤: «من الردة إلى الفتنة: القبيلة».
- (٤) انظر: نفس المرجع، القسم ١، الفصل ٤، الفقرة (٣).
- (٥) القرآن الكريم، «سورة الحشر»، الآية ٧.
- (٦) نفس المرجع، «سورة آل عمران»، الآية ١٤٠.
- (٧) انظر تفصيل ذلك في: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهريستاني، نهاية الإقدام في علم الكلام، وأبو الفضل عبد الرحمن بن أحمد عضد الدين الإيجي، المواقف.
- (٨) الشهريستاني، نفس المرجع.
- (٩) القرآن الكريم، «سورة البقرة»، الآية ١٢٥.
- (١٠) انظر تفصيل ذلك في: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، *الإتقان في علوم القرآن*.
- (١١) انظر: يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف، *كتاب الخراج*، ص ١٤.
- (١٢) القرآن الكريم، «سورة التوبه»، الآية ٦٠.

القسم الأول

مسألة الدين والدولة



## ١ - الدين والدولة .. في المرجعية التراثية

### أ - مسألة تنفيذ الأحكام

نعم يمكن أن تتجزئ في إفتاء من يفكر من داخل المرجعية التراثية وحدها بأن الأمر لا يتعلق فقط بإنشاء دولة ملحدة ولا بنزع الصبغة الإسلامية عن المجتمع، يمكن أن تختلف له بأغلظ الأيمان بأن المقصود ليس هو هذا ولا ذاك، وسيكتفي بالقول «الله أعلم» ويسكت. ولكنك لا تستطيع أبداً أن تقنهه بأن «فصل الدين عن الدولة»، ليس معناه حرمان الإسلام من «السلطة» التي يجب أن تتولى تنفيذ الأحكام. وإنذن فيجب البدء بالتمييز بين السلطة التنفيذة للأحكام وبين الهيئة الاجتماعية المسماة: الدولة.

لا شيء يعتم الرؤية ويوقع في التيه الوجданى والضلال الفكري كالأسئلة المزيفة. الأسئلة المزيفة هي، كأسئلة الأطفال، أسئلة تطرح مشاكل مزيفة يعيشها الوعي على أنها مشاكل حقيقة. وخطورة السؤال المزيف تكمن في أنه يستدعي جواباً

مزيفاً يشير بدوره مشكلة أو مشاكل مزيفة. ذلك لأن كل سؤال يطرح إلا ويحمل معه مشروع جواب. وعندما يطرح السؤال في صيغة زوج تقابل مثل: «هل الإسلام دين أم دولة؟» فإنه يضع المسؤول، وبالتالي الفكر، أمام قسمة عقلية ثنائية محصورة، مما يفرض أحد أمرتين، إما: «الإسلام دين لا دولة» وأما: «الإسلام دين ودولة». أما الاحتمال الثالث أي «الإسلام دولة لا دين» فهو احتمال غير وارد، لأن الإسلام، بالتعريف دين.

والأسئلة المزيفة هي، في الغالب، أسئلة لا تستمد إشكاليتها من الواقع، بل هي تعبّر عن إشكالية فكر حالم، أو فكر مجرد، ميتافيزيقي، أو تطرح في مجال معين مشكلة تستقي مضمونها وتحدياتها من مجال آخر. والثنائية التي نحن بصددها، ثنائية الدين والدولة، في الفكر العربي الحديث، هي من هذا النوع الأخير من المشاكل. ذلك أن السؤال «هل الإسلام دين أو دولة» سؤال لم يسبق أن طرح قط في الفكر الإسلامي منذ ظهور الإسلام حتى أوائل القرن الماضي، وإنما طرح ابتداء من منتصف القرن الماضي بمضمون لا يتتمى إلى التراث الإسلامي، مضمون هضبي يجد أصوله وفصوله في النموذج الحضاري الأوروبي الذي كان العرب وما يزالون يطمحون إلى تحقيقه في أوطانهم، وبخصوص ما يتعلق منه بالتقدم والنهضة.

نعم إن المشاكل لا تقبل النقل من مجال إلى مجال إلا إذا كان هناك في المجال المنقول إليه ما يجعل عملية النقل تلك مبررة نوعاً من التبرير، بمعنى أن التأثيرات الخارجية لا يكون لها مفعول إلا مع وجود استعداد (داخلي) مسبق. ومع ذلك فالمنقول، حتى في هذه الحالة، سيظل غريباً شاداً، يثير المشاكل ويتسرب في احتكاكات واصطدامات داخل المنقول إليه، إذا لم تتم تبيئة هذا الأخير تبيئة تامة ملائمة ناجحة. ومشكلة العلاقة بين الدين والدولة كما نقلت إلى المجال العربي، في القرن الماضي وأوائل هذا القرن، لم يتم بعد تبيئتها تبيئة ملائمة في الواقع العربي الفكري والحضاري كي تصبح معبرة بالفعل عن همومه وتطلعاته، وليس عن هموم ومتطلبات الواقع الأوروبي الذي نقلت منه.

سنحاول إذن أن نعمل على التحرر من حبائل السؤال المزيف، وذلك بوضعه هو نفسه موضوع السؤال، حتى إذا جردناه من عناصر التزييف أمكن طرحه حيث تذ بالصيغة التي يكون بها معبراً عن الواقع العربي: عن معطياته الخاصة الماضية والحاضرة وعن مطامح الأمة العربية وتطلعاتها المستقبلية. ومن أجل هذا الغرض سنتناول الموضوع على أربع مراحل، نطرح في كل منها مستوى من مستويات المشكل كما طرح ويطرح في الفكر العربي الحديث والمعاصر: سننظر أولاً في الكيفية التي

يجب أن تطرح المسألة بها داخل المرجعية التراثية حتى يمكن أن يكون لها جواب مستمد من هذه المرجعية نفسها، ثم نعرض ثانياً لتحليل العناصر التي يتحدد بها الجواب الذي تقدمه هذه المرجعية، ثم ننظر ثالثاً في الكيفية التي طرح بها المشكل في المرجعية النهضوية العربية الحديثة والمعاصرة، ثم نعرض رابعاً وأخيراً لعلاقة المسألة بالواقع العربي الراهن وآفاق مستقبله.

لنبدأ بطرح المسألة على المستوى الأول.

واضح أن هدفنا هنا ليس القيام بتحليل أكاديمي، وإنما هدفنا تأطير الموضوع تأطيراً يسمح بتوفير حد أدنى من الفهم والتفهم والتفاهم، اقتناعاً منا بأن من أهم عوائق التواصل والتفاهم بين تيارات الفكر العربي المعاصر انغلاق كل منها داخل مرجعيته الخاصة وانشداده المطلق إليها ونفي كل ما عداها، إما بجهله أو تجاهله، وإما بتصنيفه تصنيفاً ايديولوجيَا، بالمعنى الذي تكون فيه الايديولوجيا هي «آراء خصمي».

المرجعية التراثية لموضوع «الدين والدولة» تتكون من التاريخ الإسلامي السياسي والفكري، الرسمي منه بصفة خاصة، منذ ظهور الإسلام إلى أوائل القرن الماضي، إنها الفترة التي كان الإسلام فيها يشكل عالماً حضارياً يكفي نفسه بنفسه لا يعرف من المشاكل إلا ما نشأ فيه ووجد حلولاً ما دخله.

هذا العالم «المغلق»، المستقل بنفسه المنسع لمشاكله هو الذي يفكر داخله ويواسطه معطياته قسم كبير جداً من مثقفي الوطن العربي، ليس الشيوخ والعلماء منهم وحسب، بل الشبان والمثقفون أيضاً. والمبدأ المؤسس لهذه المرجعية والتحكم في توجيهها هو أن كل ما يوضع في مقابل الإسلام فهو ليس من الإسلام. وبخصوص الثنائية التي تعنينا هنا، ثنائية الدين والدولة، فإنها إذا طرحت بضمونها الأصلي، الأوروبي، الذي يفيد المطالبة بفصل الدين عن الدولة، إنها إذا طرحت بهذا المضمون في مرجعيتنا التراثية تملّك، فإن هذا الطرح سيفهم حتماً على أنه «اعتداء على الإسلام» ومحاولة مكشوفة لـ«القضاء عليه».

لماذا؟

للجواب عن هذا السؤال، جواباً مثمناً، يجب تجنب الاتهامات المجانية من قبيل الرمي بالتعصب وضيق الأفق... الخ.، فضررها أكثر من نفعها، فضلاً عن كونها تنبع عن عدم فهم، أو على الأقل عن عدم تفهم لمحددات تفكير من يصدر عن المرجعية التراثية.

لننظر إذن إلى الكيفية التي تفهم بها عبارة «فصل الدين عن الدولة» داخل مرجعيتنا التراثية، المرجعية التي لا تتحمل هذه الثنائية (ثنائية دين/دولة)، لأنه لم يكن هناك في التاريخ

الإسلامي بمجمله «دين» متميز أو يقبل التمييز والفصل عن الدولة، كما لم يكن هناك قط «دولة» تقبل أن يفصل الدين عنها. فعلاً كان هناك حكام اتهموا بالتساهل في أمر من أمور الدين كالجهاد أو مقاومة البدع... الخ. ، ولكن لا أحد من الحكام في التاريخ الإسلامي استغنى، أو كان في إمكانه أن يستغنى، عن اعلان التمسك بالدين، لأنه لا أحد منهم كان يستطيع أن يتلمس الشرعية لحكمه خارج شرعية الاعلان عن خدمة الدين والرفع من شأنه. هذا من جهة، ومن جهة أخرى لم يكن هناك في التاريخ الإسلامي، في أية فترة من فتراته، مؤسسة خاصة بالدين متميزة من الدولة، فلم يكن الفقهاء يشكلون مؤسسة، بل كانوا أفراداً يجتهدون في الدين ويفتونون فيما يعرض عليهم من النوازل أو تفرزه تطورات المجتمع من مشاكل.

وإذن فعبارة «فصل الدين عن الدولة» أو «فصل الدولة عن الدين» ستعني بالضرورة، داخل المرجعية التراثية، أحد أمرين أو كليهما معاً: إما إنشاء دولة ملحدة غير إسلامية، وإما حرمان الإسلام من «السلطة» التي يجب أن تتولى تنفيذ الأحكام. نعم يمكن أن تنجح في إقناع من يفكرون داخل المرجعية التراثية وحدها بأن الأمر لا يتعلّق قط بإنشاء دولة ملحدة ولا بتنزع الصبغة الإسلامية عن المجتمع، يمكن أن

تحلّف له بأغليظ الأيمان بأن المقصود ليس هو هذا ولا ذاك، وسيكتفي بالقول «الله أعلم» ويسكت. ولكنك لا تستطيع أبداً أن تقنعه بأن «فصل الدين عن الدولة» ليس معناه حرمان الإسلام من «السلطة» التي يجب أن تتولى تنفيذ الأحكام. وإنّ فيجب البدء بالتمييز بين السلطة المنفذة للأحكام الشرعية وبين الهيئة الاجتماعية المسماة: الدولة.

لماذا؟

لأن الدين في نظره يشتمل على أحكام يجب أن تنفذ وأن الدولة هي «السلطة» التي يجب أن تتولى التنفيذ.

وإذن فالسؤال الذي انطلقنا منه، سؤال «هل الإسلام دين ودولة؟» لا يجد معناه الإسلامي، أي القابل لأن يجاب عنه من داخل التجربة الحضارية الإسلامية إلا إذا أعدنا صياغته بأن وضبّنا فيه كلمة «أحكام» مكان كلمة «دين»، وكلمة «سلطة» مكان كلمة دولة. فكيف ينبغي أن نفهم الصيغة الجديدة لهذا السؤال؟

## ب - «الخلافة» . . و ميزان القوى

... وإن فالشيء الثابت الوحيد الذي تحدثنا به المرجعية التراثية هو أن هناك أحکاماً ينص عليها القرآن وتحتاج إلى «ولي الأمر» ليتولى تنفيذها نيابة عن الجماعة الإسلامية. ومفهوم «ولي الأمر» مفهوم متسع، إذ يصدق على رئيس العائلة وعلى رئيس القبيلة، كما يصدق على العلماء والفقهاء وعلى الحاكم المسلم في دار الإسلام، سواء كان والياً أو أميراً أو خليفة... .

تحدد العلاقة بين الدين والدولة في المرجعية التراثية في إطار الحقيقة التاريخية التالية، وهي أن الإسلام ظهر في مجتمع لم تكن فيه دولة. وأن الدولة العربية الإسلامية نشأت بصورة تدريجية، ولكن بوتائر سريعة، من خلال انتشار الدعوة الإسلامية وانتصار النبي في غزواته وبكيفية خاصة فتح مكة، أولاً، ثم ثانياً من خلال انتشار الفتوحات ونجاح العرب في الظهور كقوة عالمية، والدخول وبالتالي في علاقات دولية واسعة.

هذه حقيقة تاريخية لا تتحمل المجدال ولا النقاش، غير أن تفسير هذه الحقيقة التاريخية تفسيراً يسمح باستخلاص نتائج تشريعية واحدة ليس بالأمر البهين، لأن الأدلة التي يمكن بها إثبات وجهة نظر معينة متكافئة مع الأدلة التي يمكن بها إثبات وجهة نظر أخرى مضادة.

وهكذا فمن جهة:

- ليس من الممكن اطلاقاً الجزم بشيء حول ما إذا كان النبي محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قد وضع من جملة أهدافه، في بداية دعوته، إنشاء دولة. إنه ليس هناك، لا في الحديث ولا في المرويات عن الصحابة ما يمكن الاستشهاد به لإثبات هذه المسألة، بل بالعكس هناك خبر متواتر يؤكد أن النبي رفض رفضاً مطلقاً العرض الذي قدمه له أهل مكة عند ابتداء دعوته، والذي يقتربون عليه فيه أن ينصبوا رئيساً عليهم مقابل تخليه عن الدعوة إلى دينه الجديد، مما يدل دلاله قاطعة على أن هدف النبي - في البداية على الأقل - كان نشر الدين الجديد، وليس تكوين دولة ولا الحصول على زعامة.

- كما أنه ليس في القرآن ما يفيد بصورة واضحة أن الدعوة الإسلامية دعوة إلى إنشاء دولة أو ملك أو إمبراطورية... الخ.

ومن جهة أخرى، هناك بالمقابل حقائقان لا يمكن الجدال فيها:

- الحقيقة الأولى هي أن القرآن يتضمن أحكاماً يأمر المسلمين بالعمل بها، وأن من بين هذه الأحكام ما يتطلب وجود سلطة توب عن الجماعة في تنفيذه، كحد السرقة مثلاً.

- أما الحقيقة الثانية فهي أن تفيد هذه الأحكام التي من بينها القيام بالجهاد والفتح... الخ. قد أدى في نهاية المطاف إلى تطور الدعوة الإسلامية إلى دولة منظمة ذات مؤسسات تطورت واتسعت مع تطور واتساع عالم الإسلام الجغرافي والحضاري والفكري.

والى جانب هذه الحقائق الأربع المتكافئة مثنى مثنى، والتي لا تسمح بالخروج بنتيجة حاسمة في الموضوع، هناك التجربة التاريخية الإسلامية والفكر الفقهي المنظر لها.

المعروف تاريخياً أن أول خلاف جدي وخطير قام بين المسلمين هو اختلافهم، مباشرة بعد وفاة النبي، في تعين من سيخلفه. وكان الخلاف بين المهاجرين والأنصار، كل منهم يرى أنه أحق بأن يكون خليفة الرسول من بينهم. وبحسب ما تذكره كتب التاريخ، يبدو أن الحجج النظرية والشرعية التي أدل بها كل فريق كانت متكافئة، وأن الذي حسم الأمر، في

النهاية، هو تذكير المهاجرين أخوانهم الأنصار بأن «العرب لا تدين إلا لهذا الحني من قريش»، بمعنى أن القبيلة الوحيدة المؤهلة للزعامة هي قبيلة قريش، وبالتالي فميزان القوى هو الذي حسم الأمر، وكانت النتيجة أن استبعدت فكرة «منا أمير ومنكم أمير» وصار الأمر كله للمهاجرين بمبايعة أبي بكر بالخلافة، خلافة النبي، وبإعلانه: «نحن الأمراء وأنتم الوزراء»، مخاطباً بذلك الأنصار.

كانت هذه الحادثة، حادثة اجتماع المهاجرين والأنصار في سقيةبني ساعدة بالمدينة لاختيار الخليفة، هي الإطار المرجعي الرئيسي، إن لم يكن الوحيد، الذي استند إليه فقهاء أهل السنة في تشيد نظرتهم في الخلافة. وعلى رغم اجتهاد الفقهاء في إضفاء الشرعية الإسلامية على جميع الحكام الذين عرفهم تاريخ الإسلام، فإنهم ظلوا مع ذلك متمسكين بوقائع اجتماع سقيةبني ساعدة، معتبرين ما دار فيها وما انتهت إليه من نتائج سابق إسلامية لها قوة القانون، وبعبارةهم اعتبروها «أصلاً» يقاس عليه. ويكون هذا الأصل من ثلاثة عناصر رئيسية:

- العنصر الأول يتمثل في حصر المشكلة كلها في «من سيختلف النبي»، أي في اختيار الشخص الذي سيكون ولي أمر

ال المسلمين . وبالتالي فنظيرية الخلافة السننية لا تطرح الدولة كمؤسسة ، بل تهتم فقط بالشخص الذي سيأيده على أن يحكم في الناس بكتاب الله وسنة رسوله ، لأمد غير محدود ، ومن دون أية شروط تخص المؤسسات والقنوات والأجهزة التي سيمارس بها السلطة المطلقة التي فوشت له . ذلك أن الجماعة الإسلامية تفرض الأمر تفويضاً كاملاً تماماً للخليفة فيما يخص أدوات التنفيذ وبناء أجهزة الدولة واختيار الوزراء والأعوان والولاة ... الخ . ، كما أنها لا تحتفظ لنفسها بحق الرقابة على الحاكم ، لأنه بمجرد ما تتم له البيعة يصبح مسؤولاً أمام الله وليس أمام من بايده . وبالتالي فليس على هؤلاء إلا الطاعة ، ما دامت أوامره وأحكامه لا ينطبق عليها المبدأ الإسلامي القائل : « لا طاعة لخلوق في معصية الخالق » .

- أما العنصر الثاني في نظرية الخلافة السننية فهو وحدانية الخليفة ، بمعنى أن الخليفة لا يكون إلا واحداً في جميع بلاد الإسلام . نعم لهذا الخليفة أن ينوب عنه من يحكم باسمه من الوزراء والولاة ، وله أن يفوض لهم جزءاً من سلطته بحسب الظروف والأحوال . ولكن مع ذلك يبقى خليفة المسلمين من الناحية النظرية الفقهية واحداً ، ولا يجوز الاعتراف بشرعية أكثر من خليفة واحد . وعندما قامت الخلافة الأموية في الأندلس ، والخلافة الفاطمية في القاهرة ، إلى جانب الخلافة العباسية في

بغداد، كانت كل واحدة من هذه تعتبر نفسها، ويعتبرها أتباعها، هي الخلافة الشرعية الحقة. هذا طبعاً من الناحية النظرية الفقهية، أما في الواقع، فلقد شهدت بلاد الإسلام دولاً متعددة متزامنة متنافسة، وأحياناً متحاربة. وكانت كلها، وما زالت، دولاً إسلامية.

- وأما العنصر الثالث فهو أن الخلافة، بحسب رأي أهل السنة، إنما تكون بـ«الاختيار» وليس بـ«النص» (وهذا المبدأ موجه ضد الشيعة). ذلك لأنه ما دام الصحابة قد تداولوا بعد وفاة النبي واختلفوا ثم اتفقوا وبايعوا أبا بكر، فإن ذلك يعني أن الرسول لم يعهد إلى أحد بالخلافة من بعده. غير أن «الاختيار» في نظرية الخلافة عند أهل السنة لا يتجاوز تقرير: أن النبي لم ينص لأي أحد من بعده. أما كيفية «ال اختيار الخليفة»، فهذا موضوع تقرر فيه موازين القوى؛ فمن قام بطلب الخلافة لنفسه وغلب بشوكته واستطاع أن يجمع الناس حوله راضين أو مكرهين فهو الخليفة. نعم لقد اشترطت الأغلبية في العصور الإسلامية الأولى أن يكون الخليفة من قريش، ولكن هذا الشرط قد تُوزع فيه من طرف فرق أخرى لأنها لا يستند إلى أساس شرعي واضح. وكيفما كان الأمر، فقد كان الحسم للقوة، وليس للنسب، تماماً مثلما أن البيعة

كانت تأتي بعد انتصار المطالب بالخلافة. فالبيعة كانت من الناحية العملية نوعاً من التسليم بالأمر الواقع.

وإذن فنظرية الخلافة عند أهل السنة هي في جملتها محاولة تقنين لأمر واقع. وبالتالي فلم يكن هناك فرق كبير بين نظريات الفقهاء في موضوع الخلافة وبين الصورة أو الصور الواقعية التي كان عليها الحكم في الإسلام. وهكذا فالشيء الثابت الوحيد الذي ت Medina به المرجعية التراثية هو أن هناك أحکاماً ينص عليها القرآن وتحتاج إلى «ولي الأمر» ليتولى تنفيذها نيابة عن الجماعة الإسلامية. ومفهوم «ولي الأمر» في الإسلام مفهوم متسع يصدق على رئيس العائلة، وعلى رئيس القبيلة، كما يصدق على الفقيه، وعلى الحاكم المسلم في دار الإسلام، سواء كان والياً أو أميراً أو خليفة. وما تجدر ملاحظته في هذا الشأن أن القرآن استعمل صيغة «أولي الأمر»، بالجمع لا بالفرد، في الآية المرجعية في مسألة الحكم، وهي قوله تعالى: «إِنَّمَا يُحِبُّ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْأَمْرَ لِأَطْبِعُوا اللَّهَ أَطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ هُمُ الْمُنْكَرُ»<sup>(١)</sup>. ومعنى هذا أنه ليس من الضروري شرعاً أن يكون «ولي الأمر» واحداً بالعدد.

والخلاصة أنه لما كان النبي قد ترك الأمر لصحابته ليفصلوا فيه من بعده، فإن ما أقره الصحابة وما صنعوا الخلفاء

من بعدهم وما قاله الفقهاء في الخلافة، كل ذلك يؤول أمره إلى الاجتهاد. والاجتهاد في مسألة ترك أمرها لل المسلمين سيختلف حتماً باختلاف المصور وتغير الظروف، والشيء الثابت الوحيد، شرعاً، هو كما قلنا إن هناك أحكاماً شرعية يتطلب تنفيذها وجود «ولي الأمر»، أما الدولة الإسلامية فلقد كانت منذ اجتماع سقيفة بنى ساعدة دولة يقرر المسلمين في شأنها بحسب ما يملئ عليهم ميزان القوى، القوى المعنوية والقوى المادية. وبما أنهم كانوا جميعاً مسلمين، أو على الأقل يتصرفون بوصفهم كذلك، فإن مسألة علاقة الدولة بالدين لم تكن مطروحة ولا كان يمكن أن تطرح. إنها من المسائل التي لم يكن من الممكن التفكير فيها لأن كل شيء في المجتمع الإسلامي هو الإسلام، ما عدا ما حرم الله بنص من القرآن أو على لسان الرسول. وليس هناك نص من هذا النوع يلزم المسلمين بنوع من الحكم معين، ولا وجود لنص ينهى عن نوع من الحكم معين، وهذا ما جعل بعض رجالات الفرق الإسلامية يقولون بإمكانية الاستغناء عن الخليفة مطلقاً، وبالتالي عن الدولة، إذا قام كل منهم بما له وما عليه من الناحية الدينية، الشيء الذي تسقط معه الحاجة إلى حاكم.

## ج - «الخلافة» ثغرات دستورية

وبعد، فليس هناك نظام في الحكم شرع له الإسلام، وإنما قام مع تطور الدعوة المحمدية نظام في الحكم اعتمد في البداية، وعقب وفاة النبي، نموذج «الأمير على القتال»، وكان ذلك ما يحتاجه الوقت وتفرضه الظروف. وعندما تطورت الدولة العربية الإسلامية مع الفتوحات والفتاثيم وانتشار الإسلام، بات نموذج «أمير الحرب» غير قادر على استيعاب التطورات التي حصلت، فبرز فراغ دستوري . . .

من الأمور اللافتة للنظر أن الكتاب والمولفين في «الفكر الإسلامي المعاصر» من معتدلين ومتشددين يتتجنبون الخوض بتفصيل فيما هو أساسى وتأسيسي بالنسبة إلى متطلبات عصرنا، وينشغلون بما هو أقل شأناً بالقياس إلى التحديات التي تواجهنا اليوم. إن هناك شعاراً يرفعه من يصنفون ضمن ما يسمى بـ«الاتجاه الإسلامي» شعار: «الإسلام هو الحل». ومع أن هذا الشعار يطرح قضية غير ذات موضوع عندما يرفع في وجه مسلمين - إذ كيف يمكن أن يكون الشخص مسلماً من دون أن

يعتقد أن الإسلام صالح لكل زمان ومكان، وأنه هو الحل دائمًا، تماماً مثلما يعتقد المسيحي في مسيحيته واليهودي في يهوديته والبوذي في بوذيته . . . - فإن رافعيه إنما يقصدون توظيفه كشعار سياسي ايديولوجي في وجه شعارات أخرى، وفي هذه الحالة يجب أن يدور النقاش حول المضمون أو المضامين التي تعطى لهذا الشعار في وضعية معينة وإزاء قضايا ومشكلات محددة.

وإذن فالسؤال الذي يفرض نفسه هنا هو التالي: ما هو المضمون أو المضامين التي تعطى لهذا الشعار السياسي «الإسلام هو الحل» من طرف رافعيه؟ هنا يجد الباحث والسائل والتابع وكل من يهمه هذا الشعار من وجه أو آخر، يجد نفسه أمام فراغ: ما هو النظام السياسي الذي يقبل أن يوصف بأنه «إسلامي» ويكون في نفس الوقت ملائمةً مع ظروف عصرنا مستجبياً لحاجاته واتجاه تطور التاريخ. إنه لا يكفي أن يقال إن الحكم في الإسلام مبني على «الشوري» وعلى «العدل» وعلى «الإخاء» . . . الخ. فجميع الديانات وجميع المذاهب السياسية والاجتماعية ترفع شعارات من هذا النوع لسبب بسيط هو أنها شعارات تعبر عن قيم إنسانية خالدة ومثل عليا يتطلع البشر جيئاً في كل وقت إلى تحقيقها.

ويمـا أن لـيس هـنـاكـ، لا في القرـآنـ وـلاـ فيـ السـنـةـ، تـصـ  
تـشـرـيعـيـ يـنـظـمـ مـسـأـلـةـ الحـكـمـ، وـبـمـاـ أنـ النـبـيـ (صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـلـهـ)ـ قدـ تـوفـيـ منـ  
دونـ أنـ يـعـيـنـ منـ بـخـلـفـهـ وـمـنـ دونـ أنـ يـبـيـنـ طـرـيـقـةـ تـعـيـيـنـهـ وـمـنـ  
دونـ أنـ يـحـدـدـ اـخـتـصـاصـاتـهـ وـلـاـ مـدـةـ وـلـاـيـةـ، فـإـنـ الـمـسـأـلـةـ بـرـمـتـهاـ قدـ  
بـقـيـتـ تـنـتـمـيـ إـلـىـ جـنـسـ الـمـسـائـلـ التـيـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ قـولـهـ عـلـيـهـ  
الـسـلـامـ:ـ (ـأـنـتـمـ أـدـرـىـ بـشـؤـونـ دـنـيـاـكـمـ)ـ، فـهـيـ إـذـنـ مـتـرـوـكـةـ  
لـ (ـالـدـرـايـةـ)ـ وـ (ـالـاجـهـادـ)ـ.ـ وـبـالـتـالـيـ فـشـعـارـ (ـالـإـسـلـامـ هـوـ الـخـلـ)ـ،ـ  
عـنـدـمـاـ يـرـفـعـ كـشـعـارـ سـيـاسـيـ،ـ سـيـبـقـيـ شـعـارـاـ فـارـغاـ مـاـ لـمـ يـكـنـ  
رـاقـعـهـ يـبـشـرـ بـاجـتـهـادـاتـ مـعـيـنـةـ وـاضـحـةـ وـمـفـصـلـةـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ  
الـسـيـاسـيـةـ،ـ مـسـأـلـةـ الـحـكـمـ بـصـورـةـ خـاصـةـ.

وـالـاجـتـهـادـ فـيـ الـإـسـلـامـ،ـ كـمـاـ فـيـ جـمـيعـ الـدـيـانـاتـ  
وـالـمـذاـهـبـ،ـ لـاـ يـنـطـلـقـ مـنـ فـرـاغـ،ـ مـنـ لـاـ شـيـءـ،ـ فـلـيـسـ ثـمـةـ شـيـءـ  
يـبـنـىـ عـلـىـ لـاـ شـيـءـ.ـ إـنـ الـاجـتـهـادـ فـيـ الـإـسـلـامـ،ـ إـمـاـ يـكـونـ فـيـ  
الـمـسـائـلـ التـيـ يـمـكـنـ أـنـ تـدـرـجـ تـحـتـ حـكـمـ شـرـعـيـ فـيـ نـصـ،ـ إـمـاـ  
أـنـ يـكـونـ فـيـ مـسـائـلـ لـاـ نـصـ فـيـهـ.ـ وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ تـكـونـ  
الـمـصلـحـةـ الـعـامـةـ التـيـ تـقـتـضـيـهـاـ ظـرـوـفـ الـعـصـرـ هـيـ الـمـرـجـعـ،ـ  
وـالـخـلـقـيـةـ الـإـسـلـامـيـةـ هـيـ الـمـوـجـهـ،ـ وـالـتـجـرـيـةـ التـارـيـخـيـةـ لـلـأـمـةـ هـيـ  
موـطـنـ الـعـبـرـةـ وـالـاعـتـبارـ.

لـنـبـدـأـ بـهـذـاـ الـجـانـبـ الـأـخـيـرـ وـلـنـتـسـاءـلـ:ـ مـاـ هـوـ الدـوـسـ

الأساسي الذي تقدمه لنا التجربة التاريخية للأمة العربية في مسألة الحكم؟ الجواب الذي قد لا يختلف عليه اثنان يمكن صياغته كما يلي: إن الواقعية السياسية الرئيسية في التاريخ العربي الإسلامي هو: «انقلاب الخلافة إلى ملك». ومن هنا السؤال الضروري التالي: لماذا «انقلبت الخلافة إلى ملك»؟ لماذا لم تعالج الأزمة السياسية التي حدثت في أواخر عهد الخليفة عثمان معالجة سياسية دستورية تجعل حداً لتدور الوضع وتجلب الأمة ما آلت إليه أمرها من فتنة وحربأهلية انتهت بـ«انقلاب الخلافة إلى ملك».

إذا نحن أردنا أن نستخلص الدروس السياسية من أحداث «الفتنة الكبرى»، أحداث السنتين الست الأخير من عهد عثمان، وجب القول «إن ما حدث كان تعبيراً عن فراغ دستوري كبير في نظام الحكم الذي قام بعد وفاة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)»، ويتجلى لنا هذا الفراغ اليوم، نحن أبناء القرن العشرين، في المسائل الثلاث الرئيسية التالية:

١ - عدم إقرار طريقة واحدة مقتنة لتعيين الخليفة. لقد تم تعيين أبي بكر في ظروف استعجالية استثنائية، فكان تعيينه «فتلة» كما قال عمر بن الخطاب، مشيراً بذلك إلى أن بيعة أبي بكر قد ثمت من دون تدبير سابق، وأن مبادرة الأنصار إلى

الاجتماع في سقيفة بني ساعدة لاختيار واحد منهم خليفة هو الذي جعل الأمور تمر بالطريقة التي بها مرت، حيث احتمل النقاش وتبينت الآراء، وكاد أن يتطور النزاع إلى ما لا تحمد عقباه لو لا أن بادر عمر إلى مبادرة أبي بكر فتبعه المهاجرون والأنصار... وكانت النتيجة في النهاية على أفضل ما كان يمكن أن يكون عليه الأمر لو لم يكن فيه استعجال، فلقد كان أبو بكر أكثر الصحابة حظاً في نيل رضى الناس و اختيارهم... ولقد تلافي أبو بكر تكرار مثل تلك «الفلتة» بتعيينه عمر بن الخطاب بعد استشارة الناس وحصول رضاهما، وتلافاها عمر بتعيين ستة يرشحون واحداً من بينهم، وقد وقع الاختيار على عثمان. إذن لم تكن هناك طريقة واحدة لتسمين «الخليفة» فبقى الباب مفتوحاً لكل الاجتهادات وأيضاً لكل الاحتمالات. وإذا كان من الممكن الرجوع بجذور الثورة أعلى عثمان إلى الصراع الذي احتمل بين مؤيديه وبين أنصار علي بن أبي طالب أيام «الشوري»، أي خلال تلك المداولات والنقاشات التي أسفرت عن تعيين عثمان خليفة، فإن ما حدث من ميوعة سياسية ومن فتنه دموية انتهت بقتل عثمان ما كان ليحدث بالصورة التي بها حدث لو لم يكن هناك فراغ دستوري يتمثل، إضافة إلى ما ذكر، في القضيتين التاليتين:

٢ - عدم تحديد مدة ولاية «الخليفة»: وهذا شيء يمكن

أن نفهمه إذا استحضرنا في أذهاننا أن وظيفة «ال الخليفة» الأساسية، في ذلك الوقت، هو أن يكون «أميرًا» للمسلمين يقود جيادهم في حروب الردة أولاً، ثم في حروب الفتوحات. إن «الأمير» في الاصطلاح العربي القديم هو قائد الجيش في المعركة. وبما أنه لا أحد يعرف كم ستدوم الحرب فلم يكن من المعقول قط تحديد مدة إمرة «الأمير»: إن ولايته تنتد لما دامت الحرب قائمة، اللهم إلا إذا عزل أو قتل وحيثند بعين آخر مكانه. ولكن مهمته كانت تنتهي حتماً بانتهاء الحرب فيفقد لقب «أمير» ويعود إلى مكانه كبقية الناس. وبما أنه لم يكن هناك نص شرعي، لا من القرآن ولا من السنة، ينظم مسألة الحكم، وبما أن العرب لم تكن لديهم تقاليد راسخة في ميدان الحكم والدولة، فإن نموذج «الأمير» الذي كان حاضراً في عباد المسلمين عقب وفاة النبي هو نموذج أمير الجيش، وسيكون هذا النموذج هو المهيمن على العقل السياسي العربي آنذاك. وهكذا فعندما بايع الصحابة أبا بكر خليفة للنبي (ﷺ) إنما فعلوا ذلك ليخلفه في تسخير شؤون الدولة الناشئة، وفي مقدمة تلك «الشؤون» وعلى رأسها: قتال المرتدين. وإن قد بايدهم قائداً عاماً جبيوش المسلمين، وبالتالي لم يكن من المعقول أن ينطر بهم تحديد مدة ولايته. وعندما توفي، بعد ستين فقط من تعييشه، وبابيع الناس عمر بن الخطاب وصاروا

يدعونه: «يا خليفة، خليفة رسول الله» استثقل هذه العبارة واستحسن عبارة أخرى ناداه بها أحدهم، عبارة «أمير المؤمنين»، استحسنها لأنها تعبّر عن جوهر وظيفته، وهي قيادة جيوش المسلمين في الحرب التي كانوا يخوضونها ضد المرتدين، ثم ضد الفرس في العراق، والروم في الشام. لقد كان عمر إذن قائداً عاماً لجيوش المسلمين، أميراً على أمرائها، ولم يكن من المعقول قط تحديد مدة ولايته والمسلمون خائفون في حروب الفتوحات الكبرى. وطعن عمر بن الخطاب وال Herb قائمة، وعين عثمان خليفة له للقيام بنفس المهمة، فلم يكن من المعقول أن يحددوا مدة ولايته للسبب نفسه.

والجديد الذي حدث على عهد عثمان هو أن مدة ولايته طالت «حتى ملئ الناس»، وكان رجلاً مُسناً بoyer في السبعين من عمره. لقد تفاقمت المشاكل في السنين الأخيرة من ولايته، واستفحـل الخلاف، ونشبت أزمة دستورية، وال الخليفة طاعن في السن يحيط به جماعة من الأقارب وأصحاب المصالح يصنعون له القرار ويسيطرون التصرف. ولم تجد النصيحة في إصلاح الوضع لأن «جماعة الضغط» و«صانعي القرار» المحيطين بال الخليفة كانوا يعرفون كيف يحملونه على التراجع عن وعوده بالاصلاح. وهكذا لم يكن أمام الثوار إلا أن يطلبوا منه الاستقالة. ولكن كيف؟ ومن سيتولى الأمر بعده؟ وبأي «قانون» أو سابقة يطلب

منه أن يستقيل؟ أزمة دستورية خطيرة لم تحل إلا بالدم، ذلك لأنه عندما يغيب القانون تكون للسيف الكلمة... .

٣ - عدم تحديد اختصاصات «ال الخليفة» لا عند بيعة أبي بكر، ولا عند بيعة عمر، ولا عند بيعة عثمان، والسبب هو أن النموذج الذي كان يهيمن على العقل السياسي العربي آنذاك، نموذج «أمير الجيش»، لم يكن يسمح بطرح مسألة الاختصاصات. إن مسألة الاختصاصات لم تكن من «المفكّر فيه» في ذلك العصر لأنه كان عصر فتوحات وغنائم وانتشار في الأرض. ولكن عندما كثرت المغامرات وتبدل الأحوال بالناس، وظهرت مظاهر لم يكن من الممكن إلا أن تكون موضوع اعتراف واحتجاج، عندما حدث كل ذلك أصبحت مسألة الاختصاصات تفرض نفسها. لقد طرحت بحدة من خلال المآخذ التي أخذها الثوار على عثمان، والتي تتلخص في مسألة واحدة وهي أنه تجاوز اختصاصاته: عين أقاربه وتصرف في خمس الغنائم... الخ. وعندما قامت الثورة ضده خطب في الناس، وكان من جملة ما قال: «ألا فما تفقدون من حقكم؟ والله ما قصرت في بلوغ ما كان يصلح من كان قبلي ولم تكونوا تختلفون عليه (يعني عمر بن الخطاب) ففضل فضل من مال، فمالي لا أصنع في الفضل ما أريد؟ فلم كنت إماماً؟». وعندما حاصره الثوار وقالوا له: «اعزل عنا عمالك الفساق

واستعمل علينا من لا يتهمنا على دمائنا وأموالنا واردد علينا مظالمنا». قال عثمان: «ما أراني إذن في شيء إن كنت استعمل من هو يتم وأعزل من كرهتم، الأمر إذن أمركم».

وهكذا كشفت الثغرة الدستورية الثالثة عن وجهاًها على لسان الخليفة نفسه: لقد رفض انتقادات الشوار ومطالبهم لأنَّه كان يرى أنَّ من اختصاصاته التصرف في «فضل المال» كما يشاء، وأنَّ من اختصاصاته وحده اختيار العمال والولاة وأنَّ «الأمر» (أي الحكم والسلطة) يفقد معناه ومضمونه إذا هو جرد من هذه الاختصاصات. أما جواب الشوار، وقد كان يقف إلى جانبهم صحابة كبار مثل عمار بن ياسر، فضلاً عن مساندة طلحة والزبير وعلي بن أبي طالب لهم، أما جواب الشوار على هذا النوع من الفهم لوظيفة «الخليفة»، الفهم الذي يجعل اختصاصات الحاكم غير مقيدة، فلقد كان ما يلي: «قالوا: والله لتفعلن أو لتعتلن أو لتقتلن، فانظر لنفسك أو دع». فلما أبى أن يستجيب لما طلبوا وأصر على البقاء في الحكم قائلًا: «لم أكن لأخلع قميصاً قمنصيه الله» حاصروه أربعين ليلة، ثم انتهى الأمر بأن تسلقت جماعة جدران قصره يقودها محمد بن أبي بكر. وقد قتل عثمان وفي يده مصحف يقرأ فيه القرآن.

وبعد، فليس هناك نظام في الحكم شرع له الإسلام،

وإنما قام مع تطور الدعوة المحمدية نظام في الحكم اعتمد في البداية، وعقب وفاة النبي، نموذج «الأمير على القتال»، وكان ذلك ما يحتاج إليه الوقت وتفرضه الظروف. وعندما تطورت الدولة العربية الإسلامية مع الفتوحات والغزائم وانتشار الإسلام، بات نموذج «أمير الحرب» غير قادر على استيعاب التطورات التي حصلت، فبرز فراغ دستوري كشف عن نفسه من خلال التغيرات الثلاث التي أبرزنا. وبما أن المسألة لم تعالج معلجة سلمية فقهية، فقد بقي القول الفصل للسيف، وبذلك «انقلبت الخلافة إلى ملك»... .

## د - الأيديولوجيا السلطانية . . . والخلقية الإسلامية

إن تحديد طريقة ممارسة «الشوري» بالانتخابات الديمقراطي الحر، وإن تحديد مدة ولاية رئيس الدولة في حال النظام الجمهوري مع إسناد مهام السلطة التنفيذية لحكومة مسؤولة أمام البرلمان، في حال النظام الملكي والجمهوري معاً، وإن تحديد اختصاصات كل من رئيس الدولة والحكومة والبرلمان بصورة تجعل هذا الأخير هو وحده مصدر السلطة، تلك مبادئ لا يمكن ممارسة «الشوري» في العصر الحاضر من دون إقرارها والعمل بها . . .

لم تكن الثغرات الدستورية التي برزت في أواخر عهد عثمان والتي كانت وراء «انقلاب الخلافة إلى الملك» هي وحدها الدروس السياسية التي يمكن استخلاصها من التجربة التاريخية للأئمة العربية الإسلامية (انظر البحث السابق). هناك جوانب أخرى لا بد من إبرازها، وبالخصوص منها الكيفية التي دأب الحكماء في الإسلام على اعتمادها في إضفاء الشرعية على حكمهم ابتداء من معاوية أول «ملك» في الإسلام.

لقد كان معاوية يعرف جيداً أنه اغتصب الحكم بالسيف، وأنه وبالتالي يفتقد الشرعية التي تأسس عليها الحكم في الإسلام منذ أبي بكر، شرعية «الشوري»، فراح يتلمس الشرعية لحكمه من «القضاء والقدر» من جهة، ومن العمل، من جهة أخرى، على استرضاء الناس بالتلويع لهم بإشراكهم في ثمار الحكم، خصوصاً المادية منها. وهكذا نجده من جهة يكرر في خطبه أن ما حدث من حرب بينه وبين علي بن أبي طالب، وما كان من انتصاره وانتزاعه الحكم، إنما كان «بقضاء الله وقدره»، وبالتالي فالله هو الذي قضى «بسابق علمه» أن يتولى الأمويون الحكم لأنهم أهل له وأكثر الناس خبرة بشؤونه. وقد ردّ عماله هذه الفكرة نفسها، ومنهم زياد بن أبيه في خطبته المشهورة بـ«البتراء» التي قال فيها: «أيها الناس، إننا أصبحنا لكم سامة وعنةكم ذادة نسوئكم بسلطان الله الذي أعطانا ونذود عنكم بفيء الله الذي خولنا...». وخطب معاوية أمام معارضي تولية ابنه يزيد ولیاً للعهد فكان مما قاله: «وإن أمر يزيد قد كان قضاء من الله وليس للعباد خيرة في أمرهم».

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، سلك معاوية سياسة «واقعية»، وعمل جهده على حل الناس على النظر إلى مسألة الحكم بعيون «الواقعية السياسية» التي تقوم على التسليم بالأمر الواقع. خطب في المدينة بعد تمام «البيعة» له عام الجمعة

قال: «أما بعد فإني ما وليتها بمحبة علمتها منكم ولا مسرة بولايتي، ولكنني جالدتكم بسيفي هذا مجالدة»، ثم قال إنه حاول أن يحمل نفسه على سيرة أبي بكر أو عمر أو عثمان، ولكنها أبى ذلك ولم تستطعه، ثم أضاف قائلاً: «فسلكت بها طريقاً لي ولكم فيه منفعة: مواكلة حسنة ومشاركة جليلة. فإن لم تجدوني خيراً لكم ولاية...». وسار «الخلفاء» الأمويون من بعده على هذا النهج فاعتمدوا القول بالجبر كابدولوجيا والمعطاء كممارسة سياسية، فكان هذا وذلك هو أساس الشرعية التي بنوا عليها حكمهم.

وعندما نجحت الثورة العباسية في إقامة دولتها، لم يكن من الممكن أن يعتمد رجالها ايديولوجيا الجبر الأموي، وهم الذين كان في صفوفهم رجال قياديون عارضوا الأمويين وحاربوا رافعين شعارات ايديولوجية مضادة، وفي مقدمتها شعار «القدر»، أي القول بحرية الإنسان و اختياره، وبالتالي مسؤوليته على أعماله. من أجل ذلك عمدوا إلى التمساس الشرعية لحكمهم، لا من القضاء والقدر، كما فعل الأمويون، بل من «إرادة الله ومشيته»، فقالوا إن الله هو الذي شاء أن يحكموا، وأنهم إنما يحكمون بإرادته ويتصرون بمشيته. خطب أبو جعفر المنصور، المؤسس الفعلي للدولة العباسية، فقال: «أيها الناس إنما أنا سلطان الله في أرضه، أسوسكم بتوفيقه

وتسديده وتأييده، وحارسه على ماله أعمل فيه بمشيته وإرادته وأعطيه باذنه...». وهكذا أصبح «ال الخليفة» الذي كان زمن الخلفاء الراشدين خليفة للنبي (أبو بكر)، أو خليفة خليفته (عمر)، أو خليفة خليفة خليفته (عثمان)، أقول أصبح «ال الخليفة» العباسي «خليفة الله» و«سلطانه في أرضه»، وأصبح ذلك هو أساس الشرعية عنده. وقد تكرس هذا الأساس، البعيد عن الإسلام كل البعد، بما نقله ابن المقفع وغيره من «الكتاب» (كتاب السلاطين) من مقولات الأيديولوجيا السلطانية الفارسية وغيرها التي تقوم على المائلة بين الحاكم الطاغية المستبد وبين الإله... وفي بعض الأحيان المطابقة بينهما باتخاذ الحاكم إلهاً.

أما «فقه السياسة»، فلم يظهر إلا في فترة متأخرة مع الماوردي بصورة خاصة. لقد كان قبل ذلك «كلامًا في الإمامة»، يرد به متكلمو أهل السنة على آراء الشيعة والروافض منهم بصورة خاصة: لقد رفض هؤلاء الاعتراف بخلافة أبي بكر وعمر وعثمان، وقالوا إن النبي كان قد أوصى لعلي بن أبي طالب بالإمامية من بعده، فقام متكلمو أهل السنة يردون على ذلك بياتيات صحة خلافة كل من أبي بكر وعمر وعثمان وعلى مستنددين إلى الواقع التاريخية، ثم بنوا على ذلك ما اعتبروه شرطًا في الإمامة وطريقة تعيين الإمام... الخ. محاولين

الارتفاع بالكيفية التي جرت بها الأمور زمن الخلفاء الراشدين إلى مستوى «السابق» التشريعية، وكان ذلك كله بهدف مواجهة الباطنية والروافض من الشيعة، فكان «فقه السياسة»، في حقيقته وجوهره، تشرعياً لماضي الحكم في الإسلام، وبالخصوص فترة الخلفاء الراشدين، ولم يكن تشرعياً لحاضره ولا مستقبله. نعم لقد حاول الماوردي إضفاء نوع من الشرعية على الحكم في عصره على مستوى «الأحكام السلطانية»، أي الوظائف الإدارية و«الولايات الدينية» من قضاء وغيره، ولكن «تشريعه» ذاك لم يكن سوى وصف لأمر واقع، ومحاولة لإضفاء نوع من الشرعية الفقهية عليه. وقد تطور «فقه السياسة» بعد الماوردي عبر سلسلة من التنازلات والتخلّي عن الشروط، حتى انتهى به الأمر إلى الاعتراف بأن الحكم إنما يتم بالشوكة والغلبة (الغزالى ومن جاء بعده) ثم انتهى الأمر بالفقهاء إلى صياغة «مبدأ كلى» يلغى «فقه السياسة» إلغاء تماماً، مبدأ يقول: من اشتلت وطأته وجبت طاعته، وقد عبرت عنه «العامة» في المغرب بالقول: «الله ينصر من أصبع».

تلك هي الدروس السياسية التي تقدمها لنا التجربة التاريخية للأمة العربية الإسلامية، الدروس المستخلصة من السياسة المطبقة، أولاً قبيل «انقلاب الخلافة إلى ملك» (الثورات الدستورية التي برزت في أواخر عهد عثمان: انظر البحث

السابق) ثم بعد انقلابها إلى نظام في الحكم يتلمس الشرعية لنفسه من التمويه الایديولوجي والعطاء السياسي، وقبل ذلك وبعده: من الشوكة والغلبة. ولكن التجربة التاريخية للأمة العربية الإسلامية ليست هي السياسة المطبقة وحدها، بل إنها أيضاً ما نعبر عنه هنا بـ«الخلقية الإسلامية» في الحكم، تلك الخلقية التي بقيت تلهم الفكر الحر وتتعش الآمال في الإصلاح والتغيير. والعناصر الأساسية في هذه الخلقية، التي يجب التماسها في عهد النبوة، هي التالية:

١ - الشورى. لقد جعل القرآن الكريم من الشورى خصلة من الحصول الحميدة، جنباً إلى جنب مع الإيمان بالله والتوكل عليه وتجنب الكبائر وإقامة الصلاة.. فقال تعالى: «فَمَا أُوتِيتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آتَيْنَا وَعَلَى رِبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ. وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كُبَâرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ، إِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ. وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَتَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يَنْفَقُونَ. وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابُوهُمُ الْبَغْيَ هُمْ يَتَنَصَّرُونَ»<sup>(٢)</sup>، ويؤكد القرآن الكريم هذا المعنى نفسه متوجهاً بالخطاب إلى النبي ﷺ ليجعل من الشورى صفة من الصفات الحميدة التي يجب أن تبني عليها علاقته بأصحابه، فقال تعالى: «فَبِمَا رَحْمَةِ اللَّهِ لَنَّتْ لَهُمْ، وَلَوْ كُنْتُ فَنَظَا غَلِبْطَ الْقَلْبَ لَانْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ،

فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر»<sup>(٣)</sup>.

٢ - المسؤولية وتوزعها في جسم المجتمع. لقد كان الفكر السياسي في حضارات الشرق القديم، من فرعونية وبابلية وعبرانية وفارسية، يقوم على نموذج «الراعي» الذي يرعى قطبيعاً من الغنم. فالحاكم «راع» والباقي قطيع (أي رعية). ويقوم هذا النموذج على المطابقة بين «راعي الكون» (الله) وراعي «القطيع» من البشر (الرعية). أما في الإسلام - إسلام عصر النبوة لا إسلام الأيديولوجيا السلطانية - فقد أصبح لمضمون «الراعي» معنى آخر، وذلك من خلال الحديث النبوي الشهير القائل: «ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته؛ فالإمام الذي على الناس راع، وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده، وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده، وهو مسؤول عنه، ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»، وواضح أن الرعاية هنا تعني حفظ الأمانة وتحمل المسؤولية، وهي ليست من اختصاص شخص بمفرده، بل هي موزعة في جسم المجتمع كله من أعلى الناس إلى أدناهم. والأهمية السياسية التي ينطوي عليها هذا المبدأ هو أنه ينص على توزيع المسؤولية، فلا استثمار بها ولا استبداد.

٣ - أما العنصر الثالث من العناصر المؤسسة للخلقية

الإسلامية في ميدان الحكم والسياسة وغيرهما من شؤون الدنيا التي ليس فيها نص فهو قوله عليه السلام: «أنتم أدرى بشؤون دنياكم». لقد مر ذات يوم بآناسٍ يلقحون التخل فسألهم عما يفعلون، فقالوا: نلقيه ليتسع، فقال: هلا تركتموه. ولما تركوه ولم ينتفع أخبروه بذلك، فقال لهم: «أنتم أدرى بشؤون دنياكم». وبما أنه توفي عليه السلام من دون أن يعيَّن من يخلفه، ولا طريقة تعينه، ولا نوع اختصاصاته، ولا غير ذلك من شؤون الحكم والسياسة، فإنه لا مناص من اعتبار هذه الشؤون من جملة ما يدخل في قوله: «أنتم أدرى بشؤون دنياكم». وقد أكد ذلك أبو بكر حينما خطب عند مبايعته قائلاً: «أيها الناس، إني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن رأيتموني على حق فأعينوني وإن رأيتموني على باطل فسلدوني...».

تلك في نظرنا هي الأسس التي تقوم عليها «الخُلُقية الإسلامية» في شؤون الحكم والسياسة. ونحن نستعمل هنا كلمة «الخُلُقية» لأن النصوص التي تقرر تلك المبادئ ليست نصوصاً تشريعية، أو على الأقل اعتبرت وتعتبر كذلك، وهذا ما يجعل مجال الاجتهاد في شؤون الحكم واسعاً غير محدود إلا بحدود المُثُل العليا التي يقررها الإسلام... ومن هنا يتجل بوضوح أن إعادة بناء الفكر السياسي في الإسلام يجب أن

تنطلق، لا من الرجوع إلى آراء الماوردي وغيره، فهي ليست آراء ملزمة لنا، بل إنما أملتها ظروف عصرهم، بل يجب أن تنطلق عملية بناء الفكر السياسي الإسلامي المعاصر من إعادة تأصيل المبادئ الثلاثة المنشئ بها أعلاه، وذلك بالصورة التي تحملها تستجيب لحاجات عصرنا ومتطلباته: إن تحديد طريقة ممارسة «الشورى» بالانتخاب الديمقراطي الحر، وإن تحديد مدة ولاية رئيس الدولة في حال النظام الجمهوري مع إسناد مهام السلطة التنفيذية لحكومة مسؤولة أمام البرلمان، في حال النظام الملكي والجمهوري معاً، وإن تحديد اختصاصات كل من رئيس الدولة والحكومة والبرلمان بصورة تجعل هذا الأخير هو وحده مصدر السلطة، تلك مبادئ لا يمكن ممارسة «الشورى» في العصر الحاضر من دون إقرارها والعمل بها. إنها المبادئ التي بها وحدتها يمكن سد الثغرات الدستورية الثلاث التي برزت في أواخر عهد عثمان، فأدت إلى «انقلاب الخلافة إلى ملك عضوض» (البحث السابق).

وبعد، فليس هناك في نظرنا ما يبرر تحفظ بعض الحركات السياسية (الإسلامية) من الديمقراطية الحديثة. إن تبرير ذلك بالزعم بأن الخليفة في الإسلام يمكن أن يعين بمبايعة فرد واحد أو أفراد معدودين، ويكون مدة ولايته لا تحدد بدعوى أن عقد البيعة أشبه بعقد البيع لا رجوع فيه،

ويكون مبادئه تقتضي تفويض الأمر له وعدم تحديد اختصاصاته... إن هذه التبريرات لا تستند إلى أي أساس، لا من النقل ولا من العقل، وإنما تستعيد آراء فقهاء السياسة كالماوري وغيرة، أولئك الذين قلنا عنهم إنهم إنما أدلو بما أدلو به من آراء استجابة لحاجات أملتها عليهم ظروفهم: إما ردًا على الشيعة الرافضة، وإما تكريساً للأمر الواقع الذي كان قد فرضه حكام زمانهم بالقوة والغلبة.

## ٢ - الدين والدولة في المرجعية النهضوية

### أ - ضرورة تجنب تعليم المشاكل القطرية

... والوطن العربي ليس الآن بلدًا واحدًا، ليس مجتمعاً واحداً، بل هو بلدان ومجتمعات - نريد لها أن تصبح بلدًا واحدًا ومجتمعًا واحدًا ويجب أن نعمل من أجل هذا - وهي في الطرف التاريخي الراهن ما زال كل منها موسوماً بخصوصية قوية تطبع بطبيعتها جملة من المسائل، مثل مسألة العلاقة بين الدين والدولة. وإن يجب أن ننظر إلى هذه المسألة على ضوء واقع كل بلد عربي على حدة. يجب أن تتجنب تعليم المشاكل القطرية تعليماً يجعل منها مشاكل قومية.

«وما دام قومنا لا يميزون بين الأديان التي يجب أن تكون بين العبد وخلقه، والمدنيات التي هي بين الإنسان وبين وطنه أو بيته وبين حكومته، والتي عليها تبني حالات الهيئة الاجتماعية والتبعة السياسية، ولا يضعون حدًا فاصلاً بين هذين المبدأين المترادفين طبعاً وديانة، لا يؤمل نجاحهم في

أحدما ولا فيهما جيئاً كما لا يخفى». ومن هنا: «وجوب وضع حاجز بين الرئاسة، أي السلطة الروحية، والسياسة، أي السلطة المدنية. وذلك لأن الرئاسة تتعلق ذاتاً وطبعاً بأمر داخلية ثابتة لا تتغير بتغيير الأزمان والأحوال، بخلاف السياسة فإنها تتعلق بأمر خارجية غير ثابتة وقابلة للتغيير والاصلاح بحسب المكان والزمان والأحوال. ولذلك كان المزج بين هاتين السلطتين المستازتين طبعاً، والتضادتين في متعلقتهما وموضوعهما، من شأنه أن يوقع خلافاً بيننا وضرراً واضحاً في الأحكام والأديان حتى لا نبالغ إذا قلنا إنه يستحبيل معه وجود التمدن وحياته ونموه».

- هذا ما كتبه بطرس البستاني في سياق تعليق له على الفتنة الطائفية التي اشتعلت نارها في لبنان وسوريا سنة ١٨٦٠، وذلك في صحفته نفير سوريا التي كان يصدرها آنذاك. وكثير من النصوص يتحدد هذا النص بمخطوطه ووضعيه قائله والمناسبة التي قيل فيها. لنقل كلمة عن كل من هذه الجوانب الثلاثة، وسنرى أنها هي نفس العناصر التي تتحدد بها مسألة «الدين والدولة» في المرجعية النهضوية العربية الحديثة.

- أما منطق النص فواضح: إنه دعوة صريحة إلى فصل

الدين عن الدولة، إلى وضع حد فاصل بين الأديان والمدنية: إلى وجوب وضع حاجز بين السلطة الروحية والسلطة المدنية: وبالعبارة المشهورة: إعطاء ما لله لله وما لقيصر لقيصر. وذلك هو شرط التقدم والنهضة.

- واضح أن هذه الدعوة إنما يكون لها معنى بالنسبة إلى فكر يميز بين الله وقيصر، ويجد في خزينة الصور الذهنية التي تؤطره وتوجهه صورة أو صوراً يقف الله فيها في جانب، وقيصر في جانب: إما كخصمين وإما كمتحالفين. وهذه الوضعية نجدها في تجربة أوروبا المسيحية على صور لعل أهمها ثلاث: الصورة الأولى هي التي عرفتها المسيحية في بداية ظهورها: لقد كانت هناك من جانب دولة على رأسها قيصر، الامبراطور الروماني، لا تدين بدين معين بوصفها دولة، وكان هناك من جانب آخر المسيح ابن مريم، ومن بعده «الآباء» الذين تولوا نشر المسيحية في أرجاء الامبراطورية الرومانية. والعلاقة بين الدين والدولة هنا كانت علاقة عداء. لقد حاربت الدولة المسيحية واضطهدتها واعتبرتها نشاطاً مخرباً... الخ. أما الصورة الثانية فتبدأ مع القيصر قسطنطين الأول، أو قسطنطين الكبير، الذي قرر إثر انتصاره في إحدى حروبها سنة ٣١٢ للميلاد الاعتراف بال المسيحية كدين للامبراطورية الرومانية، مما فتح الباب للكنيسة الكاثوليكية لتصبح دولة داخل دولة، بل

لتحول في فترات طويلة من تاريخ أوروبا إلى مؤسسة تعلو على الدولة: لها السيطرة على الحياة الروحية والنفوذ والهيمنة على الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. أما الصورة الثالثة فهي التي ارتبطت بالنهضة الأوروبية وظروفها، والتي انتهت إلى فصل الدين عن الدولة: إلى «العلمانية». والعلمانية لا تعني معاداة الدين ولا محاربته، وإنما تعني فصل ما هو ديني عن ما هو خروي، وذلك بجعل السلطة السياسية والتعليم وبجميع المرافق العامة في أيدي رجال محايدين من الناحية الدينية، وإبعد القُسُس والأساقفة، وكل من يمثل الكنيسة، عنها.

في جميع هذه الصور أو الحالات هناك الدين وهناك الدولة: إما متخاصمين، وإما متداخلين، وإما منفصلين، وفي جميع هذه الحالات فالدين مؤسسة تمثل في الكنيسة وفروعها المتغلغلة داخل المجتمع، والدولة مؤسسة تمثل في أجهزتها المتغلغلة هي الأخرى داخل المجتمع.

ذلك هو منطق النص المذكور. إنه يتخد كمرجعية له التجربة، بل التجارب التي عرفتها أوروبا على مستوى العلاقة بين الدين والدولة.

أما صاحب النص، بطرس البستاني، فهو مسيحي عربي لبناني من رواد النهضة العربية الحديثة، عاش في القرن

الماضي، أي في زمن كان فيه لبنان ولاية عثمانية كجبل الأقطار العربية. وكما هو معروف، فالإمبراطورية العثمانية كانت تحكم باسم الخلافة وتمارس الاستبداد والتعسف على العرب، مسلمين وموسيحيين، باسم الإسلام. ومن هنا ارتبطت النهضة في ذهن بطرس البستاني، كما في أذهان مفكرين عرب آخرين، والمسيحيين منهم وبصفة خاصة، بفصل الدين عن الدولة، أولاً لأن نموذج النهضة الذي كانوا يفكرون بواسطته هو النموذج الأوروبي، وثانياً لأن الاستبداد التركي والخلافة التي كان الأتراك يحكمون باسمها وتاريخ علاقتهم مع العرب، كل ذلك جعلهم في أعين هؤلاء مصدراً للتخلف والتأخر، الشيء الذي يعني أن التقدم لا يمكن أن يتحقق إلا بالاستقلال عنهم، مما يعني في نفس الوقت الانفصال عن «الخلافة»، وبالتالي فصل الدين عن الدولة.

يبقى أخيراً مناسبة النص، وهي فتنة سنة ١٨٦٠ التي قامت في لبنان بين المسيحيين والدروز. وقد تجند بطرس البستاني للتخفيف مما أثارته تلك الفتنة من مشاكل الحقد الديني، وقد ارتأى كما رأينا أن الحل لمشكل الطائفية الدينية في لبنان هو الفصل بين الدين والدولة.

يتضح مما تقدم إذن أن العوامل الأولى المحددة لثنائية

الدين والدولة في المرجعية النهضوية العربية ثلاثة رئيسية: استلهام التجربة الدينية الأوروبية، مشكل الطائفية الدينية، وربط النهضة بالفصل بين الدين والدولة، أي استلهام النهضة الأوروبية. وهذه العوامل الثلاثة تختلف اختلافاً كلياً عن تلك التي تحدد العلاقة بين الدين والدولة في المرجعية التراثية الإسلامية. وهذا ما يجعل التفاهم صعباً، إن لم يكن مستحيلاً، بين من يفكر داخل هذه المرجعية، ومن يفكر داخل المرجعية النهضوية المحددة بالعوامل المذكورة، خصوصاً عندما تربط قضية النهضة بفصل الدين عن الدولة. هنا يجد المفكر داخل المرجعية التراثية أن الأمر على العكس تماماً مما يقوله المفكر «العلماني»، فالتجربة التاريخية العربية الإسلامية تمده بحقيقة تاريخية لا جدال فيها، هي أن العرب إنما نهضوا بظهور الإسلام الذي مكنهم، أو تحركوا به، من إنشاء دولة وفتح مالك وتشييد حضارة... الخ. ، مما جعل الصورة التي ترسم في ذهن صاحبنا صورة ثابتة لا تتزعزع، صورة تربط بين التمسك بالدين وبين النهضة، ربط علة بمعقول وشرط بمشروع، تماماً مثلما يربط الفكر العربي، داعية العلمانية، بين فصل الدين عن الدولة وبين النهضة، ربط علة بمعقول وشرط بمشروع.

هنا يكمن الزييف في هذه الثانية: ثنائية الدين والدولة

في الفكر العربي المعاصر. إنه يتمثل في تمسك كل طرف بما تعطيه مرجعيته معتبراً إياه الحقيقة الوحيدة الخالدة. هذا في حين أن شروط النهضة ليست واحدة، بل متعددة ومتشاربة وتتغير بحسب الظروف والعصور، فقد يكون عنصر ما شرطاً في النهضة في تجربة تاريخية معينة، وقد يكون بالعكس من ذلك، إما عنصراً حابداً، وإما عنصراً عائقاً للنهضة. وإنما كانت ثنائية الدين والدولة في الفكر العربي المعاصر مشكلة مزيفة لأنها تغطي مشاكل الحاضر وتقفز عليها وتطرح بدلاً عنها مشاكل أخرى تحمل حلها شرطاً للنهضة وضرورة مستقبلية.

ونحن نعتقد أن التخلص من هذا الزيف الذي تطرحه هذه الثنائية يمكن أولاً، وقبل كل شيء، في الفصل بين مشكل العلاقة بين الدين والدولة ومشكل النهضة والتقدم، والنظر وبالتالي إلى كل واحد منها على أنه مشكل مستقل بذاته يخضع لمتغيرات عديدة من بينها، إن لم يكن على رأسها، نوع التركيب الاجتماعي ونوع العلاقات الاجتماعية الاقتصادية السائدة ونوع السلطة السياسية وطبيعتها... الخ. وبعبارة قصيرة، إن مسألة العلاقة بين الدين والدولة يجب أن تعالج على ضوء المعطيات الواقعية الخاصة بكل بلد عربي على حدة.

لا بد من الانطلاق إذن من الحقيقة الواقعية الراهنة،

وهي أن الوطن العربي ليس الآن بلداً واحداً، ليس مجتمعاً واحداً، بل هو بلدان ومجتمعات - نريدها أن تصبح بلداً واحداً ومجتمعاً واحداً، ويجب أن نعمل من أجل هذا - وهي في الظرف التاريخي الراهن ما زال كل منها مطبوعاً بخصوصية قوية تطبع بطبعها جملة من المسائل، مثل مسألة العلاقة بين الدين والدولة. وإذا نجحنا أن ننظر إلى هذه المسألة على ضوء الواقع كله عربي على حدة. يجب أن نتجنب تعميم المشاكل القطرية تعميماً يجعل منها مشاكل قومية ويجعل من الدعوة إلى الوحدة العربية دعوة إلى نقل المشاكل من إطار الخاص إلى إطار العام.

إن مشكلة العلاقة بين الدين والدولة في الوطن العربي ليست مشكلة قومية، بل هي مشكلة قطرية... فكيف يجب أن تعالجها معالجة تخدم المسألة القومية؟

## **ب - الطائفية والديمقراطية**

ثنائية الدين والدولة في الفكر العربي الحديث والمعاصر ثنائية مزيفة. وهي مزيفة لأنها تخفى مشكلة أخرى حقيقة، بصورة نسبية، هي مشكلة الطائفية في بعض الأقطار العربية، وهذه المشكلة تعكس حقيقة نسبية فقط لأنها لا تم الوطن العربي كله، وإنما يراد منها أن تنب عن حقيقة كلية هي غياب الديمقراطية، السياسية والاجتماعية، في الوطن العربي من الخليج إلى المغرب.

انتهينا في البحوث السابقة من تحليل ثنائية الدين والدولة في الفكر العربي الحديث والمعاصر إلى النتيجة التالية: وهي أن المرجعية التراثية التي يفكر بها ومن داخلها قطاع واسع عريض من الشيوخ والكهول والشبان في الوطن العربي لا تستسيغ هذه الثنائية، بمعنى أن مشكلة العلاقة بين الدين والدولة، سواء تعلق الأمر بالمطالبة بالوصول بينهما، أو بفصل أحدهما عن الآخر، مشكل غائب عن المرجعية التراثية، وبالتالي عن فكر من يفكر بها ومن داخلها. أما عندما تطرح المشكلة نفسها في المرجعية النهضورية العربية الحديثة، فهي لا تعكس في الحقيقة

مشكلةً قومياً يعم الوطن العربي كله، وإنما تعكس وضعاً اجتماعياً وسياسياً ينحصر أقطاراً عربية معينة بصور ودرجات متفاوتة، هو الوضع المعتبر عنه بالطائفية الدينية. وهكذا خرجننا بهذه النتيجة العامة، وهي أن مسألة العلاقة بين الدين والدولة يجب أن تعالج على ضوء معطيات كل قطر عربي على حدة، وأنه يجب أن تتجنب تعميم المشاكل القطرية تعميماً يجعل منها مشاكل قومية.

كيف تعالج المسألة إذن على الصعيد القطري بصورة تخدم المصلحة القومية؟

لعل الخواطر التالية تفسح المجال لتفكير جدي في المسألة.

إذا نحن ألقينا نظرة عامة، ولو سريعة، على الأقطار العربية في واقعها الراهن وجدنا أن العلاقة بين الدين والدولة لا تطرح نفسها كمشكل، لا على الفكر، ولا على المجتمع، ولا على السلطة، إلا في الأقطار التي توجد فيها الطائفية الدينية كمكون أساسي من مكونات المجتمع. وهذه البلدان هي بالتحديد: لبنان وسوريا ومصر والسودان. أما بقية أقطار الوطن العربي، أعني المغرب وモوريتانيا والجزائر وتونس وليبيا والأردن وال سعودية واليمن ودول الخليج والعراق، فهي لا تعاني من طائفية دينية إطلاقاً، أو أن الأفليات الدينية فيها لا

تمثل نسبة تجعل من الطائفية الدينية فيها مشكلاً اجتماعياً، وبالتالي سياسياً.

والأقطار العربية التي تعاني من مشكل الطائفية الدينية لا تعيش هذا المشكل على صورة واحدة، وليس له نفس الوزن فيها جميعاً. فالمسألة الطائفية في لبنان هي غيرها في سوريا. وأما في مصر، فالمسألة فيها ذات خصوصية تاريخية جعلت من الطائفية تعداداً داخل وحدة، هي وحدة الوطن، لا بل وحدة الشعور الوطني. وأما في السودان، فالوضع مختلف، إذ تطرح المشكلة هناك على مستوى الدين واللغة، وأيضاً على مستوى الانتماء الإثني. إن ذلك يعني أن الحل الذي يناسب طبيعة المشكل في لبنان مثلاً لا يصلح بالضرورة للكل من مصر وسوريا والسودان، بل يتطلب المشكل نوعاً من الحل خاصاً قد يختلف قليلاً أو كثيراً من قطر إلى آخر. وما دام الأمر كذلك، أي ما دام ليس هناك حل واحد يصلح للكل قطر من الأقطار المذكورة، فإن الحل المطلوب والمناسب لا يمكن أن يعمل على إثناء هذا القطر أو ذاك من خارج، بل إنهم وحدتهم الذين عليهم أن يبحثوا عن الحل المناسب.

ليس من حقنا، ولا من اختصاصنا، إذن، وليس من حق أي مفكر عربي، ولا من اختصاصه، تنصيب نفسه نائباً

عن أبناء هذا القطر أو ذاك، من أقطار الوطن العربي، في التفكير في مشاكلهم القطرية الخاصة. وليس هذا الموقف منا تهريأً، بل هو موقف موضوعي علمي تفرضه المصلحة القومية. ذلك لأن أي مفكر عربي، مهما كان اجتهاده، ومهما كان إخلاصه، سيرتكب خطأ جسيماً إذا هو نصب نفسه نائباً عن مفكري قطر عربي آخر غير قطره وراح يفكر لهم في المشكل المطروح عليهم وحدهم، ويفتي عليهم الحلول. وقد لا يكون الخطأ الذي يرتكبه هذا المفكر خطأ على مستوى المعرفة، ولا على مستوى صواب الحل، ولكنه سيكون حتماً خطأ على مستوى المصلحة القومية.

ذلك لأن ما يحدث في الغالب هو أن المفكر العربي عندما يفكر في مشكل قطري يخوض قطراً آخر غير القطر الذي يتمنى إليه، يفكر فيه من منظور قومي، وبالتالي يسقط في خطر التعميم، فيفكر مثلاً في الوطن العربي ككل من خلال حالة خاصة، هي حالة لبنان، أو حالة سوريا، أو حالة مصر... سينادي مثلاً، كما حصل مراراً وتكراراً، ان «لا حل لمشاكل الوطن العربي إلا بتبني العلمانية». ومن دون شك، فإن اللبناني قد يجد العبارة صحيحة، فيتخذ منها شعاراً تقدمياً نضالياً. أما المغربي، أو الموريتاني، أو الجزائري، أو التونسي، أو الليبي، أو الأردني، أو السعودي... فالغالب أن رد فعلهم سيكون

من قبيل طرح التساؤلات التالية، وما هي «العلمانية»؟ أو لماذا «العلمانية»؟ إلى غير ذلك من التساؤلات التي تظهر أن المشكل لا يعنيه كثيراً.

كان كل ما تقدم عن جانب «الخاص» في المسألة. ولكن «الخاص» الحالص المطلق لا وجود له: إن في «الخاص» دوماً شيئاً من «العام»، كما أن «العام» ليس إلا الخلاصة التركيبية لما هو مشترك بين عناصر كل فئة من فئات «الخاص». فيجب إذن أن لا نغفل الجانب «العام» الشاوي وراء «الخاص» الذي تشكله المسألة الطائفية في هذا القطر العربي أو ذاك.

وإذا نحن نظرنا الآن من زاوية «العام» إلى مشكل الطائفية الدينية في الوطن العربي، فإننا سنجدها واقعاً اجتماعياً وتاريخياً، ما في ذلك شك. ولكن هذا الواقع الطائفي لا يطرح نفسه كمشكل إلا حينما يكون الواقع الاجتماعي ككل يعاني من مشكل عام. والمشكل العام الذي يعاني منه الواقع العربي ككل من الخليج إلى المتوسط هو مشكل الديمقراطية ببعديها السياسي والاجتماعي، فإذا أخذنا في الحسبان هذا المشكل ظهرت لنا مشكلة الطائفية، مشكلة العلاقة بين الدين والدولة، كمجرد نتيجة من نتائجه.

لنأخذ لبنان مثلاً. لقد رتب هناك العلاقة بين الطائفية

الدينية وبين السياسة، منذ الأربعينيات، ترتيباً كان يعكس في البداية الواقع اللبناني إلى درجة كبيرة. لقد كان ميزان القوى، طائفياً، لصالح الطائفة المارونية لأنها كانت أكثر تطوراً وأكثر تغلغاً في جسم المجتمع اللبناني الحديث، وذلك لأسباب تاريخية يعرفها الجميع. فكان طبيعياً أن يتم ترتيب العلاقات «ديمقراطياً» على أساس هذا الواقع، فنالت الطائفة المارونية نصيب الأسد في السلطة السياسية، الشيء الذي كان يعكس قوتها (المشروعة أو غير المشروعة)، ليس هنا مجال الحكم في المسألة، قوتها الفعلية أو على الأقل الظاهرة بين الطوائف. وعلى الرغم من كل الحيف الذي لحق بالطوائف الأخرى، فقد ظل لبنان البلد الديمقراطي، نسبياً، على المستوى السياسي والفكري والصحي على الأقل.

غير أن «الديمقراطية» اللبنانيّة، بدل أن تتطور بتطور الواقع اللبناني نفسه، بقيت مسجونة في نفس الترتيب والتوسيع» الذي قامت عليه أول مرة. لقد بقيت الطائفة المارونية مهيمنة سياسياً واقتصادياً، وازدادت هيمنتها في ظل «الديمقراطية» اللبنانيّة نفسها، وفي نفس الوقت تطورت الطوائف الأخرى ديمغرافياً واقتصادياً وسياسيّاً وفكرياً، وأصبح الفارق بين «الكيف» الماروني وبين «الكيف» اللبناني ككل، يميل إلى درجة الصفر، على الأقل على مستوى الوعي. وحيثما

أصبحت «الديمقراطية» اللبنانيّة تكرس استبداداً مفتعلّاً، سياسياً واقتصادياً، في جو من العلمانية، وفي جو من حرية الفكر وحرية التعبير. وبطبيعة الحال، فالعلمانية وحرية الفكر والتعبير لا تغوصان الفوارق في المجالات الأخرى، كما أنها لا يمكن أن تخفّفوا إلى الأبد من وقع الظلم الناتج من استثمار فئة من الفئات بالقسط الأكبر من السلطة السياسيّة والاقتصاديّة. لقد كبر جسم لبنان على قميص «الديمقراطية» الذي ألبسه في الأربعينيات، فكان لا بد من أن يتمزق هذا القميص ليظهر الجسم على حقيقته، جسمًا مريضاً بالطائفية التي تتحذّل هنا خاصّاً، هو استغلال طائفة معينة لطوائف أخرى استغلالاً مباشراً أو غير مباشر. وما دام اللبنانيون لم يتوصّلوا إلى صنع قميص ديمقراطي جديد يتسع للتطور الذي عرفته مختلف الطوائف، فإن الحرب الأهلية ستستمر<sup>(٤)</sup>.

مثال لبنان هو المثال الطائفي العربي الذي يصرخ بغياب الديمقراطية مستعملًا صوت المدافع. وهناك في الوطن العربي أصوات أخرى تعبر عن نفس الظاهرة بطرق أخرى، أو بنفس الوسيلة، ولكن في صورة مختلفة، كما في السودان. أما في البلدان العربية الأخرى التي لا تعاني من الطائفية الدينية، فإن أبناءها يعتبرون عن حاجة المجتمع إلى الديمقراطية والعدالة الاجتماعيّة بشعارات مختلفة: هناك من يرفع شعار الديمقراطية

نفسها، وهناك من يرفع شعار تطبيق الشريعة، وهناك من يرفع  
شعار حقوق الأقلية، وهناك من ينادي بضرورة الشورة على  
الاقطاع... الخ.

ثنائية الدين والدولة في الفكر العربي الحديث والمعاصر ثانية مزيفة. وهي مزيفة لأنها تخفي مشكلة أخرى حقيقة بصورة نسبية، هي مشكلة الطائفية في بعض الأقطار العربية، وهذه المشكلة تعكس حقيقة نسبية فقط لأنها لا تعم الوطن العربي كله، وإنما يراد منها أن تنوب عن حقيقة كلية هي غياب الديمقراطية، السياسية والاجتماعية، في الوطن العربي من الخليج إلى المحيط.

## ج - بدلاً من «العلمانية»: الديمocrاطية والعقلانية

... وفي رأيي انه من الواجب استبعاد شعار «العلمانية» من قاموس الفكر القومي العربي وتعويضه بشعاري الديمocrاطية والعقلانية، فهما اللذان يعبران تعبيراً مطابقاً عن حاجات المجتمع العربي... .

يمكن القول إجمالاً إنه ما من شعارات الفكر العربي الحديث كان - وما يزال - مدعاة للبس وسوء التفاهم كشعار «العلمانية». والكلمة ترجمة غير موفقة لـ «اللاليكية» بالفرنسية، ذلك لأن كلمة «لاليك» لا ترتبط بأية علاقة اشتتاقة مع لفظة «العلم». إن أصل الكلمة يوناني: «لايكوس» ومعناها ما ينتمي إلى الشعب، إلى العامة، وذلك في مقابل «كليروس» أي الكهنوت: رجال الدين الذين يشكلون فئة خاصة (رجال الكنيسة بالنسبة إلى المسيحية). وإذاً فاللاليكي هو كل من ليس كهنوتياً، من لا ينتمي إلى رجال الكنيسة.

ذلك هو المعنى الأصلي للكلمة. ثم حصل نوع من الشطط في استعمالها (بالفرنسية) فاستعملت للدلالة على العداء

للدين ورجاله. وبما أن تعليم الدين كان من اختصاص الكنيسة، وكان يتم في الأديرة، فإن التعليم العمومي الذي أقامته الدولة كان مقصوراً في الغالب على العلوم، الرياضية والطبيعية والإنسانية. ومن هنا ارتبطت اللايكية في فرنسا بالتعليم، فأصبحت تعني «تعليم العلم في المدرسة وتلقين التربية الدينية في الكنيسة»، وكما يقول جان لاكروا، فإن «فكرة اللايكية ليست المقابل المعارض لفكرة الدين، ولكنها تستدعي على الأقل التمييز بين ما هو دنيوي وما هو مقدس. إنها تفترض أن جانباً من الحياة البشرية لا يخضع لقبضة التعاليم الدينية، أو على الأقل يقع خارج سلطة رجال الدين». ومن هنا كان المذهب اللايكي هو المذهب الذي يطالب بجعل الحياة العامة غير خاضعة لسلطة الدين ورجاله (الدين مفهوماً هنا على أنه تعاليم الكنيسة باعتبارها مؤسسة تنازع الدولة في السلطة على الناس: الدولة تملك أجسادهم والكنيسة تملك أرواحهم).

واضح إذن أن اللايكية فكرة مرتبطة أصلاً بوضعية خاصة، وضعية المجتمع الذي تتولى فيه الكنيسة السلطة الروحية: المجتمع الذي يكون فيه الدين مبنياً لا على العلاقة المباشرة بين الإنسان والله، بل على علاقة تمر عبر «رجل الدين»، الرجل الذي يتخذ العمل الديني مهنة ووظيفة، ويرتبط تنظيمياً بهيئة دينية عليا تعتبر نفسها المشرع الوحيد في

ميدان الحياة الروحية... وأوضح من ذلك أن هذه الفكرة غريبة تماماً عن الدين الإسلامي وأهله: فالدين الإسلامي فوامه علاقة مباشرة بين الفرد البشري وبين الله، فهو لا يعترف بأي وسيط، وليس فيه سلطة روحية من اختصاص فريق وسلطة زمنية من اختصاص فريق آخر. وباختصار، فإن طرح شعار اللايكية، أي ما ترجم بـ«العلمانية»، في مجتمع يدين أهله بالإسلام هو طرح غير مبرر، غير مشروع، ولا معنى له. فلماذا طرح هذا الشعار في العالم العربي إذن؟ وما هي الحاجات التي أريد منها تلبيتها؟

طرح شعار «العلمانية» أول ما طرح في العالم العربي، في منتصف القرن الماضي. وكان الذين طرحوه هم مفكرون مسيحيون من الشام، وكان الشام يومئذ، مثله مثل معظم الأقطار العربية المشرقة خاضعاً للدولة التركية العثمانية التي كانت تحكم امبراطورية واسعة باسم «الخلافة الإسلامية» (صراحة أو ضمناً). واليساريون العرب الذين نادوا بـ«العلمانية» يومئذ إنما أرادوا التعبير، بكيفية متواضعة خجولة، عما عبر عنه بقوة وصراحة مفكرون عرب آخرون حينما حملوا شعار «الاستقلال عن الترك». ثم حدث أن التقى الشعاران، أو التياران، في شعار واحد وتيار واحد، هو ما عبر عنه بتيار «العروبة»، ثم بـ«القومية العربية». وإذا فتش عن

«العلمانية» طرح في العالم العربي في ارتباط عضوي مع شعار «الاستقلال عن الترك». وبما أن «الاستقلال عن الترك» كان يعني في نفس الوقت قيام دولة عربية واحدة (على الأقل في المشرق، أي في الولايات العثمانية العربية) فقط ارتبطت المفاهيم الثلاثة ببعضها ارتباطاً عضوياً: العلمانية والاستقلال والوحدة، لمعنى شيئاً واحداً هو قيام دولة عربية في المشرق غير خاضعة للسلطة العثمانية. ومن هنا جاء تبني الفكر القومي العربي لشعار العلمانية الذي كانت دلالته ملتيسة بمضمون شعار الاستقلال والوحدة. وعندما قامت حركة منافسة تطرح شعار «الجامعة الإسلامية»، وكان ذلك في الغالب نوعاً من المعارض لاستقلال الأقطار العربية عن الترك، وبإيعاز وتوجيه من السلطات العثمانية، عندما حدث ذلك، أخذ التعارض يتبلور بين اتجاهين، اتجاه يدعو إلى جامعة إسلامية بزعامة الأتراك، واتجاه يدعو إلى دولة عربية أو اتحاد عربي. ولم يكن يقصد دعاة «العروبة»، هؤلاء، استبعاد الإسلام ولا الدين. إن شعار «العروبة» في الأصل رفع في وجه سياسة «التترنريك» العثمانية، كما هو معروف.

ذلك باختصار هو الإطار الأصلي الذي طرح فيه شعار «العلمانية» في بلاد الشام (سورية الكبرى)، ولا بد من ملاحظة أن هذا الشعار لم يرفع قط في بلدان المغرب العربي،

ولا في بلدان الجزيرة، ولربما لم يرفع بمثل هذه الحدة في مصر نفسها حيث توجد أقلية قبطية مهمة، وعندما استقلت الأقطار العربية وبدأ التنظير لفكرة العروبة و«القومية العربية»، طرح شعار «العلمانية» من جديد، وخصوصاً في الأقطار العربية التي توجد فيها أقليات دينية (مسيحية بصفة خاصة). وهذا الطرح كان يبرره شعور هذه الأقليات بأن الدولة العربية الواحدة التي تنادي بها القومية العربية ستكون الأغلبية الساحقة فيها من المسلمين، الشيء الذي قد يفرز من جديد وضعياً ثبيهاً بالوضع الذي كان قائماً خلال الحكم العثماني. وإن فالدلالة الحقيقة لشعار «العلمانية»، في هذا الإطار الجديد، إطار التنظير لدولة الوحدة، كانت مرتبطة ارتباطاً عضوياً بمشكلة حقوق الأقليات الدينية، وبكيفية خاصة حرقها في أن لا تكون محكمة بدين الأغلبية، وبالتالي فـ«العلمانية» على هذا الاعتبار كانت تعني بناء الدولة على أساس ديمقراطي عقلاني وليس على أساس الهيمنة الدينية. وفي خضم الجدل السياسي الايديولوجي بين الأحزاب والتيارات الفكرية، عبر بعضهم عن هذا المعنى بعبارة «فصل الدين عن الدولة»، وهي عبارة غير مستساغة إطلاقاً في مجتمع إسلامي، لأنه لا معنى في الإسلام لإقامة التعارض بين الدين والدولة. إن هذا التعارض لا يكون له معنى إلا حيث يتولى أمور الدين هيئة منظمة تدعى لنفسها

الحق في ممارسة سلطة روحية على الناس، في مقابل سلطة زمنية تمارسها الهيئة السياسية: الدولة.

مسألة «العلمانية» في العالم العربي مسألة مزيفة، بمعنى أنها تعبر عن حاجات بمضمون غير مطابقة مع تلك الحاجات: إن الحاجة إلى الاستقلال في إطار هوية قومية واحدة، وال الحاجة إلى الديمقراطية التي تحترم حقوق الأقليات، وال الحاجة إلى الممارسة العقلانية للسياسة، هي حاجات موضوعية فعلاً، إنها مطلب معقوله وضروريه في عالمنا العربي، ولكنها تفقد معقوليتها وضروريتها، بل مشروعيتها عندما يعبر عنها بشعار ملتبس كشعار «العلمانية».

وما نريد أن نخلص إليه هو أن الفكر العربي مطالب بمراجعة مفاهيمه، بتدقيقها وجعل مضمونها مطابقة للحاجات الموضوعية المطروحة. وفي رأيي انه من الواجب استبعاد شعار «العلمانية» من قاموس الفكر العربي وتعويضه بشعارات «الديمقراطية» و«العقلانية»، فهما اللذان يعبران تعبيراً مطابقاً عن حاجات المجتمع العربي: الديمقراطية تعني حفظ الحقوق: حقوق الأفراد وحقوق الجماعات، والعقلانية تعني الصدور في الممارسة السياسية عن العقل ومعاييره المنطقية والأخلاقية، وليس عن الهوى والتعصب وتقلبات المزاج.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإنه لا الديمocrاطية، ولا العقلانية، تعنيان بصورة من الصور استبعاد الإسلام، كلا. إن الأخذ بالمعطيات الموضوعية وحدها يقتضي منا القول إنه إذا كان العرب هم «مادة الإسلام» حقاً، فإن الإسلام هو روح العرب. ومن هنا ضرورة اعتبار الإسلام مقوماً أساسياً للوجود العربي: الإسلام الروحي بالنسبة للعرب المسلمين والإسلام الحضاري بالنسبة للعرب جميعاً مسلمين وغير مسلمين.

إعادة تأسيس الفكر القومي على مبدأي الديمocrاطية والعقلانية، بدل مبدأ العلمانية، وإحلال الإسلام المكانة التي يجب أن يحتلها في النظرية والممارسة، تلك من جملة الأسس التي يجب أن تنطلق منها عملية إعادة بناء الفكر القومي العربي، الفكر الذي يرفع شعار الوحدة العربية والوطن العربي الواحد من المحيط إلى الخليج.

### ٣ - الدين والسياسة... وال الحرب الأهلية

... أما اختزال الاسلام كله في «الحجاب» و«قطع يد السارق» وما أشبه ذلك. فذلك هروب أو عجز عن طرح القضايا السياسية الحقيقة، ويداية اتزلاق نحو وضعية «الذين فرقوا بينهم شيئاً»، نحو الطائفية والمحروم الأهلية... حذر إذن من أن تؤول السياسة الدين إلى عامل تفريق بدل أن يكون كما هو في جوهره عنصر جمع وتوحيد.

لا بد قبل ختم هذه السلسلة من البحوث التي تناولنا فيها مسألة الدين والدولة في الفكر العربي المعاصر، من تخليل موجز للظاهرة التي تطبع الواقع السياسي العربي الراهن، ظاهرة توظيف الدين في السياسة وما يتبع ذلك من حرب أهلية صريرة أو كامنة مضمرة.

ولكي نجعل القارئ يفكر معنا في الحدود التي نفكـر فيها، ولـكي نتجنب بالتالي سوء الفهم الذي ينجم عن عدم التميـز والـفصل بين المستويات المختلفة في الظاهرة الواحدة،

نرى من الضروري التنبيه هنا، مرة أخرى، إلى أننا نميز وفصل بين العلمانية بمعنى فصل الدين عن الدولة، من جهة، وبين حضور الإسلام كشريعة و Kelvin في مجتمع تتكون الأغلبية الساحقة من أفراده من المسلمين، من جهة أخرى. إن العلمانية، بمعنى فصل الدين عن الدولة شعار لا يستقيم، لا يطابق الواقع ولا يؤدي وظيفة إيجابية، إلا حيث تكون هناك مؤسسة تمثل الدين وتتكلم باسمه وفي نفس الوقت تتنازع الدولة في سلطتها كدولة، فتكون النتيجة دولة ضد دولة، أو دولة داخل دولة، في مجتمع واحد. واضح أن الحل في مثل هذه الحال هو الفصل بينهما بتحديد اختصاصات كل منها تحديداً يجعل الواحدة منها تمارس مهمتها دون أن تتشابك أو تتصادم مع الأخرى. وقد حدث في أوروبا أن تم هذا الفصل يجعل الواحدة منها مختصة بالسلطة الروحية (الكنيسة) والأخرى مختصة بالسلطة الزمنية («السياسي»: الدولة).

ما يحتاج إليه المجتمع الذي يدين أهله بالإسلام والذي لا توجد فيه، بسبب من هذا الدين نفسه، مؤسسة دينية، إذ الدين في الإسلام من شأن الفرد وحده، فالعلاقة بينه وبين الله علاقة مباشرة تتم من دون توسط، ما يحتاج إليه مثل هذا المجتمع هو فصل الدين عن السياسة، بمعنى تجنب توظيف الدين لأغراض سياسية، باعتبار أن الدين يمثل ما هو مطلق

وثابت، بينما تمثل السياسة ما هو نسبي ومتغير: السياسة تحركها المصالح الشخصية أو الفتنية، أما الدين فيجب أن ينزعه عن ذلك، وإن فقد جوهره وروحه.

جوهر الدين وروحه أنه يوحد ولا يفرق، والدين الإسلامي هو دين «التوحيد» بطلاق: التوحيد على مستوى العقيدة (إله واحد)، والتوحيد على مستوى المجتمع (أمة واحدة)، والتوحيد على مستوى فهم الدين ومارسته: «إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيئاً لست منهم في شيء»<sup>(٥)</sup>. أما السياسة فجوهرها وروحها أنها تفرق: السياسة تقوم حيث يوجد الاختلاف، أو حيث يمكن أن يقوم اختلاف، وبالتالي فهي أقرب إلى أن تكون «فن إدارة الاختلاف» منها إلى أي شيء آخر. والإدارة أو التسيير تعني هنا، إما إدارة الاختلاف القائم، وإما العمل على خلق اختلاف آخر جديد. ومن هنا كان ربط الدين بالسياسة - أيًا كان نوع هذا الربط ودرجته - يؤدي ضرورة إلى إدخال جريثومة الاختلاف إلى الدين. والاختلاف في الدين إذا كان أصله سياسياً يؤدي ضرورة إلى الطائفية ومن ثم إلى الحرب الأهلية... والتاريخ، الحاضر منه والماضي، شاهد على ذلك: فمنذ زمن عثمان، أي منذ أن بدأ توظيف الدين في المجتمع الإسلامي توظيفاً سياسياً والاختلاف فيه قائم، وال الحرب الأهلية لا تهدأ إلا ل تقوم من جديد، بصورة

أو بأخرى، ولكن دائمًا بتوظيف الدين في السياسة نوعاً من التوظيف.

كيف يؤدي توظيف الدين في السياسة إلى حروب أهلية؟

سؤال أساسي لا بد من طرحه، ولا بد من الوضوح عند الإجابة عنه، ذلك لأن القول بأن توظيف الدين في السياسة يؤدي إلى حروب أهلية قول يبدو وكأنه يتناقض مع جوهر الدين، أعني طابعه التوحيدى. إن «المنطق» يقتضي أن يؤدي الدين، بما هو عنصر توحيد، إلى إقرار نوع من «الوحدة» في السياسة، الوحيدة التي أقل درجاتها منع الاختلاف من الانزلاق إلى حرب أهلية.

الواقع أن الأمر خلاف ذلك. فالذى يحدث هو أن توظيف الدين في السياسة إنما يلتجأ إليه «العقل السياسي» للجماعة عندما لا يكون من مصلحتها التعبير عن قضيتها الاجتماعية/ الاقتصادية تعبرأ سياسياً صريحاً ومتطرفاً، لأن ذلك يفضح الطابع المادي الاستغلالى لتلك القضية، أو عندما لا تستطيع تلك الجماعة ذلك، بسبب ضعف وعيها، نتيجة عدم بلوغها مستوى من النطور يجعلها قادرة على طرح قضيتها الاجتماعية/ الاقتصادية طرحاً مكشوفاً. وفي كلتا الحالتين يكتسي توظيف الدين في السياسة طابعاً «طائفياً» أو مذهبياً

قوامه استعادة نزاع قديم ويعث الحياة في رموزه ومضامينه الإيديولوجية، الشيء الذي لا بد منه لجعل تلك الجماعة تتحول إلى «قبيلة روحية» (وهو شيء ضروري لأن شروط وجودها الاجتماعي لا تجعل منها فئة في مستوى «طبقة اجتماعية»).

ولنا فيما يجري في لبنان خير مثال يوضح ذلك توضيحاً: فالجامعة المارونية توظف الدين في السياسة، أي تتمسك بالطائفية (التي تعني توزيع المناصب الحكومية، وبالتألي المصالح المادية على نفس الأساس الطائفي غير العادل الذي أ始建 عليه الدولة اللبنانية عند قيامها)، لأنه ليس من مصلحتها طرح قضيتها، وهي الحفاظ على امتيازاتها الاقتصادية، طرحاً سياسياً صريحاً. وبما أن السلطة (السلطة) هي التي تحمي تلك المصالح، فإنها تلجم، لكي تجعل هذه السياسة واقعاً ثابتاً لا يجوز تغييره، تلجم إلى ربطها بالدين فتجعل حق الاختلاف في الدين يحتوي احتواء الاختلاف القائم في السياسة (أي الفوارق الطبقية). هذا في جانب، أما في الجانب الآخر، فإننا نرى الجماهير الفقيرة في لبنان، وهي المتضررة أكثر من احتكار المارونيين للسلطة السياسية والاقتصادية، نراها لا تستطيع طرح هذا «الضرر» الذي يصيغها طرحاً سياسياً مباشراً لأن شروط وجودها الاجتماعي

الاقتصادي لم تبلغ المستوى الذي يجعل منها طبقة اجتماعية قادرة على طرح قضيتها كطبقة. وإذا أضفنا إلى ذلك أن خصمها الأساسي (الذي يمارس الاستغلال السياسي الاقتصادي: المارونيون) يقدم نفسه كطائفة دينية، وليس كطبقة اجتماعية، أدركنا كيف أن الوعي بالاستغلال لدى فقراء لبنان ومستضعفيه سيتخذ بدوره شكلاً طائفياً (الشيعة، الدروز، جاهير أهل السنة). ومن هنا ينزلق الصراع بسهولة إلى حرب أهلية طائفية حتى ولو اكتسى في بداية الأمر شكل صراع طبقي.

وليس ما يجري في لبنان سوى نموذج لما يمكن أن يجري في أي بلد آخر يكون فيه توظيف الدين في السياسة حاجة سياسية. والبلدان العربية عموماً مرشحة لأن تعاني من هذه «الحاجة» بصورة أو بأخرى، ولذلك فإن مسؤولية ما يسمى اليوم بـ«الاتجاه الإسلامي» أو بـ«الأصولية» أو بـ«الإسلام السياسي» مسؤولية عظيمة خطيرة. ذلك لأنه لا شيء أسهل من أن تحول الدعوة الدينية إلى دعوة مفرقة، ويصبح الدين وبالتالي عنصر تفريق وتمزيق، بدل أن يبقى عنصر جم وتوحيد. إن ما يبرر وجود «الإسلام السياسي» اليوم، أعني وجوده التاريخي، هو الاستبداد والظلم اللذان يطبعان سلوك الدولة

والنخبة صاحبة السلطة، واللذان تعاني منها (أي الاستبداد والظلم) الجماهير الفقيرة وقياداتها الروحية، في البوادي والمدن معاناة مادية ونفسية، الاستبداد والظلم اللذان لم تنجع التبارات الإيديولوجية الحديثة - في البلدان العربية - في مقاومتها وفرض البديل الديمقراطي مكانهما. فإذا نظرنا إلى المسألة من هذه الزاوية وجدنا أن «الإسلام السياسي» يمثل اليوم صراع «طائفة» ضد «طائفة»: «طائفة» هي نظرياً على الأقل، الأغلبية الساحقة من الأمة وهم المستضعفون عموماً، وطائفة نخبة هي نظرياً وعملياً الجماعة الحاكمة ومن تعلق بها من المستفیدين.


«الطائفة» الأولى هي، أساساً، غير طائفية لأنها تحمل موضوعياً الأغلبية الساحقة، ومع ذلك فهي مهددة في كل وقت وحين بأن تنقلب إلى ميدان خصب للطائفية: ذلك لأنه من غير الممكن تجنب الاختلاف في السياسة، الاختلاف الذي يعبر عن اختلاف المصالح وتناقضها أو عن اختلاف وجهات النظر حول سبل مواجهة الخصم... الخ. ومن هنا ذلك المرض المزمن الذي تعاني منه الجماعات التي توظف الدين في السياسة، مرض الانقسام إلى فرق وشيع يكفر بعضها ببعضًا، الشيء الذي ينسحبها خصمها الحقيقي، فتنصرف عنه مشغولة بالتمزق الداخلي.

وإذن فـ «الإسلام السياسي» لا يمكن أن ينجع في تحقيق

أهدافه التاريخية التي تتحقق الوجود ومبررات هذا الوجود إلا إذا ارتفع بنفسه إلى مستوى هذه الأهداف، إلا إذا طرح مسألة الاستبداد والظلم وما يرتبط بهما أو يتربّع عنهم من مسائل، سياسية واجتماعية واقتصادية، طرحاً سياسياً وأوضحاً وبخطاب سياسي صريح، إلا إذا دخل السياسة من بابها الرسمي المعاصر والواسع. أما اختزال الإسلام كله في مسألة «الحجاب» وقطع يد السارق» وما أشبه ذلك... فذلك هروب أو عجز عن طرح القضايا السياسية الحقيقة ومواجهة المهام التي تطرحها، وبالتالي انزلاق نحو وضعية «الذين فرقوا دينهم وكانوا شيئاً»، نحو الطائفية والخروب الأهلية.. حذر إذن من أن تحول السياسة الدين إلى عامل تفریق بدل أن ييقن، كما هو في جوهره، عنصر جمع وتوحيد.


## هوامش القسم الأول:

- (١) القرآن الكريم، «سورة النساء»، الآية ٥٩.
- (٢) نفس المرجع، «سورة الشورى»، الآيات ٣٦ - ٣٩.
- (٣) نفس المرجع، «سورة آل عمران»، الآية ١٥٩.
- (٤) نذكر بأن هذا النص كتب ونشر سنة ١٩٨٥.
- (٥) القرآن الكريم، «سورة الأنعام»، الآية ١٥٩.



القسم الثاني

مسألة تطبيق الشريعة



## ١ - الصحوة... والتجدد

... إن النائم الذي ينام ليته ليصحو في الغد،  
 يستطيع أن يتابع مسيرة حياته كالمعتاد... أما أهل  
الكهف أو من هم في معناهم فلا تكفيهم  
«الصحوة» لتابعة مسيرة الحياة... بل يحتاجون إلى  
تجديد حقولهم أولاً حتى يستطيعوا أن يروا الحياة  
الجديدة على حقيقتها.

شاعت في السنوات الأخيرة على ساحة الخطاب العربي  
الإسلامي المعاصر عبارة «الصحوة الإسلامية». وعلى الرغم من  
ارتباط هذه العبارة بأحداث معينة على رأسها «الثورة الإيرانية»  
وظهور بعض التيارات والتنظيمات التي تتبنى «الدعوة» إلى  
تطبيق «النظام الإسلامي» في مختلف مراافق الحياة السياسية  
والاقتصادية والاجتماعية، فإن كلمة «الصحوة» تبقى مع ذلك،  
في نظرنا، غريبة عن القاموس الإسلامي، أو أنها على الأقل لا  
تناسب لا مع ما هو كائن ولا مع ما ينبغي أن يكون.

ذلك لأن وصف ما حدث في إيران أو ما عرفته بلدان  
عربية أو إسلامية من حركات وتيارات تتبنى «الدعوة» إلى

تطبيق «النظام الإسلامي»، بأنه «صحوة إسلامية»، يوحي بأن الإسلام كان قبل ذلك «نائماً» أو غائباً، في حين أن الإسلام، سواء كعقيدة وشريعة، أو كمثل أعلى للحياة لم «يَئِمْ» يوماً ولم يَغُبْ لا عن وجdan المسلمين ولا عن سلوك كثير منهم.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن كلمة «صحوة» لا تفي، في نظرنا، بما هو مطلوب من المسلمين في هذه الظروف التي تتحداهم فيها الحياة المعاصرة بمختلف مظاهرها وتعقيداتها. إن «الصحوة» اتفعال لا فعل، والمسلمون محتاجون، بل مطالبون بالفعل، وليس بمجرد الانفعال، حتى ولو كان الانفعال تعبيراً عما يفعل في نفوسهم. ونحن لا نستبعد أن تكون كلمة «صحوة» مجرد ترجمة لما يقابلها في اللغات الأوروبية. فقد وصفت الصحافة الغربية التحركات التي عرفتها بلدان عربية وإسلامية أخرى، باسم الإسلام، وصفت ذلك بما ترجمته: «صحوة الإسلام».

ومهما يكن، فنحن نعتقد أن كلمة «صحوة» سواء كانت من وضع بعض الكتاب العرب المسلمين، أو كانت ترجمة للكلمة من لغة أجنبية، ليست من القاموس الإسلامي في شيء. ونحن عندما نقول «القاموس الإسلامي» نقصد الماهيم التي يزخر بها تراثنا العربي الإسلامي، والتي تؤدي أحسن أداء

ما يطلب من الكلمة «الصحوة» أن تؤديه، وعلى رأس المفاهيم الإسلامية الأصل مفهوم «التجديد».

ونحن عندما نناظل هنا بين كلمتي «صحوة» و «تجدد»، ونفضل استعمال الثانية على استعمال الأولى، لا نفعل ذلك مجرد أن هذه أصيلة في تراثنا وفكرنا، وأن تلك قد تكون منقولة من لغة أخرى، وبالتالي قد تنتهي إلى تراث آخر، بل نفعل ذلك لأن **البعد** الذي تخيل إليه الكلمتان ليس واحداً: الصحوة تخيل إلى بعد سطحي وظيفي. وفي الغالب فالذين استعملوا عبارة «الصحوة الإسلامية» من الأجانب قصدوا بها وصف ظاهرة ظرفية. وإذا أخذت هذه الظاهرة في ظرفيتها بقيت تتحرك على سطح التاريخ وليس في أعماقه. أما «التجدد» فهو بالعكس من ذلك يخيل إلى عمل بعيد الأغوار ينزل بكل ثقله على المستقبل، ولذلك فهو يقع في أعماق التاريخ، في صلبه، يواكب صيرورته ويوجهها ويطعم في التحكم فيها.

والحق أن ما يحتاج إليه المسلمون اليوم هو «التجدد» وليس مجرد «الصحوة». إن التحديات التي تواجه العالم العربي والعالم الإسلامي تتطلب ليس فقط رد الفعل، بل الفعل. والفعل في العصر الحاضر هو أولاً وأخيراً فعل العقل. أما فعل

اللسان (الخطابة والوعظ والإرشاد...)، أما فعل اليد والعضلات (مهما كانت صورته وقوته)، فهما لم يعودا يجديان اليوم، لأن العصر يقوم كل شيء فيه على الفعل العقلي: على الضبط والتنظيم وحساب الخطوات وحصر التوقعات وتقييم دائرة المصادفات والمفاجآت إلى أقصى حد... وأمام هذا الواقع الجديد، فإن مجرد «الصحوة» لا يجدي، حتى ولو كانت «صحوة فكرية»... وإنما «التجديد» وحده يجدي.

و «التجديد» بالنسبة إلى الرؤية الإسلامية جزء من الحياة نفسها، بدليل الحديث النبوي المشهور: «إن الله يبعث لهذه الأمة، على رأس كل مائة سنة، من يجدد لها دينها» (أو «أمر دينها»). وبما أن الإسلام لا يفصل بين الدين والدنيا، بل بالعكس من ذلك، يربط صلاح أمور الدين بصلاح أمور الدنيا، فإن تجديد أمور الدين يعني في ذات الوقت تجديد أمور الدنيا. وبما أن أمور الدنيا تتغير من زمان إلى آخر، فإن مفهوم التجديد ومتطلباته لا بد من أن يتغير بحسب الظروف والأعصار.

وهكذا فإذا كان بعض الفقهاء القدامى قد فسروا «التجديد» على أنه «كسر للبدعة» والعودة بال المسلمين إلى سيرة السلف الصالح، فينبغي ألا نقف نحن عند حدود هذا المعنى

تقليداً لهم وتقيداً بالتعريف الذي أعطوه لـ «البدعة»، والذي استمدواه من ظروف عصرهم ومعطيات واقعهم.

على أن «البدعة» في المصطلح الإسلامي ليست مذمومة دائمًا ولا محنة بطلاق، فلقد ميز القدماء أنفسهم في البدع، أي في المستجدات، بين ما هو حَسْنٌ فيه فائدة للناس أو صلاح للسلوك، وبين ما هو مذموم، لما فيه من ضرر يلحق الناس أو من انحراف عن السلوك المستقيم. غير أن كثيراً من فقهاء عصر الجمود والانحطاط قد غالوا مغالاة، لا يسمح بها الإسلام إطلاقاً، في تطبيق مفهوم «البدعة»، بمعناها الذي يفيد الذم، على كثير من المستجدات التي لم تكن من البدع بهذا المعنى في شيء، بل إن كثيراً منها كان من التجديدات الضرورية. لقد كان هناك من فقهاء عصر الجمود والانحطاط من اعتبروا بناء المدارس «بدعة» بدعوى أن العلم إنما كان يتلقى، على عهد السلف الصالح، في المساجد، كما كان منهم من اعتبر بناء القنطر من «البدع» الضالة بدعوى أن الصحابة لم يُعرف عنهم أنهم شيدوها... الخ.

ويعجبني رد الإمام الشاطبي، الفقيه الأندلسي المجتهد المتوفى سنة 790 هجرية، يعجبني رده على هؤلاء لأنه كان ردًا إسلامياً وعقلانياً تاريخانياً. لقد دعاهم إلى النظر إلى «التجديد»

لا من زاوية أنه لم يكن في عصر الصحابة وأئمهم لم يكونوا يأتونه، بل من زاوية ما قد يكون فيه من المصلحة. يقول عن هؤلاء الفقهاء: «إن عَدُوا كُلَّ مُحَدِّث العادات بدعة فليعدوا جميع ما لم يكن فيهم [أي الصحابة] من المأكول والمشارب والملابس والكلام والمسائل النازلة التي لا عهد بها في الزمان الأول - زمان الصحابة - بدعة. وهذا تشنيع. فإن من العوائد ما تختلف بحسب الأزمان والأمكنة والأمم، فيكون كل من خالف العرب الذين أدركوا الصحابة اعتادوا مثل عوائدهم غير متبعين لهم، وهذا من المستكريات جداً». من هنا يُلْجِع الشاطبي على التمييز بين البدع في العبادات والأمور المتبعَّد بها، والبدع التي تتعلق بالأمور التي تجري مجرى العادات أي التي تتفضّلها الحياة الاجتماعية وتتطورها. فكل ما لا يؤدي إلى ترك عبادة من العبادات التي نص عليها الإسلام ولا إلى إحداث عبادة لم ينص عليها، فليس بـ«بدعة» بالمعنى المذموم للكلمة.

من هنا يتضح ضيق التعريف القديم لـ«التجديد». فإذا نحن قصرناه على «كسر البدعة»، كما يقول بعض الفقهاء، ضيقنا نطاقه إلى درجة يصبح معها مقصورةً على محاربة الانحراف في العبادات، إما بالزيادة، وإما بالترك. وهذا إن كان يكفي في العصور السابقة فهو اليوم لا يكفي ولا يفي بالغرض من «التجديد» كما هو مطلوب. نعم يمكن أن يسمى

هذا «صحوة»، وفي هذه الحالة سينصرف معنى العبارة الذائعة اليوم، عبارة «الصحوة الإسلامية»، إلى ما يشاهد من إقبال على أداء الشعائر الدينية والتزام بعض مظاهر الخلقية الدينية. أما ما عدا ذلك من شؤون الدنيا فسيبقى يتنتظر «التجديد»... وما أكثر ما فينا يتنتظر التجديد.

صحيح أن من مظاهر ما يسمى اليوم بـ«الصحوة الإسلامية» المطالبة بتطبيق «النظام الإسلامي» على الحياة بجميع مرافقتها، وهذه كانت ولا زالت وستبقى مطلباً ينادي به كل مسلم. ذلك لأنه ليس هناك «نظام إسلامي» جاهز محدد ومعلوم يعم الحياة بجميع مرافقتها: فbastثناء ما يتعلق بالعبادات والأحوال الشخصية وببعض المعاملات التي تضيّقها النصوص، فليس هناك، في مجال الاقتصاد والسياسة مثلاً، سوى مبادئ عامة تقرر بصورة أو بأخرى الخلقية الإسلامية في هذه الميادين، وبالتالي في «النظام الإسلامي» في هذه المجالات متروك للاجتهاد. وإن فالصحوة الحقيقة المطلوبة، بل التجديد الحقيقي المطلوب هو إيجاد الحلول العملية لما يطرحه علينا عصرنا من قضايا لم يعرفها ماضينا، حلول تكون مشبعة بالخلقية الإسلامية، نعم، ولكن أيضاً تكون قادرة على الدفع بنا في طريق التقدم، طريق مواكبة العصر والمساهمة في إغناء إنجازاته.

وعندما ننظر إلى المسألة من هذه الزاوية، فإننا سنجد أن الأمر ليس هيناً، وأنه يتطلب لا مجرد «صحوة»، أو مجرد «بدعة حسنة»، بل يتطلب تجديداً جذرياً، تجديداً في الأعمق ومن الأعمق. ذلك أن الحضارة المعاصرة التي نعيشها، بل نعيش فيها، شئنا أم أبينا، ليست من جنس الحضارة التي عرفها أسلافنا، وليس امتداداً مباشراً لها، كما أنها ليست من صنعتنا، بل هي من صنع غيرنا، ونحن إنما تابعون فيها ولها في مختلف الميادين: في العلم والتقنية، والاقتصاد والعادات، والفكر والآيديولوجيا، وبالتالي فالتحديات التي تواجهنا ليست من النوع الذي يصدق عليه اسم «البدعة» حتى تربط التجديد بـ«كسر البدعة»، ولا هي من النوع الذي تكفي فيه «الصحوة» حتى نعتقد أننا قد أخذنا نشق الطريق فعلاً، بل هي تحديات حضارة جديدة تماماً تتطلب مواجهتها فكراً جديداً تماماً وأساليب جديدة تماماً... وهذا أعظم شأناً وأعمق غوراً من مجرد «الصحوة».

على أن الأمر كان سيكون هيناً بعض الشيء لو أننا نواجه فقط الهوة التي تسبب فيها ما عانينا، من جمود وانحطاط قبل يقظتنا الحديثة، بل إن الهوة تزداد كل يوم، بمسافات شاسعة بيننا وبين ما تنتجه الحضارة المعاصرة من علم وتقنية حتى في عهد «يقظتنا» هذه. وإذا فالمسألة ليست مسألة

مجرد «الصحوة». ذلك لأن النائم الذي ينام ليته ليصحو في الغد، يستطيع أن يتتابع مسيرة حياته كالمعتاد... أما أهل الكهف أو من هم في معناهم فلا تكفيهم «الصحوة» لتابعة مسيرة الحياة، بل يحتاجون أولاً وقبل كل شيء إلى تجديد عقولهم حتى يستطيعوا أن يروا بأبصارهم الحياة الجديدة على حقيقتها. ونحن، وإن كنا لم نعاين من تجربة «أهل الكهف» الذي كان ثامنهم كلبهم، مثلما عانت الشعوب المسمة بدائية مثلاً، فلقد عانينا وما نزال نعاني من كهف أفلاطون، الكهف الذي أرغم الذين في به على إدراة وجرهم نحو الجدار حتى لا يروا ضوء النهار، وإنما يرون فقط الخيالات والظلال التي ترسم على الجدار، والتي يسقطها عليه ضوء النهار.

## ٢ - السلفية.. ألم التجربة التاريخية للأمة؟

... فالتجربة التاريخية للأمة العربية، تجربتها الراهنة مع الحضارة المعاصرة لا يكفي فيها استلهام نموذج «السلف الصالح» وحده. فهذا النموذج إنما كان نموذجاً كافياً لنا يوم كان التاريخ هو تاريخنا، يوم كان العالم كله «يقع» في عقر دارنا... .

أذكر أننا عندما كنا أطفالاً وشباناً، في الأربعينيات وبداية الخمسينيات من هذا القرن، كانت الملامح الرئيسية المكونة لصورة «السلفي» في ذهاننا هي: معاداة المستعمر، ومحاربة الشعوذة واستنكار زيارة الأضرحة، وشجب كثير من العادات والتقاليد الاجتماعية «الشعبية» التي تدخل فيما يطلق عليه اليوم اسم «الفولكور»، هذا فضلاً عن الورع والمواظبة على القيام بالشعائر الدينية... الخ. وبصورة مختصرة، كان «السلفي» في الوسط الثقافي والاجتماعي الذي كنا نعيش فيه، حين بدأنا نفتح أعيننا على الحياة في الأربعينيات وإلى بداية الخمسينيات، رجلاً مجدداً، مناهضاً للوضع القائم، سواء الجائب الذي يمثله

الحكم الأجنبي (الاستعمار)، أو الجانب الذي يمثله الواقع الوطني المتخلّف الموروث من فترة ما قبل الاستعمار.

ولم يكن هناك من لقب أشرف في عين حامله من لقب «السلفي»، فلقد كان يفوق في اعتباره واعتبار الشعب لقب «الوطني»، لأن الوطنية كانت جزءاً مقوماً للسلفية، في حين أن السلفية، على الأقل كسلوك ديني واجتماعي، لم تكن بالضرورة من مقومات الوطنية. وبعبارة أخرى، فالسلفي كان وطنياً و«زيادة»... لقد كنا ننظر، ونحن صغار، إلى السلفي وكأنه «وطني» في الدنيا والآخرة. لقد كان بالفعل مخلصاً لهما معاً ومتفانياً في خدمة قضية كل منهما.

كان هذا في المغرب الذي عشناه أطفالاً، المغرب الأربعينيات، وكان الأمر كذلك في المغرب الثلاثينيات والعشرينيات... ومن دون شك، فلقد كان الأمر كذلك في الأقطار العربية الأخرى في ذات الفترة أو قبلها. غير أن الوضعية في المغرب تختلف مع ذلك عنها في الشرق في نقطة أساسية: فلقد اتجهت السلفية في المغرب نحو الاندماج في الحركة الوطنية وتبنّى أهدافها التحديدية وانتهت بالذوبان فيها، خصوصاً عندما جند المستعمرون الطرقيّة والقوى المتخلّفة التعاملة معهم، ضد الوطنية والسلفية معاً، بل يمكن القول إن

الوطنية المناضلة إنما خرجت من جوف السلفية تماماً، مثلما أن السلفية انتشرت في جسم المجتمع وتغلبت على الطرقية، خصمها الديني، باندماجها في الحركة الوطنية ورفعها راية النضال ضد المستعمر وأعوانه وعملائه.

ومن دون شك، فإن السلفية في الشرق قد سارت خلال تطورها في اتجاه مختلف بعض الشيء، بسبب ظروف وأوضاع كان المغرب، ولا يزال، متحرراً منها.. وليس هنا مجال الخوض فيها. ومع ذلك، فلقد كانت السلفية في تقدير السلفيين واعتقادهم، وأيضاً في تقدير فريق واسع من الجماهير العربية المسلمة تعنى: استقامة السلوك، والتجديد في الدين، والعمل من أجل المستقبل من خلال الدعوة إلى الرجوع إلى «سيرة السلف الصالح». ولم تكن السلفية بهذا المعنى وليدة القرن العشرين أو القرن التاسع عشر، بل لقد كانت جميع الحركات الاصلاحية في الإسلام التي ينتمي أصحابها إلى مذهب أهل السنة، سلفية بهذا المعنى.

فعلاً، كانت جميع تلك الحركات تستلهم صورة المستقبل من حقبة معينة من التاريخ الإسلامي، وهي على العموم حقبة «السلف الصالح» الذي يقف به بعضهم عند عصر الصحابة والتابعين، عصر الخلفاء الراشدين بصورة خاصة، بينما يجعله

بعضهم الآخر يضم جميع من اقتدى بالخلفاء الراشدين من الملوك والحكام، كعمر بن عبد العزيز، أو من سار على نهج الصحابة من الفقهاء وعلماء الدين، من دون تقييد بحقبة ولا بعصر. وهذا الانشداد إلى «سيرة السلف الصالحة» هو المعنى الذي يعطيه للسلفية كل من يتخذها شعاراً للسلوك أو الفكر أو العمل الإصلاحي.

\* \* \*

لقد تعمدنا إبراز هذا الوجه المشرق والواقعي معًا الذي تعرف السلفية من خلاله إلى نفسها ويعرفها التاريخ الإسلامي به، ليس من أجل الدعاوة إلى سلفية أخرى قديمة أو جديدة، بل من أجل إبراز المضمون التاريخي والديني لشعار أصبح ينظر إليه اليوم على أنه قرین الماضوية والرجعية والإعراض عن التحديث والحداثة والأخذ بأساليب العصر، أفكاره وأدواته.

غير أن الحديث عن السلفية سيظل ناقصاً وغير تاريخي إذا ما اقتصر على إبراز الوجه الذي أبرزناه وأغفل الباقي. ولا يعني بـ«الباقي» هنا آية جوانب سلبية، ولا آية وجوه نقص قد تكون السلفية عانت منها أو كرستها، قديماً أو حديثاً، بل نقصد أن السلفية، سواء كحركة اصلاحية فكرية واجتماعية وسياسية، أو كمنحى معين على صعيد العقيدة والسلوك

الديني، لم تكن تقع خارج التاريخ العربي الإسلامي، وإنما كانت أحد مظاهر التجربة التاريخية للأمة، أحد مظاهرها الإصلاحية، بل أحد مظاهر الإصلاح فيها.

والواقع أننا إذا نظرنا إلى جميع الحركات السلفية التي عرفها التاريخ الإسلامي، من داخل محيطها الحضاري الذي كان يتحدد بالحضارة العربية الإسلامية بوصفها حضارة العالم في عصرها، وجدناها جميعاً بمثابة تعبير عن عملية إعادة التوازن الذاتي للمسار الذي اخذه التاريخ العربي منذ ظهور الإسلام. وبمعنى آخر، إن السلفية كانت دائماً ذلك الجزء من التجربة التاريخية للإسلام السنوي الذي تستعيد به هذه التجربة ما يحفظ لها الوجود والاستمرارية عندما يفرز تطورها الداخلي ما يهددها بالاندثار. فهي إذن نوع من المقاومة الذاتية لأمراض داخلية ذاتية النشأ. وقد كانت كافية وناجحة عندما كانت الحضارة العربية الإسلامية هي حضارة العالم لعصرها، أعني غير مواجهة ولا مهدّدة بحضارة أخرى معاصرة لها على صعيد الزمن... .

وعلوّم أن الحضارة المعاصرة التي نحيّها اليوم والتي تفرض نفسها علينا وعلى غيرنا، بالفكرة والتقنية والسلع والسلاح، كحضارة للعصر الحاضر كله، هي شيء آخر جديد تماماً، يقع خارج الحضارة العربية الإسلامية التي أصيّبت

بالتراجع ، وفي ذات الوقت ينافسها ويهدها من خارجها وفي عقر دارها... وبالتالي ، فالتجربة التاريخية للأمة العربية الإسلامية ، تجريتها الراهنة مع الحضارة المعاصرة لا يكفي فيها استلهام نموذج «السلف الصالح» وحده . فهذا النموذج إنما كان نموذجاً كافياً لنا يوم كان التاريخ هو تاريخنا ، يوم كان العالم كله «يقع» في عقر دارنا . . أما اليوم فيجب أن نقنع - إذا كان بعضاً في حاجة إلى اقتناع - بأننا لم نعد وحدنا ، ومن المؤكد أننا لن تكون وحدنا في المستقبل ، على الأقل بالنسبة إلى المدى المنظور . . وإنذا فالنموذج الذي يجب استلهامه من أجل إعادة بناء الذات ، ذاتنا نحن ، وتحصينها ضد الذوبان والاندثار والاستلاب ، ينبغي ألا يكون من نوع «النموذج - السلف» الذي يقدم نفسه كعالم يكفي ذاته بذاته ، بل يجب أن يشمل جماع التجربة التاريخية لأمتنا مع الاستفادة من التجربة التاريخية للأمم التي تناضل مثلنا من أجل الوجود والحفاظ على الوجود ، وأيضاً - ولم لا؟ - من التجربة التاريخية للأمم التي أصبحت اليوم تفرض حضارتها كحضارة للعالم أجمع .

لقد كانت السلفية كافية وفعالة وإجرائية يوم كنا وحدنا في بيت هو بيتنا وبيت لنا في نفس الوقت . أما وقد أصبحنا جزءاً في كلّ ، فإن الطريق الوحيد لإثبات وجودنا والحفاظ على خصوصيتنا داخل هذا الكل هو طريق التعامل معه بالمنطق الذي

يؤثر فيه، منطقه هو، ولكن من مواقعنا لا من موقع غيرنا. ومنطق الكل الذي ننتمي إليه اليوم، أعني منطق الحضارة المعاصرة، يتلخص في مبدأين: العقلانية والنظرية النقدية. العقلانية في الاقتصاد والسياسة وال العلاقات الاجتماعية، والنظرية النقدية لـ«كل شيء» في الحياة، للطبيعة والتاريخ والمجتمع والفكر والثقافة والآيديولوجيا. هذا في حين أن منطق «سيرة السلف الصالح» التي تمثل «المدينة الفاضلة» في التجربة التاريخية للأمة الإسلامية كان شيئاً آخر: كان منطقاً يقوم على المبدأ التالي: الدنيا مجرد فنطرة إلى الآخرة. وقد أدى هذا المنطق وظيفته يوم كان العصر عصر إيمان فقط، وليس عصر علم وتقنية وايديولوجيات.

نعم، إن منطق الإيمان هذا صالح في كل زمان ومكان، وللناس بصورة عامة، وللمسلمين بصورة خاصة، لأنه من تراثهم، ولكنه صالح فقط، في العصر الحاضر، كخلفية، كموجة للسلوك الإنساني في علاقة المرء مع ربه، مع استشرافاته الآخروية. إن «السيرة» هنا يجب أن تبقى سيرة أخلاقية، مبعةً للفضيلة والتقوى... الخ. أما ما يتعدي الأخلاق، فيجب أن نلتمس له منطقاً آخر في الحياة نفسها، أعني في قانون تطورها واتجاه سيرها وموازين القوى فيها.

نعم، ليس الإسلام مجرد «سيرة سلف» مضى وانقضى... بل هو، كما يؤمن بهـذا كل مسلم، صالح لكل زمان ومكان. غير أن تأكيد هذا بالقول شيء، وترجمته إلى الواقع شيء آخر... على أن جميع أهل الديانات، قدِيماً وحديثاً، يؤمنون بأن أدیانهم صالحة لكل زمان ومكان، ولذلك يتمسكون بها ويعتبرونها تمثـل الحقيقة العليا وتنطق بها. ولو كان أهل الديانات، بوذيين كانوا أو يهوداً أو نصارى... الخ.، يعتقدون أن صلاحية أدیانهم مقيدة بزمان أو مكان، لو كانوا محسوبين في عداد المـدينـين، لأن التدين بدین ما، ينطلق أولاً وقبل كل شيء من الإيمان المطلق بصلاحية هذا الدين لكل زمان ومكان.

وإذن، فالمسألة ليست مسألة ما إذا كان الإسلام صالحـاً لكل زمان ومكان، فهـذا ما يؤمن بهـذا كل مسلم، ولن يبقى المسلم مسلماً إذا شـك لحظـة في هذه المسـلـمة الدينـية. ولكن المسـألـة المـطـروـحة، والتي يجب طرحـها دائمـاً، هي مـسـألـة ما إذا كان المسلمين اليوم صالحـين لـزـمانـهم، أي قادرـين على أن يعيشـوا عـصـرـهم، على أن يـدشنـوا «سـيرـة» جـديـدة تـكـمل «سـيرـة السـلـفـ» القـديـمة، وتجـعلـ منها واقـعاً حـبـاً صالحـاً لأن تستـلـهمـ الأجيـالـ المـقـبـلةـ في بنـاءـ «سـيرـتهاـ» الخـاصـةـ... .

إن التجربة التاريخية للأمة هي التي يجب تحبّينها - أي  
جعلها حية في الحاضر - بتدشين فصل جديد منها، يمكنها من  
الدخول في العصر الحاضر، هذا العصر الذي يصرُّ كل شيء  
فيه إصراراً، وكل يوم وكل ساعة، على أنه عصر «الخلف»  
وليس عصر «السلف».

### ٣ - التطرف.. يميناً ويساراً

... والتطرف داخل التيار السلفي في الفكر العربي المعاصر يجد بعض مبررات وجوده، من دون شك، في غياب الديمقراطية، السياسية منها والاجتماعية. ولكن من مبررات وجوده أيضاً عدم تمكن هذا الاتجاه، حتى الآن، من القيام بالتجديد المطلوب في الفكر الإسلامي ...

عندما يذكر «الإسلام» أو «الإسلاميون» في الخطاب السياسي والصحفي المعاصر، فإن الذهن يستحضر في الغالب الجماعات المتطرفة التي تحمل شعار «الإسلام» وتستظل به بطريقة من الطرق. وهذا من الأخطاء الشائعة التي تجرؤ إليها الألفاظ. فالتيار الإسلامي، أو ما يعبر عنه أحياناً بـ«الإسلام السياسي»، يشمل قطاعاً عريضاً من الرأي العام العربي المعاصر يمتد من وسط اليسار إلى أقصى اليمين، حيث موقع الجماعات الدينية المتطرفة، تماماً مثلما أن التيار التحديسي في الساحة الفكرية العربية يمتد من وسط اليمين إلى أقصى اليسار، حيث موقع الجماعات المتيسرة، المتطرفة.

ونحن عندما نستعمل هنا الزوج يمين/ يسار، فإننا نفعل ذلك من أجل وظيفته الإجرائية وحسب؛ إننا نأخذه كوسيلة للتصنيف، لا غير. أما المضمون الایديولوجي الذي يحمله هذا الزوج في الغرب، حيث يعبر بـ«اليمين» عن القوى الرأسمالية والليبرالية والرجعية، وبـ«اليسار» عن القوى الاشتراكية والتقدمية، فهو لا يدخل في اهتمامنا هنا، فضلاً عن أنه لا يطابق الوضع القائم في العالم العربي، إذ ليس كل من يصنف في تيار الخداعة اشتراكياً أو تقدماً، وليس كل من يصنف في التيار الإسلامي رأسانياً أو رجعياً. نحن نستعمل هنا الزوج يمين/ يسار فقط من أجل تحديد موقع الجماعات المتطرفة، وهي صنفان: صنف نضعه في أقصى جهة نسميهها «يساراً»، وصنف نضعه في أقصى الجهة المقابلة فنسميهها ضرورةً «يميناً».

والسؤال الذي نريد طرحه هنا هو التالي: ضد من يقوم التطرف الواقع في أقصى اليسار، وضد من يقوم التطرف المقابل له في أقصى اليمين؟

إن عدم طرح هذا السؤال يجعل الإنسان ينساق أحياناً مع سلطة الألفاظ، فيعتقد أن التطرف في أقصى اليسار خصم هو ذلك الذي يقع في أقصى اليمين. وهذا اعتقاد خاطئ، يكذبه تاريخ نشأة التطرف في هذه الجهة أو تلك، كما تكذبه مواقف وأطروحات المتطرفين في الجهتين كلتيهما.

الواقع أن التطرف في اليسار هو موجه أصلًا ضد اليسار نفسه، كما أن التطرف في اليمين موجه ضد اليمين، وغالبًا ما يكون الخصم اللدود للمتطرف في إحدى الجهتين هو أقرب «الناس» إليه، على يمينه أو على يساره. لقد ظهر التطرف في اليسار، في العصر الحاضر، خلال النصف الثاني من السنتينيات في أوروبا، وبلغ أوجهه هناك وفي جهات كثيرة من العالم في أواخر السنتينيات وأوائل السبعينيات، ف تكونت جماعات متيسرة قامت تطرح نفسها كبديل جديد لا لليمين، بل لليسار نفسه، وبالتالي كان خصومها المباشرون، أعني الذين كانت تعتبرهم هم كذلك، هم الأحزاب الشيوعية التقليدية والاحزاب الاشتراكية عموماً، ولم تكن الجماعات المتيسرة «تناضل» ضد اليمين أو يمين اليمين، بل كانت تتوجه بكل قوامها ضد اليسار نفسه الذي كانت تضعه على يمينها.

ومثل ذلك التطرف في اليمين، فالجماعات المتطرفة فيه إنما تنظرف احتجاجاً واعتراضًا عليه هو نفسه، وليس ضد اليسار. والجماعات الإسلامية المتطرفة تتجه بالاعتراض والخصوصة إلى التيار الإسلامي «الوسط» أو «المعتدل»، مثلها في ذلك مثل «الخوارج» في صدر الإسلام. لقد كان علي بن أبي طالب يمثل الاتجاه الديني، وكان معاوية يمثل الاتجاه الدنيوي، داخل الإسلام لا خارجه، والتطرف الذي ظهر في صفوف

علي وسمّي أصحابه باسم «الخوارج» قام أصلًا ضدّه على نفسه، وقد سموا خوارج لأنهم خرّجوا عليه. صحيح أنّهم أيضًا كانوا ضدّ معاوية، ولكن خروجهم لم يكن يضرّ معاوية في شيء، بل بالعكس لقد كان لفائدة. وأكثر من ذلك، فهم عندما خرّجوا على احتجاجاً على قبوله التحكيم، لم يذهبوا إلى قتال معاوية مباشرةً، بل قاتلوا علياً وأصحابه، ثم إنّهم لم يدبروا مؤامرة لاغتيال معاوية بمفرده، بل لقد أرادوا اغتيالهما معاً، ونجحوا في اغتيال علي ولم ينجحوا في الوصول إلى معاوية. ولو أنّهم فكروا قبل الإقدام على تنفيذ مؤامرتهما، لتبين لهم أنه من الممكن جداً أن ينجحوا في اغتيال علي، لأنّه لم يكن يحيط نفسه بالحراسة والحماية، بينما أن حظوظ نجاحهم في اغتيال معاوية كانت ضئيلة جداً لأنّه كان محروساً وكان يأخذ احتياطاته. إن التطرف يعمي صاحبه ويحجب عنه الحقائق الموضوعية و يجعله ينظر إلى العالم بنظرة سحرية.

و شأن الجماعات المتطرفة على اختلاف مواقعها شأن «الخوارج»، فهي وإن كانت «تخرج»، أو «تثور» - في الغالب - ضدّ تساهل أو اعتدال الجهة التي تنتهي إليها إزاء الجهة المقابلة الخصم (المتياسرون يثورون على اليسار احتجاجاً على تعامله مع اليمين، والمتطرفون في اليمين يثورون على هذا الأخير بجنوحه إلى نوع من الاعتدال)، فإنه النتيجة في الأغلب الأعم، تكون

ضربة للجهة التي خرج منها التطرف ولفائدة الطرف الآخر. وهذا يؤدي في النهاية إلى انعزاز الجماعات المتطرفة يميناً ويساراً، فتبقى على اليمين تكرر التجربة ذاتها مع نفسها، تجربة التطرف، فتنقسم إلى جماعات تخاصم بعضها، و«التكفر» كل جماعة منها الأخرى، كما حدث في صفوف «الخوارج». ويكون الخصم الأول دائمًا هو الجار الأقرب، وهكذا تنتهي الحركات المتطرفة إلى التفتت والذوبان.

وما يجب تأكيده هنا أنه لم يحصل قط، وما أظنه سيحصل يوماً ما، أن جماعة متطرفة في هذه الجهة أو تلك غيرت الوضع أو صنعت التاريخ. التاريخ تصنمه القوى المتصارعة في الوسط غالباً. والثورات تنتهي، حتى ولو ساهم فيها المتطرفون، إلى نتيجة واحدة، هي أن السلطة يتسللها «المعتدلون» الذين يقعون في «الوسط» أو قريباً منه. وهذه حقيقة يعرفها المتطرفون، ولذلك تجد شعاراتهم، في الغالب، ليس استلام السلطة، بل «الاستشهاد» من أجل «القضية». أما نوع هذه القضية، أما امكانية تحقيقها، أما وسائل خدمتها بصورة عملية تاريخية، فهذا ما لا يذكر فيه المتطرف، ولا يستطيع أن يفعل. إن التطرف في مثل هذه الحال يصبح نوعاً من النظرية السحرية إلى العالم، يكتسي طابع الهروب إلى الأمام. ولذلك فليس غريباً أن ترى المتطرف يقفز من أقصى اليمين إلى أقصى اليسار أو العكس،

وقد يكتسي الهروب إلى الأمام طابع «الهجرة» إلى أوطان أخرى كانت في الأصل خصماً، والقيام فيها بدور «الخادم» أو «ال حاجب» المرتزق من أجل «لا قضية»... «طالبًا وحده الطعن والنزال». إنه نمط من الوعي المزيف الذي ينسى معه الفرد حقيقته وطبيعة موقعه، فلا يرى إلا ما يعتقد أنه ليس هو إياه.

التطرف أشكال وأصناف... والتطرف داخل التيار

السلفي في الفكر العربي المعاصر يجد بعض مبررات وجوده، من دون شك، في غياب الديمقراطية، السياسية منها والاجتماعية، ولكن من مبررات وجوده أيضاً عدم تمكن الاتجاه السلفي، حتى الآن، من القيام بالتجديد المطلوب في الفكر الإسلامي، التجديد الذي يجعله يجارى التطور ويرتبط بالواقع، تماماً مثلما أن التطرف في البصار، الذي بلغ أوجه في أواخر الستينيات وأوائل السبعينيات، كان يجد تبريره في غياب الديمقراطية من جهة، وفي الجمود الفكري الذي أصاب «اليسار» عموماً من جهة أخرى.

يبقى بعد هذا أن نشير إلى أن التطرف في الدين يشيع السياسة دوماً. فعندما تمارس السياسة في الدين على مستوى العقيدة يكون التطرف في ميدان العقيدة، وعندما تمارس السياسة في الدين على مستوى الشريعة يكون التطرف في ميدان الشريعة. وهذه ملاحظة ستفصل القول فيها في البحث التالي.

## ٤ - التطرف بين العقيدة والشريعة

... إن عمليات «التوقيف» السطحية قد انتهت عهدها، فهي أشبه بذلك التي عرفها علم الكلام في المراحل الأولى من نشأته. إن المطلوب اليوم في ميدان الشريعة هو القيام بمثل ما قام به فلاسفة الأشاعرة في مجال العقيدة (فخر الدين الرازي مثلاً)، أعني إعادة بناء منهجية التفكير في الشريعة، إن انطلاقاً من مقدمات جديدة و «مقاصد» معاصرة. وبعبارة أخرى، إن المطلوب اليوم هو تجديد ينطلق لا من مجرد استئناف الاجتهاد في الفروع، بل من إعادة تأصيل الأصول، من إعادة بنايتها.

شهد التاريخ الإسلامي منذ العقود الأولى من القرن الأول للهجرة أنواعاً من التطرف والغلو، ما زالت آثار بعضها حاضرة، بصورة أو بأخرى، في الساحة الفكرية الدينية العربية المعاصرة، وإذا نحن استعرضنا حركات التطرف في الإسلام منذ الفتنة الكبرى إلى الآن، فإننا سنجدها من دون استثناء ذات علاقة، مباشرة أو غير مباشرة، بالسياسة، وذلك إلى درجة

تسمح بالقول إن التطرف في الإسلام كان دائمًا نوعاً من التعبير عن موقف سياسي معين. وهذا أمر يسهل فهمه وتفهمه إذا أخذنا بعين الاعتبار ارتباط الدين بالسياسة، والسياسة بالدين، في التجربة الحضارية الإسلامية. فالسياسة كانت تمارس باسم الدين وتلتزم الشرعية منه، مما جعل الصراع السياسي يجري تحت مظلة الدين في الغالب.

ولا يحتاج هنا إلى التذكير بحركات الغلو والتطرف في الإسلام، ولا بالطابع السياسي لمرافقها وأطروحتها، فهي معروفة (الخوارج، الغلاة، الحركات الباطنية... الخ.). وإنما نريد أن نبرز هنا ما يميز الحركات الإسلامية المتطرفة المعاصرة من مثيلاتها في العصور السالفة. كانت الحركات الفالية المتطرفة القديمة تمارس التطرف والغلو على مستوى العقيدة، أما الحركات المتطرفة المعاصرة فهي تمارسه على مستوى الشريعة. لم يكن الخوارج ولا الحركات الباطنية بمختلف تياراتها وأصنافها تطرح مسألة «تطبيق الشريعة» ولا كانت تتخذ منها شعاراً لها، بل لقد كانت جميع شعاراتها تقع على مستوى «العقيدة» (العلاقة بين ذات الله وصفاته، الجبر والاختيار، العدل الإلهي، كيفية الخلق، الخ.). صحيح أن القضية المركزية التي انطلقت منها «الكلام» في العقيدة هي قضية «الإمامية»، القضية التي كانت أصل الخلاف في الإسلام، ولكن صحيح أيضاً أن هذه

القضية، قضية «الإمامية» أو «الخلافة» طرحت على مستوى «العقيدة»، وليس على مستوى الشريعة. إن هذا يعني أن السياسة كانت تمارس في الدين على مستوى العقيدة، وليس على مستوى الشريعة.

أما اليوم، فالأمر على العكس من ذلك تماماً: فالحركات الإسلامية المتطرفة تختلف مع غيرها من الاتجاهات السلفية في أمور تتصل بالشريعة، وليس بالعقيدة، مما يعني أن السياسة تمارس اليوم في الدين على مستوى الشريعة، لا على مستوى العقيدة. ويكفي أن نذكر هنا بالشعار الذي ترفعه هذه الحركات، شعار: «تطبيق الشريعة»، لدرك المجال الذي تمارس فيه السياسة. وهكذا، فبدلاً من قضايا الجبر والاختيار والإيمان والكفر والتزيء والتشبيه... الخ.. التي كان يدور حولها النقاش قديماً وينقسم المتكلمون بشأنها إلى معتدلين ومتطرفين، نجد اليوم قضايا أخرى تتصل بالشريعة والفقه، مثل قطع يد السارق والربا والخجاب... الخ.. هي التي يدور النقاش فيها ويختلف الناس حول كيفية تطبيق الشريعة فيها، وهذا يعني أن السياسة تمارس اليوم، إسلامياً، على مستوى الشريعة، وليس على مستوى العقيدة، كما كان الشأن في الماضي.

لماذا هذا التحول؟ لماذا مارس المسلمون قديماً السياسة على مستوى العقيدة ولم يختلفوا سياسياً في أمور الشريعة، ولماذا

يجري الاختلاف بينهم اليوم، سياسياً على مستوى الشريعة، وليس على مستوى العقيدة؟

الجواب عن هذا السؤال يجب أن يُلتمس في التاريخ، أي في السياسة، وليس في الدين نفسه.

والتاريخ يدلنا على أن الاختلاف على مستوى العقيدة في الإسلام قد مر بمراحلتين: مرحلة النشأة الأولى، وقد كانت القضية المركزية فيها، كما قلنا، هي مسألة الإمامة، وهي في الأصل قضية داخلية؛ ومرحلة التكريس والترسيم، وقد بدأت عندما اصطدم الإسلام بعوائد وديانات الشعوب الأخرى التي أسلمت، فاكتسى الاختلاف هنا في بداية الأمر طابعاً سياسياً اجتماعياً (الموالي، أهل التسوية، الشعوبية) ليتطور إلى اختلاف فكري «خالص» ظهر في شكل صدام بين النظام العقائدي الإسلامي والنظم العقائدية والفكرية الموروثة عن الحضارات السابقة على الإسلام. كان هناك اختلاف على مستوى «العقيدة» لأنه كان هناك تعدد في الأنظمة الفكرية الدينية. أما على المستوى الاجتماعي فقد كان هناك نظام اجتماعي واحد، على مستوى واحد من التطور، الشيء الذي لم يكن لينشاً عنه اختلاف على مستوى الشريعة (وإذا حصل ففي مسائل جزئية جداً، مثل تلك التي تقوم بين المذهب الحنفي، مذهب أهل

العراق، وكانوا على درجة من التطور، ومذهب مالك، مذهب أهل المدينة، وكانوا على مستوى آخر من التطور، والفارق كان في الدرجة، وليس في النوع).

وبالتالي يمكن القول، بل هذا ما حصل فعلاً، إن التيار السلفي المعاصر قد نشأ هو الآخر نشأة داخلية، وكانت قضيته المركزية في أول الأمر قضية البدع التي نشأت في المجتمع الإسلامي من داخله (زيارة الأضرحة، الطرق الصوفية). ثم ترسم ذلك التيار - وهذه هي المرحلة الثانية المعاصرة - من خلال اصطدام المجتمع الإسلامي بنظم الحضارة الأوروبية الحديثة، الاقتصادية منها والسياسية والاجتماعية. وكان الصدام في أول الأمر، هنا أيضاً، ذا طابع سياسي (أي مقاومة التوسيع الاستثماري الأوروبي من جهة، والعلاقة مع، أو ضد، الخلافة العثمانية من جهة أخرى)، ثم تطور الأمر إلى أن أصبح الخلاف ذا طابع مذهبي، على مستوى النظام الاجتماعي (أي النظام الإسلامي والشريعة الإسلامية في مقابل النظام الرأسمالي والنظام الشيوعي ... الخ.).

وكما عبر الغلو عن نفسه قديماً على مستوى العقيدة ضدّاً على المذاهب المعتدلة، يعبر التطرف اليوم عن نفسه على مستوى الشريعة ضدّاً على المذاهب المعتدلة كذلك. وكما اعتبرت قضايا

الشريعة في الماضي قضايا جانبية (الخلافات بين المذاهب الفقهية لم تكن ترقى إلى مستوى التطرف)، كذلك تعتبر اليوم الخلافات التي تنتمي إلى مجال العقيدة (سنة، شيعة، أشعرية، حنفية) خلافات جانبية، وبالتالي فالتركيز يقع على مستوى الشريعة، فيرفع شعار تطبيقها... .

ما نريد أن نخلص إليه من هذه المقارنات هو أن ظاهرة الاختلاف في الإسلام، ومنها ظواهر الغلو والتطرف، كانت إذا ما نظر إليها من المنظور التاريخي، عبارة عن عملية تكيف وملاءمة مع الواقع من النظم الفكرية، وقد انتهى الأمر بتفتت التيارات التطرفة عندما استطاع المذهب الأشعري أن يقوم في الوسط السني (مثلاً في ذلك مثل المذهب الإثني عشرى في الوسط الشيعي) بإعادة بناء علم العقيدة، علم الكلام، بتوظيف المناهج والمفاهيم «المعاصرة» آنذاك، مناهج المنطق ومفاهيم الفلسفة، فجداً «الكلام» في العقيدة يعتمد العقل «المجرد» بدل الخضوع للعقل العملي، أعني السياسة، كما كان الشأن أول الأمر. واليوم يبدو أن «الآتي» سيكون بالنسبة إلى الماضي «أشبه بالماء من الماء»، كما يقولون، يعني بذلك أن التيارات الإسلامية التطرفة ستنسحب من الساحة عندما يقوم وسط الاتجاه السلفي المعاصر رجال يقومون بمهمة إعادة بناء علم الشريعة (الفقه) بتوظيف المناهج والمفاهيم المعاصرة، الآن، مناهج ومفاهيم علوم

الاقتصاد والمجتمع والسياسة التي أفرزها تطور المعرفة وتطور المجتمع معاً، توظيفاً عملياً حقاً. إن عمليات «التوفيق» السطحية قد انتهى عهدها، فهي أشبه بتلك التي عرفها علم الكلام في المراحل الأولى من نشأته. إن المطلوب اليوم في ميدان الشريعة هو القيام بمثل ما قام به فلاسفة الأشاعرة في مجال العقيدة (فخر الدين الرازي مثلاً)، أعني إعادة بناء منهجية التفكير في الشريعة انطلاقاً من مقدمات جديدة و (مقاصد) معاصرة. وبعبارة أخرى، إن المطلوب اليوم هو تجديد ينطلق، لا من مجرد استئناف الاجتهداد في الفروع، بل من إعادة تأصيل الأصول، من إعادة بنائهما. ونقطة البداية في عصرنا يجب أن تكون إعادة تأهيل عقل المجتهد، إعادة بنائه. فمن دون عقل جديد لا يمكن أن يقوم اجتهداد جديد.

## ٥ - من أجل اجتهد موأكب . . .

... إن المناداة بـ «الاجتهد» و «فتح باب الاجتهد» ستظل كلاماً في الهواء ما لم يتم «فتح» العقل الذي تقع عليه مهمة الاجتهد... ذلك لأن باب الاجتهد لم يغلق، وإنما انغلق عندما انغلق الفكر الذي كان يمارسه، ضمن إطار حضاري توقف عن الحركة والنمو.

منذ بدء اليقظة العربية الحديثة، ومنذ أواخر القرن الماضي بصورة خاصة، وشعار «فتح باب الاجتهد» يقدم من طرف الرافضين لـ «التغريب» الداعين إلى «التجدد» - في إطار الفكر العربي الإسلامي، كحل للمشاكل والتحديات المعاصرة التي تواجه الإسلام كنظام للحياة وإطار للعلاقات الاجتماعية الخاصة منها والعامة. وباستثناء بعض المحاولات التي قام بها مفكرون إسلاميون، والتي طغى على كثير منها الطابع الأيديولوجي السجالي، وما يرافق ذلك عادة من السطحية والقفز على جوهر المشاكل، فإن الدعوة إلى «الاجتهد» بقيت وما زالت مجرد دعوة، بل مجرد شعار ظرفي يرفع تحت ضغط

تحديات وقتية ليسكّت عنه من جديد وتتابع الحياة سيرها العادي، فتزداد المشاكل وتعقد، وتتسع الهوة بين فقهاء الماضي وفقههم واجتهادهم، وبين واقع الحياة وتعقد مشاكلها.

وغمي عن البيان القول إن السبب في هذه الوضعية يرجع إلى عدم ظهور مجتهدين متوفرين فيهم الشروط الضرورية لممارسة الاجتهد ممارسة ترقى إلى مستوى طبيعة مشاكل العصر وتحدياته: نقصد الشروط الفكرية المنهجية بصورة خاصة. ذلك أنه إذا كان الاجتهد أصلًا للتشريع في الإسلام، فهو ليس نصوصاً كالقرآن والسنة، ولا سوابق تتوافر فيها المصداقية والشرعية الدينية كتلك التي تصنف تحت أصل «إجماع الصحابة» أو «عمل أهل المدينة» - بالنسبة إلى الإمام مالك - وما أشبه... بل هو منهج قبل كل شيء، ويتعبير الأصوليين هو بذلك المجتهد كامل وسعة وجهه، في استنباط الأحكام الشرعية من أدلةها. والجهد المقصود هو، بطبيعة الحال، الجهد الفكري، أما أدلة الأحكام، الرئيسية والأساسية، فمعروفة، وهي القرآن والسنة وما وقع الإجماع عليه.

الاجتهد، إذن، هو أولاً وقبل كل شيء جهد فكري. وغمي عن البيان القول إن الجهد الفكري المطلوب بذلك، سواء في هذا المجال أو ذاك، يختلف نوعية، وبالتالي أسلوباً

وأدوات، أي منهجاً، باختلاف المشاكل التي يراد حلها والمسائل التي يقصد الباحث - أو المجتهد - معالجتها. وبما أن مشاكل عصرنا تختلف نوعياً.. عن مشاكل الماضي، فمن الضروري أن يكون الجهد الفكري المطلوب في المجتهد اليوم مختلفاً اختلافاً نوعياً كذلك عن الجهد الذي كان مطلوباً في مجتهدي الأمس.

وحتى لا نبقى في إطار العموميات، لينتقل نظره خاطفة على نوع الجهد الفكري الذي كان ضرورياً وكافياً في الاجتهد الأمس، لعلنا نتبين من خلال ذلك نوعية الجهد الفكري المطلوب اليوم.

لنلاحظ أولاً أن حياتنا نحن العرب والمسلمين كانت إلى نهاية القرن الماضي، وأوائل هذا القرن، تشكل نمطاً واحداً منذ ظهور الإسلام، أي إنها كانت تتم ضمن معطيات حضارية، اقتصادية واجتماعية وسياسية ومؤسسائية، ظلت هي هي؛ في طبيعتها وجوهرها. نعم كانت هناك نوازل جديدة كثيرة تواجه المسلمين، وكانت هي الدافع أو الحافز على نشاط الاجتهد واتساعه وبروز ما يسمى بـ «الفقه النظري» الذي تعدى بكثير دائرة الفقه العملي، أو الحلول الإسلامية لمشاكل عملية. غير أن طبيعة النوازل «الجديدة» التي كانت تطرح داخل الحضارة

العربية الإسلامية على مدى القرون السابقة على احتكاكنا بالحضارة الغربية المعاصرة وارتباطنا بها وانتقال كثير من منتجاتها ومؤسساتها إلينا، كانت كلها من جنس النوازل «القديمة»، التي عالجها عهد النبوة وعصر الصحابة. ولذلك كان المنهج المعتمد في الاجتئاد يقوم على القياس: قياس جزئيات على جزئيات، قياس ما لم يرد فيه نص على ما ورد في حكمه نص، قياس ما يستبعد من النوازل والواقع والمشاكل على «مثال سبق»، أي على وقائع ونوازل سبق أن حُكِم فيها بحكم، إما استناداً إلى نص، أو إلى إجماع أو إلى اجتئاد مجتهدين سابقين.

ولقد كان من الطبيعي أن يتم، مع مرور الزمن وكثرة المجتهدين، استنفاد كل الامكانيات التي يمكن أن يوفرها هذا النوع من القياس: فجزئيات الماضي، وهو متشابه متجلانس، محصورة أو يمكن حصرها، والنصول الشرعية محدودة، والاجتئاد في فهم ألفاظها وتحديد دلالاتها... الخ. كان لا بد من أن يصل إلى نقطة لا يبقى معها مزيد... فكانت النتيجة المحتملة هي «انغلاق» باب الاجتئاد، وليس «اغلاقه» كما يقال.

والحق أنه لا أحد في الإسلام يملك سلطة «اغلاق» باب الاجتئاد، لا الحكام ولا الفقهاء ولا غيرهم، فليس في

الإسلام كنيسة، ولا أية مؤسسة تملك سلطة «اغلاق» أو «فتح»، باب الاجتهاد. فالاجتهداد أصل من أصول التشريع، وهو كما قلنا عبارة عن بذل الجهد الفكري في طلب العلم بأحكام الشريعة، وهذا حق لكل مسلم توفرت فيه الشروط المعرفية التي تمكنه من ذلك.

انغلق باب الاجتهداد إذن عندما لم يعد هناك مجال للتعزيز من الاجتهداد ضمن الإطار الحضاري الذي كان المسلمين يعيشون فيه. فعندما تمت تغطية جميع المشاكل المطروحة، والتي يمكن أن تطرح داخل نفس الإطار الحضاري، وعندما تتم استثمار جميع الامكانيات التي يتتيحها النص من حيث علاقة اللفظ بالمعنى، واستنفذت السوابق التي يصح القياس عليها... الخ. ، كان لا بد من أن ينغلق باب الاجتهداد من تلقاء نفسه ويعد الناس إلى «التقليد»، فانحصرت المذاهب الفقهية في أربعة رئيسية اقتصر الناس على تقليد أيمنها وعلى إقامة أنواع من «المباريات» الجدلية بينها مما عرف بـ «الجدل والخلافيات»...

ومع ذلك كله لا يمكن أن يقال إن الاجتهداد قد توقف بصورة نهائية، بل لقد كان يظهر من حين إلى آخر علماء يتادون بترك التقليد: وانقاد الفكر الفقهي بما آلت إليه من اجمود

في حلقة «الخلافيات» المفرغة. ومن دون شك، فلقد كانت هذه النداءات وما رافق بعضها من محاولات، نابعة من إدراك ووعي بالمسافة التي كانت قد بدأت تفصل بين الواقع القديمة والواقع المستجدة، بين طبيعة تلك ونوعية هذه. وقد بدأ مثل هذا الشعور بالأندلس، خصوصاً حيث تضافرت عدة عوامل، تاريخية وفكرية وسياسية، جعلت المسافة هناك بين «المثالات» السوابق، وبين المستجدات اللواحق، أوسع وأعمق مما كان عليه الأمر في الشرق. من أجل ذلك ظهر الوعي هناك، في الأندلس، بالحاجة إلى منهجية في الاجتهاد تقوم، لا على «القياس»، قياس الجديد على «مثال سبق»، قياس جزئيات على جزئيات، بل منهجية تكون أكثر قدرة على الاستجابة لما يطرحه التطور الحضاري من قضايا جديدة. وكان الشاطبي هو أبرز مجدد في هذا المجال، مجال منهجية الاجتهاد.

لقد وعى الشاطبي بعمق أن الاجتهاد بالأسلوب القديم، قد استنفذ كل امكانياته، وأن «افتتاح» باب الاجتهاد من جديد أصبح يتطلب - بحسب عباراته - «تأصيل الأصول»، وذلك باعتماد كليات الشريعة ومقاصدها بدل الاقتصار على تفهم معنى ألفاظ النصوص واستنباط الأحكام منها، أو على قياس حادثة على حادثة فيما لا نص فيه.

وهكذا، فإذا نحن قمنا بعملية استقراء كاملة للجزئيات التي وردت فيها أحكام شرعية وصاغنا نتائج هذا الاستقراء في كليات عامة، فإننا ستتوفر حينئذ على قواعد كلية يمكن تطبيقها على أية جزئيات تواجهنا. وبالمثل، فإذا انطلقنا من أن مقاصد الشريعة تزول في نهاية التحليل إلى اعتبار المصلحة العامة، وأن النصوص الشرعية ذاتها إنما تهدف إلى رعايتها، صارت المصلحة العامة هي المبدأ الذي يجب أن يسود على كل ما عداه. وقد سار بفكرة الشاطبي هذه بعض من تأثروا به إلى حد القول إنه إذا تعارض نص شرعي مع المصلحة العامة عمل بالمصلحة العامة، لأن النص إنما جاء أصلاً من أجل رعايتها. ومهما يكن، فإنه لما لا جدال فيه أن المصلحة العامة تتلون بلون الظروf والمعطيات الحضارية والتطورات التاريخية، وبالتالي فإن الاجتهاد الذي يعتمد her وينطلق منها سيفقد معناه وجدواه إذا لم يكن اجتهاداً متحركاً متجدداً، إذا لم يكن صادراً عن عقل متحرك ومتجدد.

ومن هنا يبدو واضحاً أن المناداة بـ «الاجتهاد»، وفتح باب الاجتهاد، ستظل كلاماً في الهواء ما لم يتم «فتح» العقل الذي تقع عليه مهمة الاجتهاد... ذلك لأن باب الاجتهاد لم يغلق، وإنما انغلق عندما انغلق العقل الذي كان يمارسه، ضمن إطار حضاري وثقافي توقف عن الحركة والنمو. لا بد

إذن من افتتاح جديد للعقل العربي الإسلامي كي يستطيع مواجهة الانفتاح الحضاري الذي حصل. ومن دون هذا لن يكون هناك اجتهداد في مستوى النوازل المعاصرة.

وانفتاح العقل يبدأ بالانفتاح على الحياة، على المعطيات الجديدة التي تحملها معها والقوانين التي تحكم تطورها. لقد كان الاجتهداد في الماضي تكفي فيه المعرفة بعلوم العربية من لغة ونحو وبلاغة، وعلوم الدين من تفسير وحديث وفقه. أما الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فلقد كانت من حيث طبيعتها هي هي، أعني أنها لم تكن تختلف في عصر المجتهد عنها في العصور السابقة له، وبالتالي فـ«المصلحة العامة» كانت، مثلها مثل جزئيات الماضي المعتمدة في القياس، من جنس واحد ومن طبيعة واحدة، وكانت تكفي في معرفتها الخبرة اليومية.

أما اليوم فالامر مختلف.

إن التغير الهائل الذي حصل مع الحضارة الصناعية والذي يحصل اليوم مع عصر «الثورة العلمية» في علوم الفضاء والتربة والبيولوجيا، كما في علوم الاقتصاد والاجتماع... يجعل الانفتاح على هذه العلوم، وبكيفية خاصة على أسسها المعرفية ونتائجها على المستوى الإنساني، ضرورة من ضرورات

المحصول على الكفاءة التي تمكن من الاجتهاد. إن الحاجة إليها في هذا الشأن لا تقل عن الحاجة إلى علوم اللغة وعلوم الدين، ذلك لأنه بهذا الانفتاح على فكر العصر، وبه وحده، يكون الاجتهاد مواكباً للحياة وتطورها.. وما ينقص الغالبية العظمى من علماء الإسلام اليوم هو القدرة على الاجتهاد المواكب للحياة. أما الاجتهاد الذي تخطته الحياة فهو لا ينفع الحاضر، والماضي في غنى عنه.

ال الحاجة ماسة إذن إلى تدشين «عصر تدوين جديد» في ميدان الاجتهاد، عصر تدوين تكون انطلاقته هي الاجتهاد المواكب، والمواكبة، مواكبة الحياة المعاصرة، هي أولاً وقبل كل شيء، مسألة منهج... مسألة سلوك عقلي.

## ٦ - معقولية الأحكام الشرعية

بناء معقولية الحكم الشرعي على «أسباب النزول» في إطار اعتبار المصلحة يفسح المجال لبناء معقوليات أخرى عندما يتعلق الأمر بـ«أسباب نزول أخرى» أي بوضعيات جديدة. وبذلك تتجدد الحياة في الفقه وتتبعث الروح في الاجتهاد وتصبح الشريعة قابلة للتطبيق في كل زمان ومكان.

أكدنا في الصفحات الماضية، في إطار حديثنا عن إعادة بناء الفكر الإسلامي، على أن المطلوب اليوم هو إعادة بناء منهجية التفكير في الشريعة انطلاقاً من مقدمات جديدة وـ«مقاصد» معاصرة. وبعبارة أخرى، إن المطلوب اليوم هو تجديد ينطلق، لا من مجرد استئناف الاجتهاد في الفروع، بل من إعادة «تأصيل الأصول»، من إعادة بنائها.

إعادة «تأصيل الأصول»... ذلك كان مشروع الإمام الشاطبيي الفقيه المالكي الأندلسي المتوفى سنة ٧٩٠هـ، صاحب كتاب المواقف، الكتاب الذي حاول فيه إعادة بناء منهجية

التفكير الأصولي على أساس اعتبار المقاصد، مقاصد الشعـ،  
بعد أن بقيت منذ الشافعي مبنية على «استثمار الألفاظ»  
و«استنباط العلل» واعتماد القياس. وإذا كانت فكرة اعتبار  
المقصود فكرة قديمة قدم التشريع الإسلامي نفسه، فإن الفرق  
كبير وواسع بين من يؤسس تفكيره واجتهاده على القياس،  
قياس فرع على أصل جامع بينهما يسميه «علة»، وبالتالي لا  
ينظر إلى مقصد الشرع أو المصلحة إلا عندما يستعصي عليه  
الثور على «العلة»، فيعتبر المصلحة حيث ذكر علة مناسبة (كما فعل  
الغزالى مثلاً...)، فرق كبير بين من يسلك هذا المسلك وبين  
من يجعل أساس تفكيره واجتهاده هو اعتبار المقاصد ويتخذ من  
«الباقي»، بما في ذلك العلل واستثمار الألفاظ... الخ. ،  
عناصر مساعدة.

أجل، إن المطلق، في نهاية التحليل، منطلق واحد وهو  
الصدر عن فكرة أن الأحكام الشرعية، أي الأوامر والتواهي  
الواردة في الكتاب والسنـة، ليست أحكاماً اعتباطية لا تستند إلى  
أي منطق، بل هي أحكام توفر على معقولية، على حكمة. ولما  
كان الشارع لم يبين بنص صريح وجه المعقولية والحكمة في  
معظم الأحكام (إذ لم ينص مثلاً على سبب تحريم الخمر ولا  
على سبب تحريم الزنى... الخ.)، ولنـما كانت الأحكام  
الواردة في الكتاب والسنـة لا تستغرق جميع الجزئيات والنزائل

والحالات التي تظهر وتستجد بفعل التطور، فإن «تطبيق الشريعة» يتطلب من المجتهد وضع أصول يعتمدها في عملية التطبيق هذه، أصول وظيفتها تأسيس مقولية الأحكام التي يصدرها بشأن النوازل والمستجدات. وواضح أن المقولية المطلوبة هنا ليست المقولية المجردة وحدها - فهذا شأن القانون الوضعي البشري - بل لا بد من أن تكون هذه المقولية مبنية على تلك التي تؤسس الأحكام الشرعية الواردة في الكتاب والسنة. وبما أن هذه الأخيرة غير منصوص عليها، في الغالب، كما ذكرنا، فإنه لا مناص للمجتهد من العمل على بنائها، على تأصيلها: على وضع أصول ومقدمات ترجع إليها.

وهنا تفترق الطريقتان: الطريقة التي تعتمد القياس والتعديل واستئمار الألفاظ، والطريقة التي تدعو إلى اعتبار المقاصد أساساً ومنطلقاً.

الطريقة الأولى، تتجه إلى كل حكم على حدة، تبحث له عن العلة المظنون أن الشارع اعتبرها في إصداره، ثم تعمل على طردها أي على تعميم ذلك الحكم على كل حالة توجد فيها تلك العلة. والمثال المشهور والبسيط في هذا المقام هو مثال تحريم الخمر. هناك نص قرآني يحرم الخمر، ولكنه لا يبين علة هذا التحريم، فيأتي المجتهد ويبني مقولية هذا التحريم على

العلة التي يرجع أنها هي التي أنيط بها الحكم وهي «الاسكار» (أي الاسكار مذهب للعقل، مسقط للتکلیف...) ثم يعمم الحكم، أي التحریم، على النبیذ وغيره من المشروبات الكحولیة لنفس العلة، علة الاسكار. وهذا هو القياس: قیاس النبیذ، وهو فرع على الخمر، وهو أصل (لأنه منصوص عليه). هذه الطریقة بسیطة وإجرائیة، أي أنها مفیدة وسهلة التطبيق، ولكن فقط عندما يتعلق الأمر بجزئیات من نفس النوع، صدر في واحدة منها حکم. أما عندما تكون أمام جزئیات لا تتبع إلى نفس النوع أو أمام مستجدات لا تتوفر على حکم في واحدة منها، فإن العمليّة تصبح معقدة، و«التعلیل» يصير متکلفاً وضعیفاً، وقد ینتهي الأمر بالمجتهد إلى التوقف والتقلید، لأن الدائرة التي یتحرك فيها، دائرة التعلیل والقياس واستثمار الألفاظ دائرة ضيقة لا تسمح بمواصلة الاجتهاد من دون انقطاع.

أما الطریقة الثانية، فتقتصر الانطلاق من المقاصد، مقاصد الشرع، في عملية تأسيس معقولة الأحكام، وهي العملية التي من دونها لا يمكن تطبيق الشريعة على المستجدات، ولا على الظروف والأحوال المختلفة المتباينة. ولما كان مقصد الشارع، الأول والأخیر، هو مصلحة الناس (الله غنی عن العالمين)، فإن اعتبار المصلحة هو الذي یؤسس

معقولية الأحكام الشرعية، وبالتالي فهو أصل الأصول كلها. وواضح أن هذه الطريقة تتحرك في دائرة واسعة لا حدود لها، دائرة المصلحة، وبالتالي فهي تجعل الاجتهاد ممكناً ولدى كل حالة.

ويكفي لبيان محدودية الطريقة الأولى، ولامحدودية الطريقة الثانية، أن نذكر هنا أن صاحب الطريقة الأولى، إذ يبحث عن «علة» الحكم يتوجه باهتمامه إلى استنباط ما يمكن أن يكون، في ظنه، هو العلة التي اعتبرها الشارع في الحكم. ولمزيد من التوضيح نقول، ولو أن العبارة غير لائقة: إن المجتهد في هذه الحالة ينظر إلى الشارع (أي الله) نظرته إلى القاضي من البشر، يحاول أن يتعرف إلى نواياه: لماذا حكم بكلذا ولم يحكم بكلذا... واستطلاع التوایا عملية تعتمد التخمين والظن، وليس فيها يقين قط، وحدود الظن القوي الذي يسمح بترجح أمر على آخر حدود ضيقه جداً... أما صاحب الطريقة الثانية، فهو ينطلق من مقدمة معقولة أصلاً وهي أن هناك «علة» أولى تؤسس جميع الأحكام الشرعية، ويجب أن تؤسس عملية تطبيق الشريعة في كل زمان ومكان، وهي اعتبار المصلحة العامة. يبقى بعد هذا المبدأ الأساسي العام تحديد المصلحة في كل نازلة وفي كل حكم، وهذا شيء سهل لأن ميدان البحث هنا ميدان بشري، ميدان الحياة الشخصية، وليس ميدان «النوايا» التي لا يعرف

حقيقةها إلا أصحابها. هذا فضلاً عن أن هذه الطريقة تفتح الباب باستمرار أمام التجديد والاجتهاد لأن اعتبار المصالح يتطور بتطور المصالح وبنطورة الأوضاع واختلاف الوضعيات.

هنا فارق آخر، وهو أن طريقة القياس والتعليل تشد أصحابها إلى اللغة إلى اللفظ (أي نص الحكم)، فتصبح اللغة مساهمة في التشريع. ذلك لأن «اكتشاف» العلة مرهون، في كثير من الأحيان، بنوع ما من العلاقة التي يقيمهما المجتهد بين اللفظ والمعنى: فإذا كان النص يحرم الخمر مثلاً، فإن طريقة «التعليل» و«القياس» تخبر أصحابها إلى تحديد معنى «الخمر» في لغة العرب زمن النبي، وإلى النظر في صيغة الأمر الصادر في شأنه وهي «اجتنبوا»، هل هو أمر ملزم أم غير ملزم (هناك صيغ للأمر في الكتاب والستة غير ملزمة أو على الأقل ليست لها قوة تشريعية مثل: انتشروا... كلوا واشربوا... الخ.)، كما تتطلب من المجتهد أن يفصل في مسألة يصعب عادة الفصل فيها وهي هل اللفظ يراد به الخصوص، أي يشرع حالة خاصة بعينها لا يتعداها أم أنه يراد به العموم، وقد يكون العكس... والفصل في هذه المسائل الصعبة يعتمد على الظن وليس على اليقين، ولذلك كان الفقه المبني على هذه الطريقة ظنياً كله. وللخروج من حالة «الظن» هذه، ومن أجل بناء الأحكام على «القطع» (وهو في الشرعيات يوازن اليقين في

العقليات) لا سبيل إلا باعتبار المقاصد والمصالح أساساً للتشريع. ذلك لأنه في هذه الحالة يتوجه المجتهد بتفكيره لا إلى النفط (الحقيقة، المجاز، الاستعارة، الخصوص، العموم...) بل إلى «أسباب النزول» وهذا باب عظيم واسع يفسح المجال لإضفاء المعقولة على الأحكام بصورة تجعل الاجتهاد في تطبيقها وتنوع التطبيق باختلاف الأحوال وتغير الأوضاع أمراً ميسوراً.

ولكي لا نترك ذهن القارئ غير المختص معلقاً في هذه التعميمات، التي هي بالنسبة إلى الأصولي المختص من باب «السماء فوقنا»، نوضح الأمر بمثال «قطع يد السارق»، وهو حكم منصوص عليه في القرآن بصريح العبارة كما هو معلوم، فكيف يمكن بناء معقولة هذا الحكم؟

الطريقة الأولى التي تعتمد القياس والتعامل واستثمار الألفاظ عاجزة تماماً عن بناء معقولة هذا الحكم بمنهجيتها الخاصة، ولذلك فلا سبيل أمامها إلا القول بأن تحريم السرقة روعي فيه اعتبار المصلحة (أي حفظ الأموال)، فهي إذن تلجأ إلى المصلحة والمقاصد لتجعل منها «علة الحكم». ولكن بما أنها تصرف كل همها إلى العثور على «العلة»، فهي تقف عند هذا الحد: حفظ الأموال ضرورة من ضرورات الحياة الاجتماعية البشرية، وإذا فتحريم السرقة تفرضه المصلحة، وهو معلم

بها، وكفى الله المؤمنين القتال... ولكن إذا سأله سائل: لماذا جاء حد السرقة بـ«قطع يد السارق» وليس بسجنه أو جلده مثلاً؟ فإن أصحاب هذه الطريقة، طريقة القياس والتعليل لا يجدون جواباً، وإذا حاولوا تاهوا في افتراضات قد تجر إلى تخرصات، إلى إلغاء المعقولة تماماً. من ذلك مثلاً أن «قطع اليد» يمكن أن يعلل - على سبيل الفرض فقط - بأن السرقة قد تمت بها، فوجب قطعها. وبما أن هذه الطريقة تعتمد القياس فمن الممكن أن يتعرض تحكمه آلية القياس بالقول مثلاً: ولماذا لا يكون حد الزنى بقطع العضو الذي يتم به، أو على الأقل باللجوء إلى الإخصاء، «قياساً» على حد السارق؟ وهكذا يدخل صاحب القياس في عالم الافتراضات والتخرصات ويبعد أكثر فأكثر عن المعقولة، مقولية الأحكام الشرعية.

أما الطريقة الثانية فهي لا تقع في مثل هذه المثالات، ذلك لأنها تنطلق من المقاصد أساساً، أي من أن الحكم لا بد من أن يكون مبرراً ومعقولاً وسط وضعية ما. وهكذا فإذا تحررنا من سلطة القياس والانشداد إلى الألفاظ وانصرفنا باهتماماً، بدلاً من ذلك، إلى البحث عن «أسباب النزول»، وهي هنا الوضعية الاجتماعية التي اقتضت نوعاً ما من المصلحة وطريقة معينة في مراعاتها، فإننا سنجد أن «قطع يد السارق»

تدبير مبرر ومعقول داخل تلك الوضعية. وهكذا فالرجوع إلى زمن البعثة المحمدية، والنظر إلى الأحكام الشرعية في إطار الوضعية التي كانت قائمة يومئذ، سنهندي إلى المعطيات التالية: أولاًً أن قطع يد السارق كان معمولاً به قبل الإسلام في جزيرة العرب. ثانياً أنه في مجتمع بدوي ينتقل أهله بخيامهم وإيلهم من مكان إلى آخر طلباً للكلأ لم يكن من الممكن عقاب السارق بالسجن، إذ لا سجن ولا جدران ولا سلطة تخرس المسجون وتمده بالضروري من المأكل والملبس... الخ. وإذا فالسبيل الوحيد هو العقاب البدني. وبما أن انتشار السرقة في مثل هذا المجتمع سيؤدي حتماً إلى تقويض كيانه، إذ لا حدود ولا أسوار ولا خزانة... فلقد كان من الضروري جعل العقاب البدني يلبي هدفين: تعطيل إمكانية تكرار السرقة إلى ما لا نهاية، ووضع علامة على السارق حتى يعرف ويحتاط الناس منه. ولا شك في أن قطع اليد يلبي هذين الهدفين معاً. وإذا فقطع يد السارق تدبير معقول تماماً في مجتمع بدوي صحراوي يعيش أهله على الحل والترحال.

ولما جاء الإسلام، وكان الوضع العمراني الاجتماعي زمن البعثة لا يختلف عما كان عليه من قبل، احتفظ بقطع اليد كحد للسرقة، من جملة ما احتفظ به من التدابير والأعراف والشعائر التي كانت جارية في المجتمع العربي قبل الإسلام، مع إدراجها

في إطار خلقيّة الإسلام، الخلقيّة التي تجعل من التدبير حكماً شرعياً وليس مجرد عرف (ومثل ذلك يمكن أن يقال في الشروط التي اشترطها الفقهاء في إثبات فعل الزنى. لقد اشترطوا كل تلك الشروط المعروفة لأنّه كان من الممكن توفرها في مجتمع كل شيء فيه بادية، فلا جدران ولا أسوار ولا غرف الخ. ، وبالتالي يمكن للشاهد أن يشاهد فعلاً تفاصيل العملية. فهل من العقول اشتراط مثل تلك الشروط في وضعية المدينة المعاصرة؟ إن ذلك يعني استحالة إثبات الجريمة).

إن بناء معقولية الحكم الشرعي على «أسباب النزول» في إطار اعتبار المصلحة يفسح المجال لبناء معقولية أخرى عندما يتعلق الأمر بـ«أسباب نزول» أخرى، أي بوضعيات جديدة. وبذلك تتجدد الحياة في الفقه وتتجدد الروح في الاجتهاد وتصبح الشريعة معايرة للتطور قابلة للتطبيق في كل زمان ومكان.

إن ما ذكرناه آنفاً يطرح مسألة أصولية مهمة، مسألة: هل يدور الحكم الشرعي مع «العلة» أو مع الحكم والمصلحة؟ ذلك ما سيكون مدار الحديث في البحث التالي.

## ٧ - الأحكام .. والدوران

أما دوران الأحكام مع المصالح فشيء يفرض نفسه ما دمنا نرى أن المصلحة هي الأصل في التشريع، ومن ثمة فالاجتهاد يجب أن يكون لا في قبول هذا المبدأ أو عدم قبوله، بل في نزع الطابع الميكانيكي عن مفهوم «الدوران» والعمل على الارتفاع بفكرة المصالح إلى مستوى المصلحة العامة الحقيقة من منظور الخلقة الإسلامية.

ثار جدل طويل عريض في مصر مؤخراً بسبب فتوى أصدرها مفتى الديار المصرية، ذهب فيها إلى الحكم بالإباحة على الفوائد المترتبة على بعض المعاملات المالية التي من نوع شهادات الاستثمار وسندات البنوك، مستنداً في ذلك إلى عدم وجود الاستغلال في هذا النوع من المعاملات. ومعلوم أن منع الاستغلال هو الحكم من تحريم الربا. ومن مجلة الردود التي تيسّر لي الاطلاع عليها رد أحد كبار رجال القانون في مصر من يصنفون ضمن الاتجاه الإسلامي، وهو رجل متخصص طويل الباء في الميدان، وقد عارض الفتوى المذكورة بحجج منها أن

الأحكام الشرعية تدور مع عللها وليس مع حكمتها.

والفرق بين العلة والحكم في اصطلاح الفقهاء أن العلة وصف في الشيء الذي صدر فيه الحكم، وبذلك الوصف يعرف وجود الحكم. فالإسكار وصف في الخمر، وبه عرف تحريمها، فهو إذن علة التحرير. والزيادة أو «الفائدة» التي ينطوي عليها بيع الربا هي الوصف الذي يعرف به تحريم هذا النوع من البيوع، فهو علة التحرير، والسفر والمرض هما العلة في إباحة الإفطار في رمضان... الخ. أما الحكم فهي الباعث على الحكم، وهو إما جلب مصلحة، وإما دفع مضررة؛ فالحكم من تحريم الخمر هي دفع مضررة ذهاب العقل بالسكر، والحكم من تحريم الربا هي دفع مضررة الاستغلال، والحكم في إباحة الإفطار في رمضان للمسافر والمريض هي دفع مضررة المشقة... ومعلوم أن دفع المضررة هو في ذاته مصلحة، وإذا ذلك الحكم هي، في نهاية التحليل المصلحة التي روّعيت في إصدار الحكم.

والفقهاء، عموماً، يقررون أن الحكم الشرعي يدور مع علته، وليس مع حكمتها، بحججة أن الحكم قد تكون خفية غير ظاهرة، في حين أن العلة من شروطها أنها وصف ظاهر منضبط، وقد تكون الحكمة أمراً راجعاً إلى تقدير الناس،

وعلوّم أن الناس مختلفون في تقدير المصالح. فالحكمة من إباحة الإفطار في رمضان للمسافر والمريض هي دفع المشقة عنه، كما قلنا، فلو جعلنا الحكم يدور مع المشقة وجوداً وعدماً لوقعنا في اختلاف كبير حول تقدير حجم المشقة التي يجوز فيها الإفطار أو لا يجوز، وقد يؤدي بنا ذلك إلى إباحة الإفطار في مشاق أخرى غير تلك التي تحصل بالسفر والمرض، مثل مشاق العمل في الصانع وغيرها. ومن أجل تلافي كل ذلك قالوا إن الحكم يدور مع عنته، لا مع حكمته، لأن العلة كما قلنا هي - باصطلاحهم - وصف ظاهر منضبط يبني عليه الحكم ويربط به وجوداً وعدماً، ويكون مناسباً لحكمته، بمعنى أن بناء الحكم عليه من شأنه أن يتحققها.

لا شك في أن هذا النوع من الاستدلال والمحاجة مبرر تماماً ومعقول تماماً داخل إطار نظام معرفي استدلالي مبني على القواعد الأصولية التي وضعها الفقهاء القدامى، والتي من جملتها القواعد الخاصة بالتعليل والقياس والدوران وما إلى ذلك، ولكن القواعد الأصولية هذه ليست مما نص عليه الشرع، لا الكتاب ولا السنة، بل إنها من وضع الأصوليين. إنها قواعد للتفكير، قواعد منهجية، ولا شيء يمنع من اعتماد قواعد منهجية أخرى إذا كان من شأنها أن تحقق الحكمة من التشريع في زمن معين بطريقة أفضل. والمجتهدون إنما هم

مجتهدون لأنهم يتميزون من غيرهم بما يضعونه من أصول وقواعد يلتزمونها، وهي تختلف قليلاً أو كثيراً من مجتهد إلى آخر. والمذاهب الفقهية، من حنفية وشافعية ومالكية وحنبلية وظاهرية وغيرها، إنما تختلف عن بعضها بكون كل منها يعتمد قواعد منهجة تختلف من بعض الوجوه، على الأقل، عن تلك التي تعتمدها المذاهب الأخرى: هناك من يعتمد التعليل، وهناك من يرفضه. وهناك من يعمل بالقياس، وهناك من ينكره. هناك من يقول بدوران الأحكام مع عللها، وهناك من يرفض القول بدوران (ومنهم الحنفية). وهناك من يقول إن الدوران يؤدي إلى اليقين (المعتزلة)، وهناك من يقول إنه إنما يفيد الظن (الأشاعرة عموماً)، وهناك من يرى أن الدوران شرط في صحة العلة، ولكنه ليس دليلاً على صحتها... الخ.

واذن فالقول بأن الأحكام إنما تدور مع عللها وليس مع حكمها (أي جمع حكمة) قول لا معنى له إلا عند من يقول بالتعليل (بالعلة) وبالدوران. أما من لا يقول بهذا ولا بذلك، فلا يلزم ذلك القول. ونحن عندما نطرح هنا هذه المسألة في إطار الدعوة إلى إعادة بناء الأصول، إلى إعادة تأصيلها، إنما نريد أن يتوجه تفكير المجتهدين الراغبين في التجديد حقاً والشاعرين بضرورته فعلاً إلى القواعد الأصولية نفسها، إلى إعادة بنائهما بهدف الخروج بمنهجية جديدة توافق التطور

الحاصل، سواء على صعيد المناهج وطرق التفكير والاستدلال، أو على صعيد الحياة الاجتماعية والمعاملات الجارية فيها التي تفرضها مستجدات العصر وضروراته وحاجاته... الخ.

إن القواعد الأصولية التي يبني عليها الفقه الإسلامي حتى الآن ترجع إلى عصر التدوين، العصر العباسي الأول، وكثير منها يرجع إلى ما بعده. أما قبل عصر التدوين هذا، فلم تكن هناك قواعد مرسمة تؤطر التفكير الاجتهادي بمثل ما حدث بعد. والفقهاء الذين وضعوا تلك القواعد قد صدرروا في عملهم الاجتهادي ذاك عن النظام المعرفي السائد في عصرهم، وعن الحاجات والضرورات والمصالح التي كانت تفرض نفسها في ذلك العصر. وبما أن عصرنا مختلف اختلافاً جذرياً عن عصر التدوين ذاك، سواء على مستوى المناهج أو المصالح، فإنه من الضروري مراعاة هذا الاختلاف والعمل على الاستجابة لما يطرحه ويفرضه.

وإذا كان عمر بن الخطاب قد عمل باجتهاده، واجتهد الصحابة الذين استشارهم، في مسألة فيها نص، فوضع الخراج على الأرضي المفتوحة عنوة بدل تقسيمها بين المقاتلين، مراعياً في ذلك المصلحة، مصلحة الحاضر والمستقبل، وإذا كان قد عدل عن قسمة الغنائم بالسوية، كما كان يفعل النبي وأبو

بكر، وارتأى أن «العدل» يقتضي قسمتها على أساس السبق في الإسلام والقرابة من الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ), إذا كان عمر بن الخطاب - المشرع الأول في الإسلام بعد الكتاب والستة - قد اعتبر المصلحة ومقدار الشرع، فوضعهما فوق كل اعتبار، فلماذا لا يقتدي المجتهدون والمجددون اليوم بهذا النوع من الاجتهاد والتفكير بدل الاقتداء بفقهاء عصر التدوين والترسيم.. لماذا نضيق على أنفسنا ونسجن اجتهدانا في قواعد كانت تفي بالمصلحة والمقاصد، قليلاً أو كثيراً، في زمان، إذا لم تُغْزِي بنفس الغرض اليوم على أكمل وجه، والحال أنها قواعد مبنية على ظن المجتهد، وليس فيها شيء من القطع واليقين باعتراف أصحابها أنفسهم؟

أما دوران الأحكام مع المصالح، فشيء يفرض نفسه ما دمنا نقرر أن المصلحة هي الأصل في التشريع، وأعتقد أن هذا المبدأ هو الذي صدر عنه الخليفة الفاروق عمر بن الخطاب. وإذا، فالاجتهاد يجب أن يكون لا في قبول هذا المبدأ أو عدم قبوله، بل في نزع الطابع الميكانيكي عن مفهوم «دوران»، والعمل من أجل الارتفاع بفكرة المصالح إلى مستوى المصلحة العامة الحقيقة كما تتحدد من منظور الخلقة الإسلامية. إنه من دون هذا النوع من التجديد سيبقى كل «اجتهاد» في إطار القواعد الأصولية القديمة اجتهاد تقليد، وليس اجتهاد تجديد،

حتى ولو أتى بفتاوي «جديدة»، حتى ولو جاء بتخريجات من ذلك النوع المعروف عند الفقهاء القدامى بـ«الحيل الفقهية». إن التطور الذى يطبع عصرنا لا تفيد فيه مثل تلك «الحيل» مهما كان شأنها، إنه تطور في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وطنياً ودولياً، لن يستوعبه إلا فكر يرتفع بالاجتهاد والتجدد إلى مستوى هذا التطور ذاته. إن الاتجاه الإسلامي في الفكر العربي المعاصر مطالب بإعادة البناء في هذا الأفق، وعلى هذا الأساس، إذا هو أراد أن يتجاوز الشعارات العامة التي من قبيل «الإسلام هو الحل» إلى حلول عملية للمشاكل العملية التي تطرحها الحياة المعاصرة، حلول إسلامية فعلاً، ولكن معاصرة أيضاً.

## ٨ - ... ولكل عصر ضرورياته الخاصة

... وهكذا فعندما ننجح في جعل ضروريات عصرنا جزءاً من مقاصد شريعتنا، فإننا سنكون قد عملنا حينئذ، ليس فقط على فتح باب الاجتهد في وقائع عصرنا المتعددة المتغيرة، بل سنكون أيضاً قد بدأنا العمل في إعادة تأصيل أصول شريعتنا نفسها بصورة تضمن لها الاستجابة الحية والفعالة لكل ما يحصل من تغيير أو يطرأ من جديد.

لا جدال في أن أبرز سمات الحياة المعاصرة: التغيير والتبدل. وسواء نظر الناس إلى هذا التغيير الذي حصل ويحصل على أنه تقدم وصعود على مدارج الحضارة والرقي، أو نظروا إليه على أنه ينطوي على كثير من «الضلال» والرجوع الفهقري بـ«القيم الإنسانية الشريفة»، فإن الواقع الذي لا بد من الاعتراف به هو أن المستجدات في مختلف المجالات تتراقب وتتزاحم في كل يوم، بل في كل ساعة، الشيء الذي يفرض على الناس، أعني على المتحضرين المواكبين للتطور، مراجعة ما يستونه لأنفسهم من قوانين أو ما يتبعونه من شرائع ينظمون بها

سلوكهم الفردي والجماعي. وإذا كانت عملية المراجعة لا تعني بالضرورة الخذف أو التمعطيل لهذا القانون أو ذاك، لهذه القاعدة السلوكية أو تلك، فإنها كثيراً ما تفرض إعادة النظر في الأولويات وإعادة ترتيب الحاجيات، وما قد يتربّع عن ذلك من إضافة لوائح جديدة لهذه أو تلك.

ونحن في العالم العربي الإسلامي، الذي نعيش التغيير الذي يطبع العصر الحاضر وسط ميراث حي قائم متعدد انحدر إلينا من العصور الماضية، كثيراً ما نغفل هذه الحقيقة، فترانا نطالب بالتجدد متسائلين: ماذا يجب أن نأخذ من تراثنا، وماذا يجب أن نأخذ من قوانين عصرنا؟ أقصد قوانين دول هي التي تبني حضارة العصر وتشريع لها، ونحن في تساؤلنا ذاك ننسى أو نتناسى أن ما أصاب حياتنا من تبدل عميق واسع، وما نعرفه من تغير مستمر متواصل، قد جعلنا في وضعية تتطلب منها معالجتها القيام بمراجعة عميقة للمقاييس التي نعتمدها والقواعد الأصولية التي ننطلق منها، وليس مجرد التساؤل أو التفكير فيما ينبغي أخذه من هنا، وما ينبغي أخذه من هناك، وكأن الحياة جامدة على حالة معينة، كما كانت في الماضي، أو كان ركب التطور واقف ينتظرنا حتى نقرر ونختار.

لا، لم يعد في إمكاننا أن نختار بين ما يجب أن نأخذ من

هنا أو هناك. وأحسب أن الحياة البشرية على مر العصور لم تكن تقوم على مثل هذا الاختيار. وإذا كان من غير الجائز سلب الإنسان قدرته على التحكم في الأحداث، فإنه من غير الجائز كذلك إغفال الطابع النسبي لهذه القدرة: قدرة البشر على التحكم في مجريات الأمور، وبالتالي قدرتهم على الاختيار الإمكانيات التي يتخيلون أنهم أحرار في ممارسة فعل الاختيار فيها. إن ما يفعله الناس في الحقيقة، وهذا ما قد يتوجهون فيه أو يفشلون، هو التكيف مع المستجدات، سواء تلك التي يساهمون في انتاجها، أو تلك التي تظهر من غير أن يقصدوها أو يفطنوا بها. والتكيف يعني الملاءمة: ملاءمة الذات، فردية كانت أو جماعية، مع الواقع الجديدة، ولكن لا من أجل الخضوع لها والاستسلام أمامها، بل من أجل استعادة القدرة على السيطرة عليها نوعاً من السيطرة. وبقدر ما يكون الوعي بنوعية التطور الحاصل عميقاً بقدر ما تتسع الإمكانيات أمام الذات للحفاظ على استقلالها وأصالتها ولضمان الاستمرار لأصولها ومراجعها خلال عملية الملاءمة المطلوبة التي ستكتسي، حيثذا، أبعاداً عميقة، فتجمع بين إعادة بناء الواقع وإعادة تأصيل الأصول.

نقول هذا ونحن نفكّر، أو على الأصح نساهم في التفكير، مع كثيرين من يرون أنه بالإمكان التغلب على كثير

من المشاكل التي تطرحها علينا الحياة المعاصرة بتحقيق نوع من التوافق والتكميل بين ما يفرضه العصر من تجديد وما يقدمه تراثنا من قيم وتشريعات تشكل جزءاً من هويتنا وشخصيتنا الحضارية. إننا نريد أن نؤكد في هذا السياق أن الدعوة إلى تحقيق الأصالة والمعاصرة، وهي دعوة ما فتئت تتردد على ألسنتنا، وفي كتاباتنا، منذ أكثر من قرن، ومن دون جدوى، ستبقى مجرد دعوة تتقاذفها أمواج التغير والتبدل الذي يفرض نفسه على الحياة المعاصرة، ما لم ترتفع تلك الدعوة إلى المستوى الذي يجعل منها دعوة إلى التكيف الوعي مع المستجدات قصد السيطرة عليها، ارتكازاً على تأصيل جديد للأصول. وفيما يلي خواطر نعتقد أنها قد تساهم في تعميق الوعي ببعض جوانب المشكل المطروح.

عندما أخذ بعض الأصوليين الفقهاء الذين اجهروا اتجاهات تجديدياً بعد «انغلاق» باب الاجتهاد، يفكرون في إعادة تأصيل أصول الفقه على أساس بنائها على مقاصد الشريعة بدل الاقتصار في الاجتهاد على القياس، قياس جزئيات لم يرد فيها نص على جزئيات ورد فيها نص، انطلاقاً من «الأصل» التالي، وهو أن «الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد في العاجل والأجل معاً»، وأن مقاصدها، بناء على هذا، لا تعدو أن تكون ثلاثة أقسام: ضروريات، و حاجيات، وتحسينيات. أما

الضروريات فقد حصروها في خمس هي على الترتيب كما يلي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال (وبعضهم جعل النفس قبل الدين)، وأما الحاجيات فهي كل ما قامت الحاجة إليه من أجل رفع الضيق والمشقة والخرج، كالترخيص بالإفطار في رمضان لمن كان مريضاً أو على سفر، وكإباحة التمتع بالطيبات مما هو حلال في جميع الميادين... الخ.، وأما التحسينيات فهي الأخذ بما يستحسن العقل من العادات والمستجدات وتجنب ما يستبعده منها، سواء في مجال الضروريات أو في مجال الحاجيات. ثم أضافوا إلى كل قسم من هذه الأقسام ما هو له كالتتمة والتكميلة، مما لا يؤدي إلى إبطال أصل من الأصول، وجعلوا المقاصد الضرورية أصلاً للحاجيات والتحسينيات والتكميليات، باعتبار «أن مصالح الدين والدنيا مبنية على الأمور الخمسة المذكورة»، أي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال. وقالوا إن هذه الأمور الخمسة قد ثبتت لديهم بالاستقراء، ليس من الدين الإسلامي وحده، بل أيضاً بـ«النظر إلى الواقع وعادات الملل والشائع».

وإذا كان ليس من مهمتنا هنا الخوض في تفاصيل أميادها علم الأصول، فإنه لا شيء يمنع مع ذلك من النظر إلى الضروريات وال الحاجيات والتحسينيات والتكميليات نظرة تاريخية، بل تاريخانية.

لقد حَدَّدْ فقهاؤنا القدامى الضروريات وغيرها بالاستقراء كما لسبق القول، أي باعتماد معطيات عصرهم الحضارية من جهة، والارتكاز على أوامر الشرع ونواهيه من جهة أخرى، فحضرروا الضروريات في الحفاظ على الدين والنفس والعقل والنسل والمال. وفي الغالب فكرروا في هذه الأمور الخمسة داخل المجتمع الإسلامي الذي كان في وقتهم يشكل عالماً قائماً بذاته مستقلاً عن غيره من المجتمعات التي لم يكن لها شأن يذكر، لأن الشأن كل الشأن كان يومئذ للمجتمع العربي الإسلامي الذي كانت حضارته حضارة للعالم أجمع. أما اليوم، ونحن نعيش في عالم آخر، أصبحنا فيه تابعين لا متبوعين، عالم تغيرت فيه الأحوال وتطورت فيه الحقوق والواجبات وكثرت فيه المنافسات والتهديدات، فإنه لا بد لكل من يفكر بشيء من الجدية في التجديد، و «فتح» باب الاجتهاد، وتحقيق الأصالة والمعاصرة معاً، لا بد له من أن يدخل في حسابه ما استجد من تحولات، وهي كثيرة وعميقة.

افعلاً، إن الأمور الخمسة التي حصر فيها فقهاؤنا القدامى «الضروريات» كانت، وما تزال، وستبقى أموراً ضرورية بالفعل، أي مقاصد أساسية لكل تشريع يستهدف فعلأً خدمة «مصالح العباد». غير أن «مصالح العباد» اليوم لم تَعُدْ مقصورة على حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، بل إنها تشمل

بالإضافة إلى الأمور الخمسة المذكورة أموراً أخرى نعتقد أنه لا بد من أن ندرج فيها: الحق في حرية التعبير وحرية الانتماء السياسي، والحق في انتخاب الحاكمين وتغييرهم، والحق في الشغل والخبز والسكن والملبس، والحق في التعليم والعلاج... إلى غير ذلك من الحقوق الأساسية للمواطن في المجتمع المعاصر. أما الحاجيات، فبالإضافة إلى ما ذكره فقهاؤنا القدامى، هناك حاجيات جديدة، مثل الحاجة إلى توفير الصحة والوقاية من الأمراض بإعداد ما يكفي من مستشفيات وغيرها، وال الحاجة إلى ما لا بد منه لتنشيط الإبداع الفكري في مختلف المجالات العلمية والفنية والنظرية، وال الحاجة إلى ما لا بد منه لاكتساب معرفة صحيحة بالواقع والأحداث... أما التحسينيات التي يتطلبها عصرنا، فحدث ولا حرج، كما يقولون.

غير أن ما تقدم ليس إلا وجهاً واحداً من الضروريات وال الحاجيات والتحسينيات التي يتطلبها العيش في مستوى عصرنا، الوجه الذي يتعلّق كما قلنا بحقوق المواطن وحاجاته في المجتمع المعاصر. أما الوجه الآخر فيتعلق بما هو ضروري وحاجي وتحسيني وتكميلي بالنسبة إلى الأمة ككل. ولا نعتقد أن هناك من يجادل في أن الأمة العربية اليوم، من ضروريات وجودها القومي المنبع في العصر الحاضر، قيام حد أدنى من

الوحدة بين دولها، قوامه التخطيط المشترك والتعاون الفعلى والتضامن الحقيقى وصولاً إلى وحدة شاملة اتحادية أو فدرالية... ولا نشك في أن جميع العرب يقررون اليوم بأن من ضروريات استقرار الوجود العربى وتحقيق الحد الأدنى من الوحدة المنشودة: تحرير فلسطين وتمكين شعبها من تقرير مصيره بنفسه... ولا نخال أن هناك من يجادل في أن ضروريات التنمية والتقدم في الوطن العربى في العصر الحاضر تتطلب بناء السلطة فيه على أساس ديمقراطية حقيقة، وبناء العلاقات الاجتماعية في كل بلد من بلدانه وقطر من قطراته على العدالة الاجتماعية. أما الحاجيات فأكثر من أن تختص: إنها حاجيات التنمية، وحاجيات التحرر، وحاجيات القوة والمناعة... الخ. أما التحسينيات، فهي أيضاً لا حصر لها على هذا المستوى. أما بالنسبة إلى ما يمكن من تحسينات والتحسينيات على هذا المستوى فيمكن أن نذكر، ودائماً على سبيل المثال، الحفاظ على سمعة الأمة بتجنب كل ما قد يسيء إلى قيمها وخلقيتها، كما يمكن أن نذكر ضرورة نشر إشعاع قيمها المشرفة، وكسب الأنصار والخلفاء لقضاياها المصيرية، من جانب وعلى كل مستوى.

تلك هي الضروريات وال حاجيات والتحسينيات التي يطرحها عصرنا، ذكرنا بعضها على سبيل المثال، ولم نتوخ

الحصر. ومن دون شك، فإنها لا تلغي ولا تعوض تلك التي سبق أن حصرها فقهاؤنا بالأمس في الأمور الخمسة المذكورة، بل بالعكس هي تكملها، وأكثر من ذلك توفر لها الشروط الضرورية لحفظها في الحياة المعاصرة.

لنختتم إذن بالقول إنه إذا كانت هناك ضرورات عامة خالدة كتلك التي أحصاها فقهاؤنا بالأمس، فإن لكل عصر ضرورياته وحاجياته وتكملياته. وهكذا فعندما ننجح في جعل ضروريات عصرنا جزءاً من مقاصد شريعتنا، فإننا سنكون قد عملنا ليس فقط على فتح باب الاجتهاد في وقائع عصرنا المتعددة المتغيرة، بل سنكون أيضاً قد بدأنا العمل في تأصيل أصول شريعتنا نفسها بصورة تضمن لها الاستجابة الحية لكل ما يحصل من تغيير أو يطرأ من جديد.

## ٩ - ادرأوا الحدود بالشبهات

«إدرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخاطر في العفو خير من أن يخاطر في المقوية».

- حديث شريف -

منذ بدء اليقظة العربية الحديثة التي ما لبثت أن هبّت رياحها على مجمع العالم الإسلامي مع الأفغاني وعبدة، وشعار «تطبيق الشريعة الإسلامية» من الشعارات التي تضمنها الجماهير المسلمية البدائل التي تطمح إليها في الحياة الحرة الكريمة. إن جميع أفراد الجماهير المسلمة في آية جهة في العالم تنتظرون ذلك اليوم الذي تطبق فيه الشريعة الإسلامية بالصورة التي ترفع الظلم الاجتماعي والسياسي وتحقق الحرية والكرامة للفرد البشري وتفسح المجال للعمل الصالح والخلق الفاضل، ليكون ذلك قاعدة للحياة في المجتمع الإسلامي، لا بل في المجتمع البشري كله.

وإدراكاً من وعي الأمة الإسلامية، وأيضاً من كثير من مفكري الإسلام، بأن تحقيق الحياة الفاضلة الإسلامية تحقيقاً كاملاً مطلقاً لا يمكن أن يتم إلا في ظروف خارقة للمعادنة، وفي نهاية الرحلة البشرية على هذه الأرض، ربطت تطبيق الشريعة تطبيقاً كاملاً وتحقيق العدل تحقيقاً عاماً، بمحبيه «المهدي المنتظر».

وفكرة «المهدي المنتظر» هذه فكرة ذات دلالة عميقة: إنها ترمز إلى أن تطبيق الشريعة، أي تحقيق المدينة الفاضلة الإسلامية، سيظل نسبياً في الزمن البشري، زمن نظم الحكم البشرية، وأنه لن يكون كاملاً تماماً إلا بمحبيه «المهدي المنتظر» الذي سيجتمع بصورة شاملة و مباشرة بإرادة الله على الأرض.

وأعتقد أن هذه الفكرة هي التي وجهت أهل الحل والعقد في الإسلام منذ زمن النبي إلى اليوم، سواء منهم الخلفاء، أو الملوك، أو الفقهاء، أو غيرهم، من كان لهم نصيب في تطبيق الشريعة، قل أو كثراً. أزعم أن الجميع كان يرى أن تطبيق الشريعة الإلهية من طرف البشر أعلى البشر - والبشر محل نقص - لا يمكن أن يكون إلا نسبياً، وهذه النسبة هي التي تعطي للحياة الإسلامية معنى، لأنه لو تم الكمال لما بقي للحياة ولا للشرع معنى.

النسبة إذن هي التي طبعت تطبيق الشريعة الإسلامية على مر العصور، وهذا منذ ظهور الإسلام نفسه. ذلك أن القرآن الذي يتضمن مبادئ هذه الشريعة وأحكامها لم ينزل دفعة واحدة، وإنما جاء منجماً مقوسطاً، وعلى مدى ثلات وعشرين سنة، وبالتالي فتطبيقات أحكام الشرع كان نسبياً بهذا المعنى، حتى في زمن النبي، أي أنه كان يتصرف بالتدريج. وقد اكتسى التدرج نوعاً من المرحلية: ينص أولاً على حكم، ثم يأتي حكم آخر يكمله أو يعدله، وكان الحكم الأول تمهد للحكم النهائي.

ومنذ وفاة الرسول إلى يومنا هذا والنسبة هي الطابع الذي يطبع تطبيق الشريعة الإسلامية من طرف الخلفاء والحكام والفقهاء وغيرهم. وبطبيعة الحال، فلقد كان هناك تفاوت في هذه النسبة. فإذا كان تطبيق الشريعة قد ارتفعت نسبته إلى ثمانين أو تسعين في المائة، أو أكثر، زمن الخلفاء الأربعين الراشدين، فإنها نزلت بعد ذلك نزولاً كبيراً، حتى إذا من قرن واحد فقط على ظهور الإسلام أحس الناس بأن الشريعة لم تعد تطبق، فارتقت الأصوات المطالبة بذلك، وفي الحين تبلوروعي لدى المسؤولين من ذوي العاطفة الدينية الصحيحة والخلق الفاضل بأن تطبيق الشريعة أصبح يتطلب التدرج، شيئاً فشيئاً، وكان الإسلام في بداية ظهوره.

ذلك ما عبر عنه الخليفة «الخامس» الصالح: عمر بن عبد العزيز. لقد قال له ابنه عبد الملك يوماً: «ما لك لا تنفذ الأمور، فوالله ما أبالي لو أن القدور غلت بي وبك في الحق؟»، ويعبر عنه عصرنا، قال له: لماذا لا تعمد إلى تطبيق الشريعة تطبيقاً كاملاً ول يكن ما يكون. أجاب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قائلاً: «لا تتعجل يا بني. فإن الله ذم الخمر في القرآن مرتين وحرمتها في الثالثة. وإن أخاف أن أحمل الحق على الناس جلة، فيدفعوه جلة، ويكون من ذا فتنة».

هذا جانب.

هناك جانب آخر، وهو أن تطبيق الشريعة الإسلامية لا يعني فقط إقامة الحدود، كقطع يد السارق مثلاً. إن هناك مبادئ وأحكاماً أخرى يجب أن تطبق، مثل مبدأ «الشوري» في الحياة السياسية، ومبدأ «كاد الفقر أن يكون كفراً» في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، ومبدأ «هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون»<sup>(١)</sup> في الحياة الفكرية ومبدأ «الناس كأسنان المشط» في مختلف مراافق الحياة... الخ.، وأعتقد أن تطبيق هذه المبادئ يجب أن يسبق تطبيق بعض الحدود الشرعية، خصوصاً حد السرقة، لأن انتفاء الأسباب الموضوعية التي تدفع إلى السرقة شرط ضروري لجعل المسؤولية تنصرف إلى الأسباب

الذاتية وحدها. ومعلوم أن الحدود ليست غاية في ذاتها، وإنما هي وسيلة لردع وزجر النوازع الذاتية الفردية الهدامة، أي التي تمس مصلحة الجماعة، مصلحة الأمة.

ليس هذا وحسب، بل إن تنفيذ الحدود كقطع يد السارق ينظمه ويحكمه حديث نبوي يقول: «إدرأوا الحدود بالشبهات»، هذا الحديث الذي صار مبدأ أساسياً في التشريع الإسلامي. وهناك حديث نبوي أوضح وأقوى، هذا نصه: «إدرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة». وإدراكاً من الفقهاء لمغزى هذا الحديث توسعوا في نطاق الشبهة المسقطة للحدود حتى إنهم قالوا: «إن مجرد ادعاء الشبهة في مظتها من مرتكبي الجريمة الموجبة للحد يسقط الحد دون حاجة إلى إثباتها».

ولا يقف الأمر عند هذه النقطة، بل إن فقهاءنا، والأئمة الكبار منهم بصورة خاصة، كانت لهم جولات اجتهادية في مسألة الحدود، نقتصر منها هنا على ذكر بعض ما يخص السرقة:

لقد اشترطوا أن يكون المسروق قد بلغ نصاباً معيناً حتى تقطع يد السارق، وحدد بعضهم هذا النصاب بثلاثة دراهم

(الإمام مالك وفقهاء الحجاز)، بينما حده بعضهم الآخر عشرة دراهم (فقهاء العراق). والاختلاف في هذه النقطة راجع إلى اختلاف الصرف، لأن كل واحد قدر المبلغ في بلده بحسب قيمة ما قطعت به يد السارق زمن النبي. وقالوا إذا سرقت جماعة مالاً يبلغ حد النصاب لكل منهم لا تقطع بد أي منهم عملاً بمبدأ «لا تقطع أيد كثيرة فيما أوجب الشرع فيه قطع يد واحدة». واشتربطوا في المال المسروق أن يكون محروزاً محفوظاً من طرف المالك بحيث يعسر أخذه. واستندوا في ذلك إلى حديث نبوي يقول: «لا تقطع في ثمر مغلق ولا في حريسة جبل»، أي ان من أخذ من الثمار وهي على الشجرة في بستان غيره، أو من غنم يرعاها صاحبها في جبل، أي في محل مفتوح غير مغلق، لا تقطع يده، لأن الحرز والحفظ هنا غير متوفّر. واختلفوا في الأوعية، واتفقوا على أن باب البيت وغلقه حرز. كما اتفقا على أن من سرق من بيت في دار غير مشتركة السكنى إنه لا تقطع يده حتى يخرج من الدار، واختلفوا في الدار المشتركة، فقال بعضهم تقطع يد السارق إذا كان من سكانها بشرط أن يخرج من البيت، وقال آخرون لا تقطع يده إلا إذا غادر الدار. وفي رأي الإمام مالك لا تقطع يد من أخذ ما على الصبي من حلي أو غيره، لأن الصبي لا يقوى على حفظ وحرز ما عليه.

و عمل الأئمة أصحاب المذاهب كلهم والفقهاء التابعون لهم بمبدأ «ادرأوا الحدود بالشبهات»، فقالوا: شبهة الملك القوية تدرأ الحد، وقضوا بأن العبد إذا سرق مال سيده لا تقطع يده، وأن أحد الزوجين يسرق مال الآخر لا تقطع يده، وأن الأب الذي يسرق من مال ابنه لا تقطع يده في رأي الإمام مالك. وقال الشافعي لا يقطع عمود النسب الأعلى والأسفل، أي ان من سرق مال أبيه أو جده أو جد جده... الخ.، أو مال ابنه وحفيده وابن حفيده... الخ.، لا تقطع يده. وعمّ أبو حنيفة ذلك على ذي الرحم المحرمة، فأندخل الأم والأخت... الخ.، أي كل من يحرم الزواج بينهما لقرابة النسب لا تقطع يد أحدهما إذا سرق من مال الآخر. واحتلروا فيما يسرق من بيت المال، وفيمن يسرق من المغانم، فقال بعضهم لا قطع. واتفقوا على أنه إذا سرق السارق شيئاً ما فقطعت يده، ثم سرقه ثانية لا يقطع فيه. واشترطوا جميعاً في إثبات السرقة شهادة عدلين، أو اعتراف السارق إذا كان حرراً، أما إذا كان عبداً، فقد اختلفوا هل يعتبر اعترافه أم لا.

وبطبيعة الحال، فإن سقوط الحد، أي عدم قطع اليد لقيام شبهة ما، لا يعني تبرئة المتهم بصورة آلية. إن سقوط الحد، سواء في السرقة أو في الزنى أو في شرب الخمر والقذف، يعني سقوط نوع العقوبة الخاصة المنصوص عليها

(قطع اليد، الجلد... الخ). وهذا يسمونه حق الله. يبقى بعد ذلك الحق العام الذي قد يستوجب عقوبات أخرى، كالسجن مثلاً في حال عدم ثبوت براءة المتهم، وذلك للتأديب والتعزير... وهذا يعني أن جميع الأحكام التي أصدرها الفقهاء قديماً، وتصدرها محكם الدول الإسلامية حديثاً، هي أحكام إسلامية طبقت فيها الشريعة على سبيل التأديب والتعزير.. أي تطبيقاً نسبياً. أما التطبيق الكامل بإقامة الحد المنصوص عليه، فأعتقد أن العمل بمبدأ «إدراوا الحدود بالشبهات» سيحمل كل قاض نظيف نزاهة على التوقف طويلاً قبل اتخاذ القرار، وقد يضطر إلى الاكتفاء بالتعزير بالسجن، خصوصاً في ميدان السرقة ما دام المجتمع الإسلامي العادل غير قائم بالشكل الذي يجعل الإنسان لا يضطر إلى السرقة تحت ضغط الحاجة. ومعروف أن عمر بن الخطاب أوقف الحد في السرقة عام الماجاعة.

وإذا أضفنا إلى ذلك أن شبهات عصرنا كثيرة ومتفرعة بسبب تعقد الحياة المعاصرة، وتنوع الحوافز فيها، أمكن القول إن الاكتفاء بالعقوبة التعزيرية، كالسجن والغرامة، قد يصبح ضرورة. أما إذا أضفنا إلى ذلك الشبهات الراجعة إلى «السياسة»، فإن الحدود حينئذ سيلتبس أمر تنفيذها بالأغراض والدفوع السياسية، وتلك شبهة.. وأية شبهة!

## ١٠ - حول «التطبيق الكامل للشريعة»

وبعد، أفلست ترى معي، أخي القارئ، أن هناك كثيراً من القضايا التي تشغلنا وتفرق بيننا وتجبرنا إلى التخاصم، وأحياناً إلى التنازع بالألقاب... هي في حقيقة أمرها قضايا غير ذات موضوع... قضايا تشغل عن المهم فضلاً عن الأهم.

ثارت في بداية الصيف الأخير<sup>(٢)</sup> في مصر مناقشة لا تخلي من حدة حول مدى تطبيق الشريعة الإسلامية خلال عصور التاريخ الإسلامي. لقد كتب الصحفي العربي المعروف أحد بيه الدين في ركته اليومي بـ«الأهرام» مقالاً ورد فيه أن الشريعة الإسلامية لم تطبق خلال جميع مراحل التاريخ الإسلامي. وقد أثار مقال الأستاذ بهاء الدين ردود فعل من طرف كتاب ومفكرين آخرين من يهتمون بقضايا الإسلام والفكر الإسلامي، ونشرت ردود في أكثر من صحيفة، مما اضطر الأستاذ بهاء الدين إلى الرد على الردود، مستشهاداً برأي عدد من أساتذة الأزهر أو خريجيه لتأكيد أن الشريعة الإسلامية لم تطبق كاملة في جميع مراحل التاريخ الإسلامي، وإنما طبقت

تطبيقاً كاملاً في فترة محدودة، هي عصر الرسول والخلفاء الراشدين. ولا شك في أن الأستاذ بهاء الدين قد شعر بالرضا، حتى لا أقول «خرج من المأزق» عندما وجد أساتذة ذوي «سلطة» في الموضوع، أعني « أصحاب الفضيلة» الشيوخ المترججين في الأزهر، يؤكدون له أن الشريعة الإسلامية إنما طبقت كاملة في العصر الإسلامي الأول، عصر الرسول والخلفاء الراشدين، وأنه قد جاءت بعد ذلك عصور أو فترات لم تطبق فيها الشريعة تطبيقاً كاملاً.

ومنذ أن قرأت ما كتبه الأستاذ بهاء الدين، وما كتبه الذين ردوا عليه، وما رد به هو عليهم أخيراً، وأناأشعر في قراره نفسي بأن المشكك الذي أثير هو من المشاكل «المزيفة»، أعني المشاكل التي لا أساس لها، ولا فائدة ترجى من إثارتها. ذلك لأن الأهمية، بل الخطورة، التي أعطيت للموضوع لا تجد تبريرها، في نظري، إلا في جو محموم، حتى لا أقول «مسسوم»، الجو الذي تطفى فيه العاطفة والانفعال على العقل والتروي، ويسود فيه الخدر وما يتبع ذلك من المبادرة إلى «التصدي» للخصم قصد إفحامه وقمعه قبل أن ينهي كلامه ويلقي بجميع شكوكه.

وأعترف للقارئ وباعتزاز - وأحمد الله على ذلك - بأنني

أشعر بأني متحرر إلى حد كبير من مثل تلك الحالة الوجданية التي تضع صاحبها في موقف الدفاع والضعف، حتى ولو لم يكن هناك ما يستوجب ذلك. أنا لا أجد حرجاً، لا في ديني، ولا في وجدي، ولا في عقلي، إذا قلت إن الشريعة الإسلامية لم تطبق قط «كاملة» في يوم من الأيام. أقول هذا وأنا أعطي لكل كلمة معناها وحقها من الدلالة، وبالخصوص كلمة «كاملة» التي أضعها بين مزدوجتين إبرازاً لها وتأكيداً عليها، لأنها جوهر المسألة، ولا أقول «المشكلة» لأن الموضوع كله واضح، في نظري، لا مشكلة فيه ولا إشكال. وفيما يلي البيان:

١ - الشريعة الإسلامية لم تطبق «كاملة» في زمن الرسول لسبب بسيط يعرفه جميع من له معرفة بالسيرة النبوية، هو أن هذه الشريعة لم تنزل دفعة واحدة، ومرة واحدة، وإنما استغرق نزول ما نزل منها، وتقرير ما تقرر، حياة الرسول كلها من يوم بعثته إلى اللحظة التي لفظ فيها أنفاسه. ذلك لأن القرآن وهو الأصل الأول للشريعة لم يكتمل إلا يوم نزلت الآية الشهيرة «اللَّيْلَمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ نَعْمَلُي وَرَضِيتُ لَكُمْ إِلَّا دِينَنَا»<sup>(٣)</sup>. ويقال إن الرسول لم يعش بعدها إلا واحداً وثمانين يوماً (قد تكون نزلت خلالها آيات). وأخر ما نزل من القرآن موضوع خلاف كما هو معلوم). أما المصدر الثاني

للشريعة المبين للمصدر الأول والمفصل لما أجمل فيه فهو السنة التبوية، أي ما صدر عن النبي من قول أو فعل وما أقر الناس عليه، ومعلوم أن هذا الأصل الثاني لم يكتمل إلا في اللحظة التي كف النبي فيها عن الكلام والفعل، لحظة وفاته عليه السلام. وإذاً فقبل انتهاء نزول القرآن، وقبل انتقال النبي إلى الرفيق الأعلى، لم تكن الشريعة الإسلامية قد طبقت تطبيقاً «كاملاً»، لسبب بسيط هو أنها لم تكن قبل ذلك قد اكتملت بعد. ومعنى ذلك أن ما طبق من الشريعة في كل مراحل نزولها هو ما كان قد نزل منها، وهو جزء منها وليس كلها.

٢ - ولم تطبق الشريعة الإسلامية كاملة زمن الخلفاء الراشدين لسبب بسيط أيضاً، هو أن الصحابة واجهوا نوازل ومستجدات لم تكن قد ظهرت زمن النبي، فكان عليهم أن يجتهدوا، وكان لا بد من أن يستشير بعضهم بعضاً، وكان لا بد من أن يتناقشوا، فيختلفوا ويتفقوا، وكان لا بد، في جميع الأحوال، من أن يتصرفوا، إما عن اجتهاد، وإما بإجماع. وكما نعرف جميعاً، فالإجماع والاجتهاد هما الأصولان الثالث والرابع من أصول التشريع في الإسلام. واضح أن الشريعة إنما تكمل باكتمال أصولها (ولا عبرة هنا بالنقاش حول حجية الإجماع والاجتهاد، فالجميع - باستثناء الشيعة - متفقون حول إجماع الصحابة واجتهادهم، والخلاف هو حول اجتهاد وإجماع من

جاء بعدهم). وإنذان فالحديث عن «تطبيق الشريعة كاملة» لا يصح، من الناحية المبدئية، إلا عندما تكون أصولها الأربع قد تقررت كلها، وهذا لم يحدث إلا بعد أن انتهت الحقبة التي كان فيها الصحابة هم أهل الخل والعقد، حقبة الخلفاء الراشدين.

٣ - على أن الشريعة الإسلامية ليست مكونة فقط مما نص عليه القرآن والسنة، وما قرره إجماع الصحابة واجتهادهم، بل هي تتضم كذلك ما قرره الفقهاء المجتهدون في كل العصور، وأيضاً ما سيقرره الفقهاء المجتهدون الذين سترعرفthem العصور الآتية. وإنذان فما دامت الشريعة الإسلامية قد بدأت تتقرر مع البعثة المحمدية، فاكتملت مبادئها العامة وأركانها الأساسية في عهد الرسول (بالكتاب والسنة)، وتوضحت جوانب كثيرة منها، وأاغتنمت باجتهاد الصحابة، وهي تغتني دوماً باجتهاد الفقهاء المجتهدين، في الماضي والحاضر والمستقبل، فإنه لا معنى للقول إن الشريعة الإسلامية قد طبقت «كاملة» في هذا العصر أو ذاك، لأن الشريعة الإسلامية، بما أنها شريعة جميع العصور والأزمان، على المجتهدين فيها أن يجدوا حلولاً وصياغاً شرعية لجميع ما يستجد في مستقبل الأيام، أقول بما أن الشريعة الإسلامية هي كما وصفنا، فلا معنى للقول إنها طبقة «كاملة»، بل الأصح أن يقال إنها تكتمل باستمرار (أو إن الأمر يجب أن يكون كذلك).

نعم قد يقال: ليس المقصود «الكمال» بهذا المعنى، وإنما المقصود هو أن ما وجد من الشريعة في زمن الرسول وزمن الخلفاء الراشدين قد طبق تطبيقاً كاملاً. وهذه وجهة نظر يمكن أن تعارض، على مستوى الجدل فقط، بالأمور التالية:

- إن الشريعة زمان الرسول قد عرفت، سواء على مستوى النص القرآني، أو على مستوى السنة النبوية، تطوراً جعل منها شريعة حية، وليس شريعة جامدة، هو تطور يعكسه بوضوح وجود «الناسخ والمتنسخ». والسؤال الذي يمكن أن يطرح هنا هو التالي: هل الأحكام التي كان يجري العمل بها، ثم نسخت **«بخبر منها أو مثلها»**<sup>(٤)</sup>، تدخل في دائرة «كمال» تطبيق الشريعة أو لا تدخل؟ أليس «الكمال» هنا للناسخ لا للمتسوخ؟ ثم هل كان جميع الذين أسلموا زمان النبي يقومون بما تقرر من الأحكام، فيصلون ويزكون ويرجحون الزاني أو يجلدونه، ويقطعون يد السارق بمجرد الإعلان عن إسلامهم؟ ألم يكن النبي ﷺ يقبل من وفود القبائل مجرد الإعلان عن إسلامهم (الشهادة)، ثم تأتي بعد ذلك مرحلة «تعليمهم شؤون دينهم» بواسطة من يبعثه إليهم لهذا الغرض؟ ثم ألم يكن كثير من الأعراب الذين أسلموا **«ولما يدخل الإيمان»**<sup>(٥)</sup> في قلوبهم مقصرين في تطبيق ما كان موجوداً في الشريعة، ولم يكن يخفى ذلك على رسول الله؟ فهل يمكن القول، بإدخال هؤلاء

وأولئك في الحساب، إن الشريعة، أو ما كان موجوداً منها، قد طبق تطبيقاً كاملاً على الناس جميعاً زمن النبي، أعني الناس الذين أعلنا إسلامهم؟

- ومثل ذلك يقال بالنسبة إلى عصر الصحابة، عصر الفتوحات. فالناس الذين أسلموا حين الفتح، على عهد أبي بكر وعمر وعثمان، وفي العصور التالية كذلك، لم يطبقوا الشريعة، أو لم تطبق عليهم، تطبيقاً كاملاً بمجرد إعلان إسلامهم طوعاً أو كرهاً، بل كان لا بد من وقت يتعلمون فيه دينهم، وكان لا بد من استقرار الأحوال حتى يعيّن القضاة والقراء الخ.، أي كان لا بد من وقت يمر عليهم من دون أن تطبق الشريعة عليهم، وهم مسلمون، تطبيقاً كاملاً.

- وما القول في اجتهادات الخلفاء الراشدين التي يوجد فيها ما يشبه الناسخ والمنسوخ: فقد وزع أبو بكر، كما هو معروف، الغنائم والعطايا على أسلوب وطريقة مقاييس، ولما تولى عمر بن الخطاب عدل عنها إلى أسلوب ومقاييس أخرى. وأما الخليفة الثالث عثمان بن عفان، فمعروف أنه سلك في كثير من الأمور غير مسلك أبي بكر وعمر، دع عنك ما كان يواخذ عليه خلال السنين الأخيرة من خلافته. فإيه ينتهي إلى الشريعة المطبقة «كاملة»: مسلك أبي بكر الذي نسخه مسلك

عمر، أم الكيفية التي تصرف بها عثمان؟ علينا أن نقول كما قال الفقهاء: لقد اجتهدوا وكل مجتهد مصيبة. ولكن هل يدخل كل اجتهداد في دائرة «كمال» الشريعة؟

- ولننتقل إلى عصرنا، وما سيأتي بعده من العصور، ولنقل إن دائرة الشريعة الإسلامية حين ستطبق مثلاً في المسلمين، وهم يسافرون إلى القمر، أو يطوفون في الفضاء، أو يتخدون موقفاً من الحمل الاصطناعي عن طريق التلقيح داخل الأنابيب الزجاجية، هي دائرة أوسع كثيراً من دائرة نفس الشريعة كما تطبق اليوم، أو كما طبقت في الماضي. وإذاً أليس ميلها واقترابها من الكمال في هذه الحالة أقوى مما كان عليه الأمر في أي زمن مضى؟

ما نريد أن نخلص إليه من هذه التساؤلات الجدلية هو الوصول إلى الحقيقة البديهية التالية: هي أن «الكمال» في مجال تطبيق الشرائع كما في أي مجال آخر، هو كمال نسبي، سواء تعلق الأمر بزمن الأنبياء، أو زمن حوارييهم وصحابتهم، أو ما جاء ويجيء بعدهم من أزمان. إلا أنه لا كمال في هذه الدنيا، لا في مجال تطبيق الشريعة، ولا في غيره من المجالات.

وبعد، أفلست ترى معي، أخي القارئ، أن هناك كثيراً من القضايا التي تشغelnَا وتفرق بيننا وتجبرنا إلى التخاصم،

وأحياناً إلى التنازع بالألقاب.. وهي في حقيقة أمرها قضايا غير ذات موضوع: قضايا تشغل عن المهم فضلاً عن الأهم. والمهم والأهم يتعلقان دائماً بالحاضر والمستقبل. فلننظر إلى ماضينا كله نظرة تاريخية، نظرة تعتمد «أسباب النزول»، فنأخذه في كليته ونعرف به كتاريخ للإسلام والمسلمين، تاريخ قوتهم وضعفهم، صوابهم وخطأهم، ناظرين إلى المستقبل نفس النظرة، النظرة التاريخية التي ترى الكمال صيرة، وليس معطى جاهزاً جاماً.

## هوامش القسم الثاني

- (١) القرآن الكريم، «سورة الزمر»، الآية ٩.
- (٢) كتب هذا المقال ونشر بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٥.
- (٣) القرآن الكريم، «سورة المائدة»، الآية ٣.
- (٤) نفس المرجع، «سورة البقرة»، الآية ١٠٦.
- (٥) نفس المرجع، «سورة الحجرات»، الآية ١٤.